وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

كلية القانون

الدراسات العليا / الماجستير

المسؤولية المدنية
الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام
دراسة مقارنة

رسالة تقدمت بها

إيناس هاشم رشيد حسون

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في القانون الخاص

بإشراف

الدكتور عباس علي محمد الحسيني

أستاذ القانون المدني المساعد

بـابـل

١٤٢٧ هـ **٢٠٠٦ م**

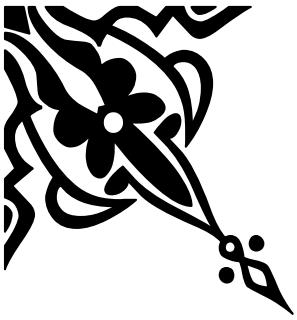
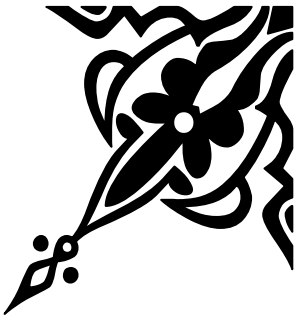

بسم الله الرحمن الرحيم

((. . . نَرْفَعُ دَرَجَتٍ مَنْ نَشَاءُ

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ))

صدق الله العلي العظيم

سورة يوسف : الآية ٧٦

شكر وتقدير

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر على ما ألهم ، والثناء على ما قدم ، من عموم نعم أبتداها ، وسبوغ آلاء أسداها ، وتمام منن أولاها ، جم عن الإحصاء عددها ، ونأى عن الجزاء أمدها . يطيب لي بعد أن أنهيت بحثي أن أتقدم بجزيل شكري ، وعظيم امتناني إلى أستاذي المشرف الدكتور عباس علي محمد الحسيني ، الذي كان لي بمثابة الأب بتوجيهاته ، وملاحظاته السديدة ، وسعة صدره ، فجزاه الله عني أفضل الجزاء .

وأتقدم بشكري إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة أيمان طارق على ما قدمته لي من آراء ونصائح ، داعية لها بالخير .

كما أتقدم بشكري إلى السيد عميد كلية القانون في جامعة بابل الاستاذ الدكتور جعفر الياسين ،والى جميع أساتذتي الافاضل ،وأخص بالذكر الدكتور عزيز الخفاجي والدكتور حسن حنتوش، والدكتورميري كاظم عبيد، والدكتور إبراهيم إسماعيل، والأستاذ المساعد منصور حاتم ،والدكتور حكمت الدباغ ،والدكتورة اسراء محمد علي، ، والدكتور حسن عودة، والمدرس هادي الكعبي ،والدكتور علي عبد عسل الذين كان لهم الفضل الاكبر في أغناء مسيرتي الدراسية ،فجزاهم الله خيراً. كما أتقدم بالعرفان والتقدير إلى عمي في بلاد الغربة فاضل السلطاني ،الذي زوّدني بالمصادر الأجنبية. وأشكر أيضاً زميلاي السيد ميثم الشافعي ، والسيد غسان عبيد على تزويدي ببعض مراجع البحث .

كما أقف وقفة تقدير وامتنان إلى عمي العزيز عباس السلطاني ، و خالتي الرائعة (أم سرمد) ، على دعمهما وتشجيعهما لي طيلة فترة بحثي فجزاهما الله خير الجزاء . وأقدّم ثناءً مشفوعاً بالدعاء إلى أختي الحبيبة آلاء لمساعدتها في ترجمة المصادر الفرنسية ، ولا أنسى أختي العزيزة رغد على دعمها ومؤازرتها لي .

وشكرا جزيلا الى اخواتي العزيزات موظفات كلية قانون كربلاء جزاهن الله خيرا

الباحثة

الإهداء

إلى شهيد المحراب ...
وداحي الأبواب ..
سيدي ومولاي ..
أبي تراب ..
عهداً بالولاء الدائم ..

وإلى القلوب التي أحبتني ..
فمنحتني الأمل والعطاء ..
أبي وأمي الحبيبين ..
زوجي الغالي ..
وإلى فلذة كبدي ، وريحانتي ..
ولدي حسن...

أقدم جهدي المتواضع ..

إيناس

المحتويات

الموضـــــــــــــوع	الصحيفة
المحتويات	
المقدمة	١-٤
موضوع البحث	١
أهمية البحث	٢
خطة البحث	٣
تمهيد في تحديد وسائل الإعلام والإعلامي	٥ - ٢٨
أولا : التعريف بوسائل الإعلام	٦
١. الوسائل المطبوعة	٨
٢. الوسائل السمعية والمرئية	١١
٣. (الإنترنت)	١٥
ثانيا : تحديد مفهوم الإعلامي والمبادئ التي تحكم مهنته	١٩
الفصل الأول	٢٩ - ١١٦
التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام	
المبحث الأول : الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام	٣١ - ٤٨
المطلب الأول : مجهولية هوية الإعلامي	٣٢
المطلب الثاني : **إخفاء مصادر المعلومات**	٣٧
المطلب الثالث : **القصور التشريعي**	٤١
المبحث الثاني : التكيف القانوني للمسؤولية المدينة الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام	٤٩ - ٧٣
المطلب الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام مسؤولية عقدية	٤٩
الفرع الأول : وجود عقد صحيح بين الإعلامي والغير	٥٠
الفرع الثاني : **إخلال الإعلامي بالألتزام الناشئ عن العقد**	٦٣
المطلب الثاني : **المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام مسؤولية تقصيرية**	٦٥

الفرع الأول : انعدام الرابطة العقدية بين الإعلامي والمضرور	٦٥
الفرع الثاني : إذا ترتب على الإخلال بالالتزام جريمة جنائية	٦٩
المبحث الثالث : الخطأ وتطبيقاته في المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام .	٧٤ - ١١٦

الموضوع	الصحيفة
المطلب الأول : **تحديد مفهوم الخطأ وأثباته في نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام**	٧٤
الفرع الأول : مفهوم الخطأ	٧٥
الفرع الثاني : إثبات الخطأ	٨٣
المطلب الثاني : **تطبيقات الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام**	٨٧
الفرع الأول : أنتهاك الحق في الحياة الخاصة	٨٨
الفرع الثاني : أنتهاك الحق في الصورة	٩٩
الفرع الثالث : أنتهاك الحق في السمعة	١٠٩
الفصل الثاني	١١٧ - ٢٠٢
أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام	
المبحث الأول : **التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام**	١١٩ - ١٥٠
المطلب الأول : **طريق التعويض**	١٢٠
الفرع الأول : التعويض العيني	١٢١
الفرع الثاني : التعويض بمقابل	١٣٤
المطلب الثاني : **تقدير التعويض**	١٣٩
الفرع الأول : تعادل التعويض مع الضرر	١٣٩
الفرع الثاني : مراعاة الظروف الملابسة	١٤٢
المبحث الثاني : دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام	١٥١ - ١٧٨
المطلب الأول : **قذف ذوي الصفة العامة**	١٥١

الفرع الأول : تحديد مفهوم ذوي الصفة العامة	١٥٢
الفرع الثاني : شروط استعمال حق القذف	١٥٨
المطلب الثاني : **حق النقد**	١١٦٢
الفرع الأول : تعريف حق النقد وتمييزه عن غيره من الحقوق	١٦٣
الفرع الثاني : شروط استعمال حق النقد	١٧٠

الموضوع	الصحيفة
المبحث الثالث : تحديد الأشخاص المسؤولون في المسؤولية الإعلامية	١٧٩ - ٢٠٢
المطلب الأول : **تحديد الشخص المسؤول في وسائل الإعلام المقروءة**	١٧٩
الفرع الأول : **مسؤولية المؤلف**	١٨٠
الفرع الثاني : **مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول**	١٨٣
الفرع الثالث : **مسؤولية الطابعي والبائع والموزع**	١٨٦
المطلب الثاني : **تحديد الشخص المسؤول في وسائل الإعلام السمعية والمرئية**	١٨٩
المطلب الثالث : **تحديد الشخص المسؤول في مجال(الانترنت)**	١٩٥
الفرع الأول **: الوسطاء**	١٩٥
الفرع الثاني : **مقدم المضمون**	١٩٩
الخاتمة	٢٠٣ ــ ٢١٠
الاستنتاجات	٢٠٤
المقترحات	٢٠٨
المصادر والمراجع	٢١١ - ٢٢٩
المصادر باللغة العربية	٢١١
المصادر باللغة الإنكليزية	٢٢٧
المصادر باللغة الفرنسية	٢٢٧
مواقع الانترنت	٢٢٨
الخلاصة باللغة الإنجليزية	٢٢٩-٢٣٠

Summary

Liberty of opinion is considered one of divine graces towards man kind . It is one of fundamental and important pillars to democracy and freedom . It is not practiced except through information channels and media means .

Technical development , each as space channels , a world communication network or internet , leads to non-restriction of information resources to traditional means of communication , such as newspapers and magazines ; but it becomes easy by an individual's aptitude to take cognizance of what he likes ; information through other means such as television or internet .

Because of media development , offence cases have increased : violation of seclusion of one's reputation or libel , aggression upon the right on portrait and causes much damage to all of them .

My study has been divided into two chapter : I deal in the first of then with the legal arrangement for the civil responsibility arising from using media means which I've divided into three topics : the first has been designated to study the difficulties that face the legal arrangement for the responsibility - subject of a research - ; the third is designed to search the principle of error and its application in the light of practicing for an information profession .

The second chapter is divided in to three topics : I deal in the first them , with the compensation for the damage arising from this responsibility ; in the second , I deal with repulsing of responsibility for journalist ; in the third , I deal with definition of the responsible persons in the media rang , seen , heard , or read or the internet.

I've reached , after that , to the termination which implies the most of what I've attained to call upon the large ; legislator to enact a low to organize the media Profession for verifying justice .

المقدمـــــة

أولا : موضوع البحث

مما لا شك فيه ان حرية الفكر والرأي من النعم الإلهية للإنسان،وهي المدخل لممارسة الكثير من الحريات ، كحرية الثقافة، والأبداع، والحرية الإعلامية هي إحدى الدعامات الأساسية والمهمة في المجتمعات الديمقراطية والحرة ، والتي لا تمارس إلا من خلال قنوات المعلومات ، ووسائل الإعلام .

ولقد أدى التطور التقني لوسائل الإعلام ، مثل ظهور القنوات الفضائية وشبكة المعلومات العالمية أو الإنترنت إلى عدم اقتصار مصادر المعلومات على الوسائل الإعلامية التقليدية كالصحف والمجلات بل أضحى بمقدور الفرد الإطلاع على ما يريد من الأخبار ، والمعلومات عبر الوسائل الأخرى كالتلفزيون أو الإنترنت .

وإزاء هذا التقدم والتنوع في وسائل الإعلام ازدادت الإشكاليات التي يفرزها استعمال هذه الوسائل إذ فتحت بأسم حرية الإعلام ، باب الإساءة إلى حقوق الآخرين على مصراعيه فقد تكون الوسيلة الإعلامية أداة للتوغل إلى خصوصيات الآخرين وكشفها على مرئى ومسمع الجمهور ، أو تكون الواسطة للتشهير بأحد الأشخاص بهدف الإساءة إلى شرفه أو اعتباره ، وقد تبلغ الإساءة حد الاعتداء على الحق في الصورة من خلال نشر صور الآخرين دون رضاهم ، أو التلاعب بها بالشكل الذي يغير حقيقتها ، أو يشوهها ، وهذا يشمل جميع الوسائل الإعلامية ، الأمر الذي يقتضي البحث عن المسؤول عن هذا الاستعمال السيء لوسائل الإعلام ، من أجل التأكيد على أن الحرية الإعلامية ليست مطلقة ، كيلا يتمادى رجال الإعلام في انتهاكهم لحقوق الآخرين ، لهذا ارتأينا ان نتناول المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام موضوعاً لهذه الرسالة.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

تضافرت عدة أسباب جعلتنا نختار هذا الموضوع و ترتكز جميعها على أهمية وسائل الإعلام ، والدور المهم والخطر الذي تلعبه ، مما يجب في المقابل توفير الحماية القانونية الكافية لما يمكن أن تنتهكه من حقوق نتيجة الاستعمال الخاطئ لها ، وتتلخص الاسباب بالنقاط الآتية :

١. **أن التطور الهائل الذي تشهده القنوات الإعلامية ،سواء على صعيد الإعلام المقروء او الإعلام السمعي والمرئي ، أو(الإنترنت) أدى إلى ظهور الكثير من حالات الإساءة إلى الحقوق الشخصية للآخرين كالحق في السمعة والحق في الحياة الشخصية أو الحق في الصورة الأمر الذي يلحق بهم ضررا بالغا .**
٢. **اقتصار الكتب والإطاريح والبحوث على دراسة مسؤولية الصحفي الذي يمارس مهنته في نطاق الإعلام المقروء سواء على صعيد القانون الجنائي ، أو القانون المدني من حيث تنظيم المسؤولية وتكييفها ، وغياب وجود دراسة تعنى بتنظيم الوسائل الإعلامية الأخرى الأكثر حداثة خاصةً بعد أن أصبح الإعلام التقليدي المقروء لا يلبي حاجة الفرد في الحصول على المعلومة .**
٣. **غياب الموقف التشريعي ، من الساحة العربية خاصةً فيما يتعلق بتنظيم استعمال الوسائل السمعية ، والمرئية ، والإنترنت ، والمسؤولية الناجمة عنها . والاكتفاء بنصوص القوانين المدنية والتشريعات الخاصة بتنظيم الوسيلة المطبوعة التي نظمت ممارسة مهنة الإعلام المقروء ، والتي حددت واجبات وحقوق الصحفيين ، وتعرضت لمسؤوليتهم .**
٤. **غياب الموقف القضائي العراقي ، خاصة ، إزاء المسؤولية الناجمة عن استعمال وسائل الإعلام ، فلم نعثر طيلة رحلة بحثنا على أحكام تتعلق بهذه المسؤولية ، سوى بعض القرارات المتعلقة بالتشهير بالسب أو القذف .**

ثالثا : خطة البحث

لقد بحثنا المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام في فصلين مستقلين ، يستهلهما تمهيد تناولنا فيه التعريف بوسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والمرئية بالإضافة إلى (الإنترنت) ، ثم بحثنا فيه تعريف الإعلامي ، وتحديد المبادئ المهمة التي تحكم مهنته .

أما بالنسبة للفصل الأول من هذا البحث فقد كان مخصصا لبحث التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول منها : خصصناه لبحث الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية ، سواء تعلقت بمجهولية المستخدم ، أو إخفاء مصادر معلوماته ، أو كانت متعلقة بالقصور التشريعي إزاء تنظيم هذه المسؤولية .

أما البحث الثاني فتناولنا فيه التكييف القانوني للمسؤولية مناط البحث ، وحددنا طبيعتها، والمبحث الثالث جعلناه مخصصا لبحث الخطأ من حيث تعريفه وكيفية إثباته ، ثم تناولنا تطبيقاته في ضوء ممارسة المهنة الإعلامية والتي تتمثل في انتهاك الحق في الحياة الخاصة ، وأنتهاك الحق في السمعة ،وانتهاك الحق في الصورة.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الفصل الثاني من هذه الرسالة ، والذي بحثنا فيه آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام وقسمناه إلى ثلاثة مباحث ، خصصنا الأول منها لبحث التعويض عن الضرر الناشئ عن هذه المسؤولية ، أما الثاني فتناولنا فيه دفع المسؤولية

عن رجل الإعلام عند تحقق حالات معينة كاستعمال حق النقد ، اذا كان القذف موجها إلى ذوي الصفة العامة ، أما المبحث الثاني والأخير فخصصناه لبحث الأشخاص المسؤولين عن التعويض في مجال الإعلام على أصعدته المقروء، أو المسموع،أو المرئي ، أو (الإنترنت) كافة .

وإذا ما انتهينا مما تقدم نكون قد وصلنا إلى خاتمة البحث والتي كانت عبارة عن أهم ما توصلنا إليه من خلال دراستنا من استنتاجات ومقترحات ، وختمنا هذا البحث بمشروع قانون الإعلام الذي اقترحناه .

وفي ظل غياب بعض التشريعات التي تنظم الإعلام بشكل عام ، فقد اعتمدنا في هذه الرسالة على المقارنة بالقوانين التي نظمت الإعلام المقروء ، كقوانين المطبوعات والنشر نظرا لتشابه المبادئ التي تحكمها ، كما اعتمدنا على موقف القضاء المقارن في استخلاص الأحكام التي تنظم المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام واستعنا في سبيل إنجاز بحثنا على بعض المصادر التي حصلنا عليها من الشبكة الدولية للمعلومات أو الإنترنت وسنثبت مواقعها في خاتمة المصادر كأحدث المراجع التي اعتمدناها في دراستنا.

تمهيد في تحديد وسائل الإعلام والإعلامي

إن الإنسان بطبيعة نشأته تكونت معه الرغبة للاتصال بالمحيط الخارجي سواء كان المحيط إلها ، أو إنساناً ، أو حيواناً . وبمرور الزمن وبفضل تطور الوعي الثقافي والاجتماعي لم يعد الاتصال مجرد رغبة بل أضحى حاجةً أساسية من بين حاجاته الأخرى واتخذ شكلاً من أشكال العلاقات الإنسانية ، وأداة من أدوات المجتمع فهو يربط بين أفراده ليشكل النسيج الذي يوحد الأفكار ، والمبادئ ، والعقائد ، والميول ، وأنماط السلوك ، فهو يستهدف المشاركة في الخبرات بحيث تصبح الأفكار والمعلومات مشتركة ، وللاتصال يعود الفضل الأكبر في ما حققته الإنسانية من تقدم على مر العصور [1].

---

[1] **د . هادي الهيتي ، الاتصال والتغير الثقافي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد بلا سنة طبع ، ص٧ .**

وعندما يتم هذا الاتصال بواسطة وسيلة يسمى الاتصال غير المباشر [٢] والذي يعد الإعلام ابرز عناصره .

وسنتناول في هذا التمهيد التعريف بوسائل الإعلام . ثم سنبحث الأشخاص الذين يمارسون مهنة الإعلام ، المبادئ التي تحكم مهنتهم في فقرتين مستقلتين .

أولاً. التعريف بوسائل الإعلام

يعد الإعلام عنصراً بارزاً من عناصر الاتصال غير المباشر ، وقد أطلق الفرنسيون مصطلح ((الإعلام)) ليعطي معنى ((المضمون وطريقة نقل هذا المضمون))، فهذا المصطلح الفرنسي يتضمن عناصر متعلقة بالمعرفة ، وأخرى بالأجهزة ، وأخرى بالنشر ، أي مؤسسات البث (**Enterprises de diffusion**) كالصحف والمجلات ، والإذاعة و(التلفزيون) ، أما الأمريكان فقد أطلقوا المصطلح المركب من كلمة إنكليزية (Mass) وأخرى لاتينية (Media) فأصبح المصطلح (Mass Media) أي الإعلام الجماهيري [٣] .

ولقد حاول رجال الإعلام وضع تعريف للأعلام ، فمنهم من ركز على اعتباره نشاطاً حيث عُرّف انه ((مجموع النشاطات والتأثيرات من جمع واختيار وتقديم وطبع وقائع تعتبر ذات أهمية للحياة الاجتماعية)) [٤].

ومنهم من ركز على جانب الذيوع والانتشار للمادة الإعلامية فعرفه بأنه ((الإخبار أو التبليغ ، أو الأنباء كلها مرادفات تعني انتقال المعلومة بين الأفراد بواسطة فرد أو جماعة حيث تنتشر بينهم ، فتصبح لغة التفاهم ، واصطلاحاً للتعامل ، ووسيلة إعلامية)) [٥] .

---

[٢] والنوع الثاني من الاتصال هو الاتصال المباشر الذي ينعقد بين فردين أو أكثر بصورة شخصية ودون وساطة وسيلة إعلامية , ويكون للغة والإشارة حواراً مهماً وهذا النوع من الاتصال يكون موجها إلى عدد محدود من الأفراد , لذا فتأثيره يقتصر على الجماعات الصغيرة ، ولمزيد من التفاصيل راجع ، د.صادق الأسود ، الرأي العام والإعلام ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٠ ، ص٢٠٨ .

[٣] لمزيد من المعلومات راجع فريال مهنا ، البنية والوظيفة في الإعلام الجماهيري العربي الراهن ، دراسة لمحاضرة ألقيت في كلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ١٩٩٨ ،ص١١-١٢.

[٤] د. محمد الإدريسي العلمي ، الإعلام واقعة و مستقبله في الوطن العربي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١١ .

[٥] د. محمد موفق الغلاييني ، وسائل الإعلام وإثرها في وحدة الأمة ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، السعودية ، ١٩٨٦ ، ص٤٠ . د. محمد كمال الدين ، دار الإعلام في الدعوة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة التضامن الإسلامي ، ج٤,٥ ، س٢٩ ، السعودية ، ص٣٢ .

أما آخرون فقد ركزوا على العلاقة بين البيئة الفكرية ، والاجتماعية ، والإعلام الذي يعبر عنها بشكل موضوعي بنظرهم فعرفوه بأنه: ((التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ، لروحها وميولها واتجاهاتها النفسية في الوقت نفسه)) [٦] .

ومن خلال هذه التعريفات المتقدمة ، يمكننا صياغة تعريف الإعلام ، بأنه :

((**عملية نشر التقارير ، والأنباء ، والمعلومات باستعمال الكلمات ، أو الأصوات ، أو الصور ، عبر الوسائل المتاحة كالإذاعة ، و (التلفزيون) ، والصحف ، و(الانترنت)**)) .

وركزنا في تعريفنا المتقدم على جانب النشاط ، بالإضافة إلى الذيوع والانتشار ،وذكرنا وسائل الاعلام على سبيل المثال لكي نفسح المجال لدخول وسائل قد تظهر في المستقبل ، ولكي تحقق العملية الإعلامية ، دورها بشكل كامل لابد من توافر العناصر الاتية:

١. عملية النشر (نشر المادة الإعلامية) .
٢. المرسل (وهو القائم بالأعلام) كالصحفي ، والمخرج ، ومعد البرامج ، والمنتج ، وغيرهم من رجال الإعلام .
٣. المتلقي (وهو عدد غير محدود من الجمهور)
٤. وسيلة متاحة [٧]مثل المذياع ، و(التلفزيون) ، والصحف ، وغيرها.

وللأعلام وظائف عديدة تحمل طابعين ، سلبي ، وايجابي ، فكما يمكن ان تكون وسيلة للهدم ، وإشاعة الكذب ، والإساءة إلى الحقوق الشخصية ، فأن الجانب الايجابي لها يتمثل بالوظائف الآتية :

١. الوظيفة المعرفية : وتشمل نقل الأفكار ، والخبرات ، والمعلومات إلى الجمهور ، بقصد تثقيفهم ورفع مستواهم العلمي والعقائدي ، والفكري [٨].
٢. وظيفة ترفيهية : وتتمثل في الترفيه عن الناس من اجل التسلية وقضاء وقت الفراغ .
٣. نشر الثقافة الجماعية : وتتمثل في نقل الثقافة والتراث من مجتمع إلى آخر ومن جيل إلى أخر ، فلكي تكون هناك حضارة لابد من وجود من يوصلها ويحفظها بين الأجيال [٩].

فالأعلام ليس مجرد وسيلة لنشر الأخبار وإذاعتها ، بل هو أداة لنشر الثقافة والمعلومات من اجل رفع مستوى المجتمع ، وتطوير قدرات الفرد فيه حتى يستطيع ان يتلاءم مع متطلبات الحياة .

ولكي يحقق الإعلام دوره لابد من وسيلة يستطيع من خلالها ان يوصل رسالته إلى اكبر قدر ممكن من الجمهور ، ولهذا فان الوسيلة الإعلامية هي أداة للتعبير عن الأفكار والمفاهيم والآراء ونقلها إلى الآخرين ، وهي أما أن تكون مطبوعة أوأن تكون سمعية ومرئية [١٠].

---

[٦] د. عبد اللطيف حمزة ، الإعلام والدعاية ، ط٢١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٧٦,٧٧ .

[٧] تعني الإتاحة، إمكانية استعمال الوسيلة الإعلامية للإطلاع عليها من قبل عدد غير محدود من الجمهور , ك(التلفزيون) , والصحيفة , والسينما والتي لا تكون حكراً على عدد محدد من الأفراد , ولمزيد من التفاصيل د. هادي الهيتي ، الإعلام العربي والدعاية الصهيونية ، وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٦٩، ص٨٨ .

[٨] د. طلعت همام ، مئة سؤال عن الإعلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ١٢-٢٠ .

[٩] فرناندو ترو ، الإعلام ، ترجمة محمد الغندور ، منشورات العربية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٥٤ ـ ٥٥ .

ولكل وسيلة إعلامية مميزاتها ، وعيوبها كما إنها تختلف من حيث طبيعتها ، لذا من الضروري العناية باختيارها بحيث تتلاءم مع ا لمادة الإعلامية الموجهة والجمهور المتلقي . ولا شك أن نجاح الرسالة الإعلامية يتوقف على الدور الذي تقدمه الوسيلة الإعلامية [١١] .

ولسهولة دراسة الوسيلة الإعلامية سنقسمها على ثلاثة أقسام :

١. الوسائل المطبوعة.

٢. الوسائل السمعية والمرئية.

٣. الانترنت

١. الوسائل المطبوعة.

المطبوع هو كل ما كان مكتوباً باليد أو الآلة الكاتبة أو بأي وسيلة أخرى بحيث يمكن للفرد قراءته وفهم ما فيه [١٢] . ويقسم المطبوع إلى قسمين:دوري، وغير دوري، فالمطبوع الدوري هو ما يطبع باستمرار في إعداد متسلسلة وفي أوقات محددة [١٣] . وقد يكون مختصاً بموضوعات محددة كالدوريات التي تصدرها النقابات أو المؤسسات السياحية أو التجارية [١٤] . ومثاله الصحف والمجلات التي تنشر عادةً المعلومات والأخبار وسائر العلوم المختلفة بين الناس في أوقات منتظمة فقد تكون يومية، أو أسبوعية أو شهرية [١٥]. وتختلف الصحيفة عن المجلة من حيث الشكل، وان اتفقت معها من حيث الموضوعات التي تندرج ضمنها وليس هذا الاختلاف كبيراً، فهو لا يتجاوز طريقة طبع الأوراق وقابليتها للاستهلاك [١٦].

أما المطبوع غير الدوري فهو الذي يصدر مرة واحدة أو في أجزاء معلومة كالكتب والملصقات والنشرات وغيرها [١٧] . ويختلف الكتاب عن الملصق في انه مجموعة أوراق موضوعة في مجلد أما الملصق فهو عبارة عن ورقة أو قطعة قماش أو لوحة خشبية توضع على

---

[١٠] د. طلعت همام، مصدر سابق، ص٥٣.

[١١] حميد جاعد محسن ، التنمية والتخطيط الإعلامي في العراق ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٢١٥ .

[١٢] د. محمد الغلاييني ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

[١٣] (م١ / ف٣) ، قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٦ .

[١٤] (م٦)، من قانون المطبوعات العراقي .

[١٥] الصحيفة ، هي مجموعة أوراق تنشر الأخبار والمعلومات وتصدر في أوقات معلومة ومنتظمة , تتضمن الأخبار وسائر العلوم الأخرى ولمزيد من التفاصيل راجع العلامة عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد ج الأول ، دار الحضارة العربية ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص٧٥. بطرس البستاني ، قطر المحيط ، م١ ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ١١٢ .

[١٦] د. إجلال خليفة ، الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر ، ط١ ، المكتب الانجلو مصري ، ١٩٨٠ ، ص١٤ .

[١٧] (م١ / ف٥)، من قانون المطبوعات العراقي .

جدران المباني في الطريق العام أو في الممرات لجذب عدد كبير من الجمهور [١٨]. كما يختلف الكتاب عن النشرة ، حيث أن الأخيرة تعني مجموعة أوراق تحتوي على معلومات متعلقة بنشاط معين أو خدمات معنية أو قد تحمل بين طياتها إنباء ، أو أخبار ، تنتقل إلى الدول عن طريق وكالات الأنباء [١٩].

وتحتل الصحافة المكانة الواسعة بين الوسائل المطبوعة ، لذا اهتم الفقهاء بها ووضعوا تعريفات متعددة لها فمنهم من عّرف الصحافة بأنها مهنة صناعة الصحف [٢٠]. واستند هذا التعريف على عمليات التصوير والطباعة والنشر التي تمر بها الصحيفة ومنهم من ربط معنى الصحافة بالموضوع الذي تعرضه والمتعلق بالفن أو العلوم وسائر الأخبار والتقارير المختلفة [٢١].

وأياً كان معنى الصحافة فهي تعد أهم وسيلة مطبوعة لأنها تعد مصدراً مهماً للثقافة على اختلاف فروعها ويجدر القول بأن :((الصحافة وجدت لنقل الأنباء والتقارير الصحفية الموثوق بها فهي الواسطة بين القراء وبين كل أجزاء العالم)) [٢٢] .

وقد اختلفت التشريعات في تعريف الصحافة، فجانب منها ركز على إنها مهنة تحرير وإصدار الصحف [٢٣] . بينما أكد جانب آخر بان الصحافة عبارة عن سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية خدمة للرأي العام الذي يمثله المجتمع [٢٤].

ولقد جاء في قانون الصحافة والمطبوعات اليماني رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بان الصحيفة لا تقتصر على الوسائل المطبوعة فقط بل تمتد لتشمل جميع الوسائل الإعلامية بما فيها السمعية والمرئية حيث عرفت المادة الثانية الصحافة بأنها البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابتها وإعداد البرامج والتعليقات والرسم(الكاريكاتيري) والتصوير والإخراج وكتابة العناوين بوسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية .

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد عرفت الصحافة بأنها: ((**ممارسة احد الأعمال** الصحفية بموجب هذا القانون)) [٢٥]. والأعمال الصحفية التي ذكرتها المادة يمارسها رئيس التحرير أو

---

[١٨] د. إجلال خليفة، مصدر سابق، ص ٣٧.

[١٩] خليل صابات ، وسائل الإتصال نشأتها وتطورها ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٨٥ ، ص٢١٠ .

[٢٠] ايون توماس ، الجريدة ، محلات الكتاب المصري ،القاهرة، بلا سنة طبع ، ص٤٧.

[٢١] أديب مروة ، الصحافة العربية نشأتها وتطورها ، ط١ ، مطابع فضول الحديثة ، بيروت ،بلا سنة طبع، ص ٢١-٢٢.

[٢٢] د. عبد الجبار داود ، في الممارسة الإعلامية ، منشورات وزارة الإعلام ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٦ ، ص٢١ .

[٢٣] (م٣)من قانون المطبوعات والنشر لسلطنة عمان رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٤ , و(م٢) من قانون تنظيم الصحافة والنشر البحراني رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٢ .

[٢٤] (م١) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ .

[٢٥] (م٤)من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ .

صاحب الصحيفة ونائب رئيس التحرير والمحرر المترجم والمصدر والمرسل وحتى منظم الأرشيف [٢٦] .

والصحفي عند ممارسته لمهنة يجب أن يأخذ بنظر اعتباره عدة مبادئ تساهم بمجموعها في رسم سلوك الصحيفة التي يعمل فيها مثل توخي الدقة ، والموضوعية في إعداد المادة والمحافظة على سرية مصادر المعلومات ، وعدم الإساءة إلى الأشخاص بالتشهير والقذف ، أو انتهاك خصوصياتهم بحيث تعد هذه المبادئ الضوابط القانونية التي يشكل الخروج عليها جريمة يعاقب عليها القانون[٢٧].

مما يعني أن الصحافة لا تملك مطلق الحرية فيما تنشره بل هناك ضوابط وأسس بحيث يتعرض للمسائلة كل من يخالفها .

٢ . الوسائل السمعية والمرئية.

تعد الوسائل السمعية والمرئية من أكثر الوسائل الإعلامية قدرة على الإقناع والتأثير فهي تشد المتلقي ولا تسمح له بالقيام بأي نشاط آخر وهذا له آثار ايجابية في مسألة فهم الرسالة الإعلامية وفي الوقت ذاته فان سلبياتها تظهر عندما لا يحسن الشخص استخدامها فتكون أداة للتشهير وانتهاك الحرمات الخاصة .

وتقسم هذه الوسائل على ثلاث أقسام، ولقد اخترت أن نقسمها تبعاً لتاريخ ظهورهاعلى :

آ. الإذاعة.

ب. (التلفزيون).

جـ. (السينما) .

آ. الإذاعة (المذياع) [٢٨]

تعد الإذاعة وسيلة إعلامية مهمة بالنظر لسرعة انتشارها وقوة تأثيرها وقدرتها على الإقناع والتصديق [٢٩] . ولها دورمهم في التثقيف العام والتوجيه الاجتماعي[٣٠].

---

[٢٦] (م٤-٣)من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

[٢٧] (م٢٨)من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

[٢٨] المذياع هو ، الترجمة العربية لكلمة (المذياع) واصله من(ذاع الشيء) والخبر يذيع ذيعاً (مذيوعا) بالضم , والمذياع ، من لا يكتم السر انظر الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٥ ، ط١ ، المطبعة الخيرية ، مصر ،بلا سنة طبع، فصل باب العين ، ص٣٣٧ .

[٢٩] د. حامد ربيع، الحرب النفسية في المنطقة العربية، بلا مكان ولاسنة طبع، ص١٦٠.
محمد عبد القادر احمد ، دور الإعلام غي التنمية ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، مطبعة الحرية ، بغداد ص٢٨٦ .

[٣٠] تعد أولى التجارب التي تمخضت عنها ولادة المذياع في ١٤/ ديسمبر / عام ١٩٠١ عندما نجح (ماركوني) في إتمام أول إرسال لا سلكي , لكن الإذاعة لم تتجسد حقيقةً إلا في القرن السابق وتحديداً عام

والخصائص التي تتميز بها الإذاعة عن غيرها من الوسائل الإعلامية :

١. إنها تقدم دوراً مهماً في عرض الواقع وإعادة تشكيله من خلال ما يمكن ان تخلقه من شعور أو تصورات تكون على هيئة تقدمها للجمهور تتناسب مع قيمه وتراثه ومبادئه.
٢. إن الكلمة المذاعة تصل أسرع ودون عقبات للجمهور في أي مكان في العالم سواء في العمل أو الشارع أو المنزل.
٣. استمرارية الإذاعة في البث وتقديم المعلومات دون أن تشعر الجمهور بالملل أو الإرهاق حتى في أحيان كثيرة تستخدم بعض المحطات كعامل مساعد أو محفز للأفراد [٣١].
٤. لا تشترط الإذاعة معرفة القراءة من المستمع في الوقت الذي تستلزم الصحف والمطبوعات الأخرى ذلك.
٥. إن للإذاعة وظيفة مهمة وهي التسلية من خلال ما تقدمه من برامج ترفيهية ومنوعة.

وأهمية الإذاعة تجعلها غير مطلقة الحرية في تقديم وعرض ما يحلو لها ، فهنالك اعتبارات اجتماعية وقانونية ينبغي مراعاتها كعدم إذاعة ما يسئ إلى العقائد والدين أو التعرض للقوانين وانتهاك حقوق الآخرين الشخصية كالحق في السمعة أو الحق في الحياة الخاصة بحيث يلحق الضرر والأذى [٣٢].

وتقسم الأنظمة الإذاعية في العالم إلى قسمين :

نظام الإذاعات الخاصة والتي تكون ملكيتها لمؤسسة أو شركة تجارية أو جمعية دينية كانت أو اجتماعية ويلعب الاحتكار دوراً بارزاً في نشاطاتها [٣٣] . والثاني نظام الإذاعات الرسمية التي تكون ملكيتها للدولة ، وأخذت اغلب الدول بهذا النظام والتي منها قانون المؤسسة العامة للإذاعة و(التلفزيون) العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٠.

١٩٢٠ وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أجرت تجاربها في هذا المضمار ، ولمزيد من التفاصيل انظر خليل صابات ، المصدر السابق ، ص٢٢٩ .

[٣١] إبراهيم أبو الغد ، دور وسائل الاتصال الجمعي في حياة القرية المصرية ، قراءات في علم النفس ، أشار إليه حميد جاعد محسن ، المصدر السابق ، ص٢١٨ .

[٣٢] احمد طاهر ، الإعلام الدولي ، دار المعارف ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٢٣١-٢٣٥ .

[٣٣] شركة (NBC) التابعة للولايات المتحدة الأمريكية , تعد اكبر محطة تحتكرها عائلة (مورغان) الأمريكية ولمزيد من التفاصيل راجع ياسين خضير البياتي ، الإعلام الدولي والعربي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٥٩ .
م ٢/ قانون المؤسسة العامة للإذاعة و(التلفزيون) العراقي .

ب. (التلفزيون) [٣٤]

ويعد من أكثر الوسائل الإعلامية قدرة على إرسال المعلومة ، فهو يجمع ما بين الصوت والصورة وبذلك فهو يستطيع ان يسيطر على أهم حاستين لدى الإنسان السمع والبصر ، حيث ينقل الحدث بكامل تفاصيله .

والخصائص التي يتميز بها (التلفزيون) هي :

١. يستطيع أداء الوظيفة الإعلامية بشكل مباشر فهو يجمع عناصر التأثير الثلاثة (الصوت ،و الصورة ، والحركة)
٢. ييسر على الجمهور مشاهدة ما يرغبون دون أن يتكبدوا عبء مادي أو مشقة .
٣. انه يقوم بوظيفة النقل المباشر للأحداث [٣٥].
٤. يساعد على زيادة المبيعات على البضائع المختلفة ويساعد في تسهيل التغيرات الاجتماعية بعرضها على الجمهور ، كما يساعد على انتشار المبتكرات الحديثة من خلال الاعلان عنها [٣٦].
٥. له دور مهم في الترفيه والتعليم والتسلية بما يقدمه من برامج .

وبالرغم من أهمية (التلفزيون) وقدرته على التأثير وجذب الناس إليه فقد يثير بعض المشاكل القانونية والأخلاقية التي لا تثيرها الوسيلة المطبوعة فهنالك قواعد ينبغي على العاملين في مؤسسة التلفاز الالتزام بها فبرامجه يجب ان لا تتسلل إلى حياة الناس الخاصة وتعريها على مسمع ومرئي من الجمهور ، وان تبتعد عن تشجيع البذاءة والتعرض للغير بالقذف والسب والإساءة أو التحريض على الجريمة والعنف [٣٧] .

---

[٣٤] كلمة (تلفزيون) من الأعجمي الدخيل،دخلت الى اللغة العربية من اللغتين الفرنسية والانجليزية ولقد اقرها تجمع اللغة العربية في القاهرة واستعمل هذا اللفظ في المعجم الوسيط الذي أصدره هذا التجمع،وعرف هذا الجهاز بأنه (جهاز نقل الصوت والصورة بواسطة الأمواج الكهربائية)،ولقد رجح استعمالكلمة (الرائي) بعض العلماء المحدثين وهي اسم فاعل وذلك لأنه عربي الاشتقاق وأدق للدلالة على المعنى المراد، ولمزيد من التفاصيل راجع الصحاح في اللغة العربية، ترتيب حديث ، مصطلحات عصريه ، نديم مرعشلي، المجلد الأول ، بلا مكان ولا سنة طبع ، ص١٤٤.

[٣٥] حميد جاعد محسن ، مصدر سابق ، ص٢٢٢-٢٢٣ .

[٣٦] محمد عبد القادر احمد ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨

[٣٧] ادوارد بيرينز ، فن العلاقات العامة ترجمة محمد حسني خليفة ، ط٢ ، مؤسسة فرانلكين للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٢٢١ .

و(التلفزيون) شأنه شأن الإذاعة يخضع لنظامين ، الاول ، نظام (التلفزيون) الخاص أو التجاري [٣٨] ، ونظام (التلفزيون) العام التابع للدولة وتحت مراقبتها وإشرافها .

ولقد شهدت هذه الوسيلة الإعلامية انتشاراً واسعاً خاصة بعد استعمال أقمار الاتصالات الصناعية [٣٩]. والتي أدت إلى ارتفاع عدد كبير في البرامج وما زالت التجارب ماضية لتحسين هذه التقنية والسماح للتلفزيون بأداء مهام متعددة منها عمليات الشراء عن بعد والحوار عن طريق الآلية الضوئية ، والفترة الحالية تشهد زيادة ملحوظة في استعمالأجهزة الاستقبال الفردية (**Dishes**) والتي مكنت الفرد من استقبال البرامج والمحطات المختلفة [٤٠].

ان هذه التطورات التي شهدتها الوسائل السمعية والمرئية تجعلنا نحاول إعادة النظر في الأساليب الإعلامية، وتقنين منهجها لكي لا تنحرف عن السلوك الصحيح وتلحق نتيجة استخدامها الخاطئ الضرر والأذى بالغير .

٣ .(السينما) [٤١]

تتمتع السينما بالمزايا نفسها التي يتمتع بها (التلفزيون) من حيث قوة التأثير ، فالمؤثرات الصورية والصوتية تجعلها أكثر إثارة وحيوية ولكن تأثيرها بطئ ، يظهر بشكل واضح مع مرور الزمان وان هذا التأثير لا يتطرق إلى تغيير الاتجاهات وإنما إلى تعديلها كما يساعد في تزويد الجمهور بالمعلومات [٤٢] .

وهذا في الحقيقة القاسم المشترك بين جميع الوسائل الإعلامية وان بعضها يختلف عن الآخر في مقدار التعديل فتأثير السينما على العادات والآداب والسلوك وطرق التفكير أكثر من غيرها ، فهي تتمتع بتأثير خاص يتمثل في جمع عدد كبير من الجمهور في مكان واحد وهو صالة

---

[٣٨] **توجد انظمة تلفازية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العالم العربي مثل لبنان والسعودية ، ولمزيد من التفاصيل راجع ياس خضير البياتي ، المصدر السابق ، ص١٦٥ ..**

[٣٩] **وهي عبارة عن محطات فضائية تدور حول الأرض عليها محطات استقبال وإرسال تلتقط الإشارات والرسائل من المحطات الأرضية وتعيد إرسالها إلى محطات أخرى من اماكن مختلفة في العالم , وتقسم الأقمار الصناعية إلى أقسام منها ، ١. أقمار التجسس ٢. أقمار الملاحة ٣. أقمار الأرصاد الجوية ٤. أقمار الاتصال ، ولمزيد من التفاصيل د. انشراح الشال ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٢٣ .**

[٤٠] **ياس خضير البياتي ، مصدر سابق ، ص١٦٢ .**

[٤١] **(السينما) لفظ أجنبي يقابله في العربية (خياله) من الخيال لأنها قائمة على الصور المتحركة هي نوع من الخيال وليس الحقيقة وقد عرفت لخياله بأنها ، (دار لعرض الأفلام والصور المتحركة) فالتعريف هذا ركز على عنصر المكان او هي (فن انتاج الأفلام والصور المتحركة) وهذا ركز على عنصر العمل والماهية د. خليل البحر ، المعجم العربي الحديث ، لاروس ، مكتبة لاروس ، باريس ، بلا سنة طبع ، ص٨٦٩ .**

[٤٢] **وليام ريفيز ، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث ، ترجمة د. إبراهيم إمام ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص٢٨٠ .**

العرض واشتراكهم جميعهم في رؤية واحدة يجعلهم أكثر تأثر بالمادة المعروضة مما يولد لديهم الحس الجماعي .

ويجب ان تتوفر جملة أمور في الفيلم الذي تعرضه (السينما) و ينبغي عدم إهمالها وهي:

١. ان تكون فكرته تحظى باهتمام الجمهور .
٢. ان يكون ذا أسلوب مرهف لا يرهق الأبصار ، ولا يشد الأعصاب .
٣. ان تكون (الأفلام) المعروضة لا تسئ إلى العادات ، والتقاليد ، والحقوق الشخصية للأفراد [٤٣].

ولقد كثرت (الأفلام السينمائية) وازدادت معها المطالبة بالرقابة لتحقيق عدة أهداف منها : المحافظة على كرامة الأسر وتجنب مشاهدة العنف والرذيلة بالإضافة إلى إن بعض الأفلام ذات مضمون يسئ إلى حقوق الآخرين ويلحق الضرر بهم .

٣. (الإنترنت) [٤٤]

يعد (الانترنت، **Internet**) من أهم الوسائل (الإلكترونية) الحديثة. و(الانترنت) هو مختصر للكلمة الإنجليزية (**International Net Work**) .

ويعرف بأنه عبارة عن دائرة معارف عملاقة يمكن للمشتركين فيها الحصول على المعلومات حول أي موضوع في شكل نص مكتوب أو مرسوم أو خرائط أو التراسل عن طريق البريد (الالكتروني) لأنها تضم ملايين من أجهزة الحاسوب وتستخدم الحواسيب المرتبطة بالشبكة بما يعرف تقنياً (بالبروتوكول ، **Protocol**) النقل والسيطرة ولغرض تأمين اتصالات الشبكة [٤٥].

---

[٤٣] **إبراهيم ابو الغد ، مصدر سابق ، ص٢١٣- ٢١٤ .**

[٤٤] **يطلق على (Internet) عدة تسميات منها (The Net) أو الشبكة العالمية (World Net) أو الشبكة العنكبوتية (The Web) او الطريق الإلكتروني السريع (** Electronic Sapper Height way) **ولمزيد من المعلومات راجع عبد الملك الدناني ، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنيت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٧٥-٧٦ .**

[٤٥] **مارتيا تريز ، كيف تستعمل الانترنت ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، بيروت ، دار العربي للعلوم ، ١٩٩٦ ، ص ١٢.**

كما عرف بأنه شبكة الشبكات وانه مكتبة بلا جدران وانه وسيلة اتصال حديثة من اكبر فوائدها اختصار المسافة والزمان في نقل المعلومات بأنواعها المختلفة . وانه منتدى عالمي يتم من خلاله تناول الأفكار والمعلومات [٤٦].

ويعد الانترنت إحدى التطبيقات الأوسع انتشاراً في العالم ، فهي تضم حوالي أكثر من (٣٣) مليون مستخدم وتغطي مساحة أكثر من (١٨٠) دولة وهذه الأرقام في تزايد مستمر[٤٧].

وان الذي يميز هذه الوسيلة الإعلامية بان هنالك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لها فهي عبارة عن مجموعة حواسيب مرتبطة بعضها ببعض وعلى مسافات واسعة كما إنها لا تخضع إلى هيئة مركزية تتحكم وتشرف على محتوياتها .

ويتشابه(الانترنت) مع الإذاعة و (التلفزيون) بالنسبة إلى ربط مجموعة محطات إذاعية أو تلفازية أو ما تبث من برامج ، ولكن الفارق هو إن شبكات الإذاعة و(التلفزيون) تقوم بإرسال المعلومات ذاتها إلى جميع المحطات في الوقت نفسه ، إما (الانترنت) فيعمل كوسيط للاتصالات العالمية المتداخلة ، كما انه مصدر وحامل للمعلومات [٤٨].

كما يختلف عن (التلفزيون) في انه يمكن من خلاله المشاركة في الإحداث اليومية المباشرة والحية وتبادل الآراء والأفكار مع الآخرين على الهواء ودون وساطة ، كما يمكن التحكم بالصوت والصورة فيه [٤٩].

وبالرغم من المنافع الهائلة التي حققها الانترنيت في مجال المعلومات فإنه لا يخلو من السلبيات ، فبالنسبة إلى منافعه فإنه يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية :

أ. تتم من خلاله عملية النشر الالكتروني لعدد من الصحف والمجلات العالمية والعربية المشتركة في الشبكة بالإضافة إلى إمكانية متابعة برامج (التلفزيون) والإذاعة من خلاله فهو يمثل مكتبة ضخمة لوسائل الأعلام المطبوعة والمسموعة والبصرية .

ب. توفير خدمة البريد (الالكتروني، **Electronic Mail**) والتي ساهمت بشكل كبير في تبادل المعلومات بين الأشخاص المشتركين في الشبكة وسهولة إرسال الرسائل والبريد (الالكتروني) يقوم بوظيفة إعلامية مهمة فعن طريقه يتم إرسال المواضيع الإعلامية كالبرامج

---

[٤٦] د. لطيفة حميد محمد ،جرائم النشر في التشريع العراقي ،رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون ،جامعةبغداد،١٩٩٩ ، ص ٣٥ .

(٤٧) حسام المستريحي ، كيف تستخدم الكمبيوتر والانترنت ، دار إسامة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص٢٠٤

[٤٨] اسامة الحسيني ، الشبكة الكمبيوترية العالمية انترنت ، القاهرة ، مكتبة ابن سينا ، ١٩٩٦ ، ص١١.

[٤٩] د. لطيفة حميد محمد ، مصدر سابق ، ص٣٧-٣٨ .

والتقارير ، أو المقالات ، كما يمكن عن طريقه إجراء المقابلات والتحقيقات المختلفة وفي كافة أنحاء العالم [٥٠].

جـ. يستخدم (الانترنت) في مجال الإعلانات حيث يقوم بخدمة الزبائن بتكاليف اقل ولا يقتصر الإعلان (بالانترنت) على الأهداف التجارية فهناك مؤسسات ثقافية وسياحية تستخدم الشبكة لنشر معلومات خاصة بها مثل بعض المؤسسات التجارية أو السياحية [٥١].

د. الدخول على فهارس المكتبات العالمية والجامعية ومعرفة مصادرها .

أما سلبيات استعمال(الانترنت) فهي :

أ. انتهاك الحياة الخاصة للناس عن طريق الكشف عن الأسرار الخاصة مثل البيانات الشخصية والحسابات المصرفية والحالة الصحية والعلاقات العائلية حيث تسمح الشبكة بتمرير المعلومات الخاصة دون إذن صاحبها [٥٢] ، ومن أمثلة ذلك القضية التي تتلخص وقائعها :

بعد وفاة رئيس فرنسا (**فرانسوا ميتران**) عام ١٩٩٦ م ، نشر طبيبه الخاص كتاباً وثائقياً أكد فيه أن هذا الرئيس كان مصاباً بالسرطان من قبل ان ينتخب رئيساً لفرنسا وكان النشر عبر الانترنت ، وأدى هذا إلى إثارة غضب زوجة الرئيس وعائلته وإلحاق الضرر بهم وأصدرت المحكمة في فرنسا حكمها بسحب الكتاب ومنع تداوله ، إلا أن القرار لم يمكن تطبيقه لأنه من الصعب السيطرة على النشر عبر (الانترنت) [٥٣].

ب. استعمالشبكة (الانترنت) في بث تشجيع العنف والجريمة والرذيلة من خلال الروايات المتعلقة بالجنس والصور الخليعة كما يتضمن الانترنت عناوين لبيوت الدعارة في مختلف أنحاء العالم [٥٤].

---

[٥٠] ان صحيفتي (اللومند والليبراسيون) الفرنسيتان تنشران الكترونياً بواسطة الانترنت دون ان تتم عملية طبع النسخ الورقية لهما , بسبب إضراب عمال مطابع الصحف الباريسية . لمزيد من التفاصيل أنظر : عبد الملك الدنالني ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

[٥١] د. معين النقري ، مجتمع المعلومات ، بحث منشور في مجلة الشرق الإعلامي ، ع٤ ، كانون الأول ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ١٧ .

[٥٢] اكرم عبد الرزاق المشهداني ، (الوجه الآخر لثورة الاتصال والمعلومات) ، صحيفة الثورة ، ع٩٥٠٢ ، بغداد ، ١٩٩٨/٥/٤ ص٣ .

[53]www. almeda.com./

[٥٤] د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، مكتبة دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٧٥ .

وهناك قضية حصلت في ولاية اركنساس الامريكة متمثلة في مقتل طفل في العاشرة من عمره نتيجة لانفجار قنبلة كان يحاول صنعها من خلال معلومات حصل عليها من الانترنت لمزيد من المعلومات أنظر : د. عامر إبراهيم قنديلجي ، شبكة الانترنت العالمية بين المتحمسين والمتطفلين ، مجلة مسارات ، ع٣ ، حزيران ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٣ .

جـ. يسمح (الانترنت) بدخول المتطفلين إلى ملفات المصارف واختراق الأنظمة الأمنية والتلاعب بالأرصدة كما يسمح بحصول جريمة الاختلاس (الإلكتروني) [٥٥].

د. صعوبة معرفة الشخص الذي يستخدم الانترنت لبث أمورا تشهيرية من خلال إرسال المقالات المتضمنة السب والقذف والإساءة إلى السمعة .

لذلك وبسبب المخاطر التي تتمثل في استعمالالانترنت حاولت بعض التشريعات إصدار قوانين محاولة منها تنظيم استعمالالشبكة وكان أول قانون صدر في ألمانيا عام ١٩٧٠ تناول موضوع الخصوصية ووضع شروطاً وقواعد متعلقة بتجميع البيانات واختراقها واستخدامها مع مراعاة حماية الشخص من التلاعب بالمعلومات [٥٦] .

وفي عام ١٩٩٥ أعلنت حكومة الكومنولث تعديل قانون هذا النشر الاسترالي بشكل يتلاءم مع التطورات التقنية وأهمها (الانترنت) حيث تضمن شروطاً لتصفح واختيار المعلومات وكذلك قيوداً خاصة بالأخلاق والآداب العامة[٥٧]

وفي مصر فقد أصدرت الجمعية المصرية (للإنترنت) مجموعة قواعد سميت (ميثاق شرف) ويتضمن مجموعة من الأخلاقيات المتفق عليها بين المستخدمين (للإنترنت) [٥٨] .

ولم يتضمن التشريع العراقي النص على تنظيم استعمال(الانترنت) ولعل السبب في ذلك هو حداثة هذه التقنية ، لذلك ندعو المشروع العراقي إلى تنظيم (الانترنت) واستخداماته والمسؤولية الناجمة عن إساءة الاستعمالفي قانون خاص ينظم مهنة الإعلام.

ثانياً. تحديد مفهوم الإعلامي والمبادئ التي تحكم مهنته

إن الإعلامي هو الشخص الذي يجمع المعلومات والحقائق التي تساعده في تكوين الرأي الصائب في واقعة من الوقائع عبر أي وسيلة إعلامية متاحة [٥٩].

وهو الذي يعمل في وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية (صحافة ، إذاعة ، (تلفزيون)) وحتى (الانترنت) بحيث يكون عمله إعلاميا وليس إداريا [٦٠] .

---

[٥٥] ومثال ذلك تعرض شركة (ميمور اكسبرس) البريطانية لجريمة اختلاس الكتروني أشار اليه عبد الملك الدناني ، مصدر سابق ، ص٩١ .

[٥٦] المصدر نفسه ، ص ٩٥ .

[٥٧] www.Alkaber.٢٢٢٨.١٩٩٨.net.

[٥٨] مارتن شور ، (أول قانون لتنظيم تكنولوجيا الاتصالات في ألمانيا) مجلة المشرق الإعلامي ، ع٤ ، كانون الأول ١٩٩٧ ، عمان ، ص١٧ . عبد الملك الدناني ، مصدر سابق ، ص١٦ .

[٥٩] د. موفق الغلاييني ، مصدر سابق ، ص٤١ .

[٦٠] **فاضل السلطاني** ، www. asharq alawsat /F-assaltani .com

ولم يضع اغلب الفقهاء تعريفاً للإعلامي ، كما سكتت التشريعات عن تحديد معناه ومفهومه ولعل السبب وراء ذلك وهو انصراف الفقه إلى تعريف الصحفي واهتمام التشريعات بتنظيم مهنته والشروط التي ينبغي إن تتوفر فيه حتى يمكنه ممارسة العمل الصحفي وهذا يدفعنا إلى طرح السؤال الآتي :

ما الفرق بين الصحفي والإعلامي ؟ وللإجابة على هذا السؤال نبين إن الفقه انقسم إلى اتجاهين ، الاتجاه الأول يذهب إلى إن مصطلح (الصحفي) واسع المفهوم ولا يقتصر على العاملين في الصحف المطبوعة فقط ، وإنما يمتد ليشمل كل العاملين في (التلفزيون) والإذاعة والسينما فالصحفي يطلق على كل من يستخدم الوسائل الإعلامية المختلفة ويتخذ العمل فيها مهنة أساسية [٦١].

أما الاتجاه الثاني فيرى ان الصحفي هو من يمارس مهنة العمل في الصحيفة أو المجلة فقط سواء كانت دورية أم غير دورية وكذلك الكتب أو الإعلانات وسائر المطبوعات الأخرى فهو يختلف عن مصطلح الإعلامي [٦٢].

وبالنسبة للاتجاه الأول فأننا نرى انه من غير الممكن سحب مصطلح صحفي ليشمل كل العاملين في الوسائل الإعلامية الأخرى ، وذلك لأن هذا الأمر يؤدي إلى الخلط بين الصحف من ناحية ووسائل الإعلام ناحية أخرى خاصة وان الصحافة تعني ((**مهنة إصدار الصحف وسائر المطبوعات الأخرى**)) [٦٣] . والدليل على ذلك إن اغلب التشريعات أفردت قانوناً خاصاً ينظم مهنة الصحفي وجعلته قاصراً على المطبوعات ونحن نؤيد الاتجاه الثاني فالصحفي هو من يمارس مهنة إصدار الصحف والمجلات وسائر الدوريات الأخرى ، ويكون في عمله هذا داخلاً ضمن نطاق عمل الإعلامي ، الذي يكون مفهومه أوسع من مفهوم الصحف لأنه يشمل جميع العاملين في الوسائل الإعلامية المختلفة ، السمعية والمرئية وحتى (الانترنت) ، ولا يكون قاصراً على الوسائل المطبوعة ، وبالتالي فكل صحفي هو الإعلامي وليس العكس.

وفي ظل غياب تعريف خاص للإعلامي في التشريعات فإننا نعرفه بانه : (كل من يشتغل بصفة أساسية ومنتظمة في إحدى المؤسسات الإعلامية المختلفة سواء كانت صحيفة ، أو مجلة ، أو إذاعة ، أو (تلفزيون) ، أو (انترنت) أو غيرها من الوسائل على أن يكون عمله إعلاميا وليس إداريا) .

ونقصد بالعمل الإعلامي هو إعداد وكتابة الأخبار والمقالات والتقارير وإخراج الأفلام المعدة للإذاعة و(التلفزيون) أو السينما بالإضافة إلى مؤلفي الكتب .

---

[٦١] د. محمد حمد خضر ، مطالعات في الإعلام ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص١٦٧ .

[٦٢] جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات مصر ، الأهرام التجارية ، ١٩٧٤ ، ص٣٥ .

[٦٣] عبد العزيز الغنام ، مدخل إلى علم الصحافة ، ج١ ، الصحافة اليومية ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص١٧ . (م٩) من قانون المطبوعات والنشر اللبناني رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ .

وقد يرتبط الإعلامي بعقد عمل مع المؤسسة الإعلامية يتحدد بإرادة الطرفين أو قديكون حراً مستقلا ودونما ارتباط مع المؤسسة [٦٤] .

فبالنسبة للعلاقة العقدية بين الإعلامي والمؤسسة الإعلامية فان الذي يحكمها هو عقد العمل وفيه يحدد حقوق وواجبات كل الطرفين وهذا ينطبق على الصحفي وعلى الذين يعملون في الوسائل السمعية والمرئية [٦٥].

ويستطيع الإعلامي إنهاء عقده مع المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها في حالات معينة كما لو تم نقله إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته ، أو أن تكون المؤسسة الإعلامية قد غيرت اتجاهها السياسي بما لا يتفق مع اتجاهه وميوله [٦٦] .

ويستطيع الإعلامي الحر والذي يكون مستقلاً ويقوم بعدة أعمال لصالح عدد من الوسائل الاعلامية أن ينشر مادته الإعلامية في أكثر من وسيلة إعلامية في وقت واحد أو في أوقات متفرقة . كما تستطيع المؤسسة الإعلامية أن تنشر موضوعاً سبق وان نشرته مؤسسة أخرى فيجوز للصحف مثلا ان تنشر تقريرا عرض (بالتلفزيون) بشرط ان يذكر اسم المصدر المنقول منه [٦٧].

ولضمان أداء الإعلامي لمهنته وضعت عدة مبادئ ينبغي مراعاتها وهذه المبادئ هي:

١. المحافظة على أسرار المهنة .
٢. استقلال الإعلامي في أداء عمله .
٣. الابتعاد عن الأساليب التجارية في العمل .

ولأجل الإحاطة بهذه المبادئ سنستعرضها بشكل موجز.

١. المحافظة على أسرار المهنة

---

[٦٤] انظر المواد(١٤ ـ ١٧) من قانون تنظيم الصحافة المصري , (م٣٥) من قانون الصحافة والنشر البحراني ، لسنة ٢٠٠٢ .

[٦٥] في المعنى ذاته د. احمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٢٢ .

[٦٦] د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص١٣٥ . (م١٢١)من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ .

[٦٧] انظرفي هذا المعنى (م١٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ,(م١٤) / قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ , (م١٨)من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .

السر هو صفة يوصف بها موقف أو عمل أو مركز أو خبر ، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إنشاءه [٦٨].

ويعد السر من أهم مقتضيات ممارسة المهنة ، فلا يكفي ان يكون صاحب السر قد أودعه لدى صاحب المهنة بل يجب ان تقوم المهنة على الحفاظ على السر ، بمعنى يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين المهنة وبين الحصول على السر [٦٩].

والمحافظة على السر من أهم مبادئ ممارسة المهنة الإعلامية فسر المهنة الإعلامية يقتضي التزام رجل الإعلام بالاحتفاظ به وعدم الكشف عنه لذا لابد ان يكون أميناً بحكم الضرورة ، وإذا أفشى السر فانه يعد متعسفاً في استعمال حق النشر [٧٠].

غير ان مبدأ الحفاظ على السر المهني ليس أمراً مطلقاً إذ أن هناك استثناءات ترد عليه أهمها :

آ. إذا ترتب على إفشاء السر الكشف عن جريمة أو الكشف عن مرتكبيها ففي هذه الحالة يكون الإعلامي ملزم بكشف السر المهني وربما يتعرض للمسؤولية إذا امتنع عن ذلك [٧١].

ب. رضا صاحب السر بإفشائه وهناك رأيين في الفقه ، رأي يقول بان السر وديعة مقدسة لذلك لا أهمية لرضا صاحب السر في إباحة كشفه ، فحفظ السر يجب أن يكون مطلقاً وعاماً ومن هنا نشأت نظرية ((السر المطلق)) التي يمكن تلخيصها بقاعدة السكوت تحت كل ظرف ولا استثناء إلا ما إجازه نص القانون الصريح [٧٢]. وبالتالي فاذا أفشى الإعلامي السر ولو أمام القضاء للإدلاء بشهادته فان شهادته تعد باطلة .

أما الرأي الآخر فتتبنى نظرية ((السر النسبي)) ومفادها ، ان السر وان كان مهماً إلا انه يبقى ملك صاحبه ،فيجوز لرجال الإعلام الكشف عنه برضا صاحبه [٧٣].

---

[٦٨] د. عبد الله مبروك النجار ، التعسف في استعمال حق النشر ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١١٢ .

[٦٩] د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دراسة تحليلية مقارنة ، الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص٢٣٠-٢٣١ .

[٧٠] حسام الدين الاهداني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٣٢ . انظر ،(م ٢٥)من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

[٧١] د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٨ ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ص٤٢٩ .

[٧٢] أشار إلى هذا الاتجاه ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٦٠٨ .

[٧٣] أشار إليه ، د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

ونؤيد الرأي الثاني فرضا صاحب السر يعطي الإعلامي الحق في الكشف عنه إذا تطلب الأمر منه كذلك كما تم نشر احد مستخدمي (الانترنت) خبراً عن إصابة إحدى الفنانات بمرض عضال بعد موافقتها على كشف هذا السر .

٢. استقلال الإعلامي في أداء عمله

يعد الاستقلال المهني ، إحدى المبادئ الأساسية لممارسة المهنة الإعلامية ، فالإعلامي يفترض أن يكون شخصاً مؤهلاً على درجة من التخصص فنياً ومهنياً ، ولا يجوز تبعاً لذلك أن يخضع للوصاية ، فيما يتعلق بممارسة مهنته ، من أي جهة كانت ، فالعمل المهني ، يقوم على قاعدة استقلال المهني في ممارسة العمل ، وتحمله أعباء المسؤولية التي تنجم عن هذه الأعمال [٧٤] .

إلا أن الاستقلال المهني ، لا يعني إعفاء الإعلامي من المسؤولية المدنية فيما لو استخدم وسيلة الإعلام ، بشكل ألحق ضرراً بالآخرين ، كما لو عرض معد (البرامج) (التلفزيونية برنامجا) يشهر فيه بأحد الأشخاص ، أو ينشر مستخدم (الانترنت) صوراً خاصة لإحدى الفنانات دون رضاها مما يعد العمل انتهاكاً لحقها في الصورة . فهو يتحمل المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال مهنته .

ويجب أن نشير إلى أن الاستقلال المهني ، يعني استقلال الإعلامي بإعداد وكتابة وتهيئة المادة الإعلامية ، حسب كفاءته ، ومؤهلاته الفنية ، فهو حر بتنسيق الأفكار ، وترتيبها ، ومستقل بطرح الموضوعات التي يشاء ، وبالطريقة التي يختارها ، على أن هذا كله مشروط بأن لا يخرج عن نطاق الأخلاقيات العامة التي تنص عليها مهنته ، أو الآداب العامة التي يرتضيها المجتمع . كما لا يشكل عمله خروجاً على سياسة المؤسسة التي ينتمي إليها ، وخاصةً إذا كان مرتبطا" بعقد عمل يخضع لإدارة وتوجيه ، رئيس تحرير ، أو مدير الإذاعة و(التلفزيون) ، أو رئيس قسمه .

٣. الابتعاد عن الأساليب التجارية في ممارسة العمل الإعلامي

ان الصحيفة أو الإذاعة أو (التلفزيون) أو (الانترنت) تتضمن العديد من الموضوعات المتنوعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وأخبار الفن بالإضافة إلى الإعلانات وصور الدعاية مما يجعل العمل الإعلامي عملاً ذهنيا وتجارياً في الوقت ذاته .

---

[٧٤] د. جابر محجوب علي ، قواعد الأخلاقيات المهنية ، مفهومها وأساسها ، إلزامها ونطاقها ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ع٢ ، يونيو ، ١٩٩٨ ، ص٣٥٧ .
(٢) أنظر المادة (٢٩) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحراني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ ، التي نصت : ((.. الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون ...))

ومن الوظائف المهمة التي يقوم بها الإعلامي هي الدعاية والإعلان ، وذلك نظراً لتأثيرها على الجمهور مما يؤدي إلى إقبالهم على المنتجات المعلن عنها .

والإعلان عبارة عن جهود إعلامية غير شخصية مدفوعة الأجر والتي تنشر أو تذيع أو تعرض من خلال إحدى الوسائل الإعلامية أو مجموعة منها وتظهر من خلالها شخصية المعلن لغرض تعريف الجمهور بمعلومات معينة ، وحثه على القيام بسلوك معين [٧٥] .

ومن ممارسات المهنة الإعلامية الابتعاد عن الترويج للدعايات المنطوية على المبالغة وتشويه الحقيقة خدمة لمصالح شخصية وتجارية [٧٦] .

فهل ممارسة الأعمال الإعلانية يثير مسؤولية الإعلامي ؟

ان مسؤولية الإعلامي المدنية تبرز من خلال استخدامه وسيلة الإعلام لغرض نشر إعلانات تتنافى مع قيم المجتمع وقواعد القانون ، بحيث لو قامت إحدى الشركات التجارية بتقديم طلب لنشر إعلان عن منتج معين ، فإن على المؤسسة الإعلامية التي تريد الإعلان عن المنتج أن تتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالإعلان ، حتى لا يكون الإعلان مضللاً ويعرضها للمسؤولية [٧٧] .

وبهذا الاتجاه أصدر القضاء الإنكليزي حكماً يقضي : **بمسؤولية أحد المحررين في المجلة (س) بسبب ترويجه لإحدى شركات توظيف المال مقابل حصوله على مبلغ من المال ، الأمر الذي الحق ضرراً مادياً بأحد القراء نتيجة استثماره أمواله لدى الشركة ، حيث وقع ضحية الاحتيال** [٧٨] .

ولهذه الحرية معنيان :

أولهما : سلبي ، وينصرف إلى معنى التخلص من القيود ، وأن يفعل الإنسان كل ما يريد ، على أنه يستحيل قبول الحرية بهذا المعنى الذي يؤدي إلى ظهور الفوضى والاضطراب وبعد أن استعرضنا المبادئ الأساسية التي تحكم مهنة الإعلامي ، فلا بد أن نؤكد على أن مهنة الاعلامي، ومسؤوليته مرتبطتان بالحرية الإعلامية ، والتي تعني حرية الفرد في التعبير عن آرائه، وأفكاره

---

[٧٥] د. صفوت العالم ، عملية الاتصال الإعلاني ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص١٧٠ .

[٧٦] أنظر هذا المعنى في (م ٢٥) / قانون نقابة الصحفيين العراقي ، إذ جاء فيها ، ((ولا يجوز للعضو .... استعمالأية واسطة أو أسلوب بقصد الربح غير المشروع ...)) .
ونصت المادة (٤١) من قانون تنظيم الصحافة والنشر البحراني على ، ((يحظر على الصحيفة والصحفي قبول تبرعات أو تبرعات أو إعانات ، أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلانات غير مباشرة ...)) .

[٧٧] أشارت إليه د. هالة مقداد ، أحمد يحيى الجليلي ، الإعلان ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص١٦١ .

[٧٨] Goart of Appeal of London ، ٢١،٢٢ Nov. ١٩٦٧, The low of Times ، ١٩٦٧ ، P. ١٦.

عن طريق وسائل الإعلام على اختلافها ، وفق حدود ضوابط القانون [٧٩] . فالحرية بلا ضوابط هدم للمجتمع ، فالضوابط هي التي تضمن استقراره ، واحترام قواعده ، وحماية مصالحه [٨٠] .

وثانيهما : إيجابي، يمتثل في استقلال الإرادة ، وهو يرتكز على حرية الشخص في التعبير عن ذاته ، ولكي تتوفر الحرية بهذا المعنى يجب أن تهيأ كل الظروف من خلال وضع القواعد القانونية التي تكفل ممارسة هذه الحرية بصفة عامة [٨١].

وتتألف حرية الإعلام من عدة عناصر مرتبطة مع بعضها ، وأول هذه العناصر هو حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها ، إذ تعد هذه من المقومات الأساسية للحرية الإعلامية فالمعلومات قد تكون أنباءً أو صوراً أو أرقاماً أو إحصائيات ، وقد تكون بحوزة أشخاص كالأفراد ، أو المؤسسات ، وعلى مستخدم الوسيلة الإعلامية اعتماد المصداقية في بحثه عن المعلومة بطرق قانونية مشروعة ، فيجب عليه المحافظة على سمعة الناس ، والاحتياط التام في الحصول على المعلومات المتعلقة بالجرائم ، والامتناع عن اتهام الناس بالباطل [٨٢].

وقد قيدت بعض التشريعات حرية الوصول إلى المعلومات ، كالقانون الفرنسي الصادر عام ١٩٧٨ الذي حظر الإطلاع على بعض الوثائق ، ونشرها ، وهي المتعلقة بمداولات الحكومة والسلطات الرئاسية والأمن العام للدولة ، والملفات الطبية والشخصية ، بالإضافة إلى الأسرار التي قرر المشرع حمايتها [٨٣] .

---

[٧٩] أن مفهوم حرية الإعلام واسع يشمل حرية الصحافة وحرية الإذاعة ، وحرية السينما باعتبار أن هذه الوسائل تؤثر على الرأي العام مما دعى بعض الفقهاء إلى دمج كافة هذه الحريات تحت مصطلح حرية الفكر والإعلام ، مما دعا الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة سميت " لجنة الإعلام " . لمزيد من التفاصيل أنظر : د. إبراهيم الداقوقي ، قانون الإعلام ، نظرة جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بلا سنة طبع ، ص٩٥ . أحمد عاشور أكس ، مصدر سابق ، ص١١٩ .

[٨٠] د. حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص١٢،١٤.
د. عبد الله البستاني ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص١٣ .

[٨١] لمزيد من التفاصيل راجع جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص١٧ . د. صلاح محمد إبراهيم ، مدخل إلى الصحافة والقانون ، الحريات والضمانات وأخلاقيات المهنة ، الخرطوم ، ١٩٩٥ ، ص٤٣ .

[٨٢] لمزيد من التفاصيل راجع ، (ميثاق شرف المشتغلين في وسائل الإعلام) ، الصادر في ٢٤/يونيو/١٩٦٠ ، الذي أشار إليه د. عبد اللطيف حمزة ، أزمة الضمير الصحفي ، دار الفكر العربي ، بلا مكان طبع ، ١٩٦٠ ، ص١٧٨،١٨٨ .

[٨٣] د. حسين عبد الله فايد ، مصدر سابق ، ص٤٠٨،٤٠٩ . كارول ريتش ، كتابة الأخبار والتقارير الصحفية ، ترجمة عبد جواد ، العين ٢٠٠٢ ، ص٤٩٤،٤٩٥.

وبالنسبة للتشريعات العربية فقد حظر القرار الجمهوري المصري رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٩ تداول المعلومات التي تخص السياسة العليا للدولة ، أو الأمن القومي وكذلك القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٥ الذي خط تداول بعض المعلومات لمدة تصل إلى خمسين عام [٨٤] .

والعنصر الثاني ، والمهم من عناصر الحرية الإعلامية هو حرية إصدار وسائل الإعلام فالتطور التقني له أثر كبير في سرعة انتقال المعلومة ، فلم تعد الوسائل الإعلامية التقليدية كالصحف قادرة على إشباع حاجات الجمهور فأصبحت المعلومة تنتقل عبر الأقمار الصناعية من خلال (التلفزيون) أو(الانترنت) ذا نطاق واسع ، وأصبح من حق الشخص طبيعياً كان ، أو معنوياً الحق في إنشاء وسائل إعلامية خاصة كالمجلات والصحف والقنوات (التلفزيونية)[٨٥].

وقد قيدت بعض التشريعات هذه الحرية لمجموعة من التقنيات كأن تتضمن أوامر بوقف عدة مطابع ، أو عدم منح التراخيص والإجازات القانونية ، إلا وفقاً لشروط قانونية [٨٦] .

وإذا كان الحصول على التراخيص والأذونات لغرض إنشاء وسائل إعلامية خاصة يقيد من حرية إنشائها ، إلا أننا نراها مناسبة وقانونية وغير مجحفة بحق الإعلاميين ، إذا لا يجوز منحهم الحرية المطلقة في إنشاء المطابع ، ومؤسسات الإذاعة و (التلفزيون) ، أو مراكز (الانترنت) ، دون شروط قانونية ، أو رقابة .

والعنصر الثالث من عناصر الحرية الإعلامية : هو الضمانات التشريعية التي تكفل حمايتها ، فقد سعت أغلب الدول إلى إعطاء حرية الإعلام والرأي المكانة المميزة بين الحريات الأخرى ، حتى أضحت من الدعامات الأساسية في المجتمع [٨٧].

فلا يجوز التدخل في شؤون الحرية الإعلامية ، أو إلغاؤها ، ولكن بأي حال يجب أن تمارس وفق أصول القانون ، وضوابطه بحيث لا تؤدي ممارستها إلى إلحاق الضرر بالآخرين أو الإساءة إلى حقوق المهنة ، فالضمانة التشريعية تهدف إلى خلق موازنة بين الحرية الإعلامية وحقوق الآخرين .

---

[٨٤] أشار إليها د. فتحي فكري ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون تنظيم الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص١١٣ .

[٨٥] www.apfw.org/htm.

[٨٦] المادة (٤٦) من قانون تنظيم الصحافة المصري ، المادة (٣٦) من قانون الصحافة اليماني ، والتي اشترطت الحصول على موافقة وزارة الثقافة من أجل تصوير أو توزيع المصنفات السينمائية .

[٨٧] لقد حرصت الدساتير على التأكيد على حرية الإعلام ، كالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة (٤٨) ، وأيضاً أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٩) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (١٣) بالإضافة إلى المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

Media Right Agenda (On behalf oo Mr. N. Nigeria. No. ٢٢٤ / ٩٨ , decision adopted during the ٨th session, ٢٣ October ٢٠٠٠.

www.umn.edu/humanrts/africe/comcases/٢٢٤،٩٨.htm.

ومن التشريعات التي ضمنت ممارسة الإعلامي لحريته ، وفي الوقت ذاته حددت إطار هذه الحريات هو قانون الاتصالات الفرنسي لعام ١٩٨٦ الذي وضع ضوابط لممارسة (الانترنت) [٨٨] . وكذلك قانون آداب الاتصالات الأمريكي لعام ١٩٩٦ **(Communication Decency Acts of ١٩٩٦)** والذي نظم أيضاً الحرية الإعلامية بالنسبة لمستخدمي (الانترنت) ، وفرض قيود تتمثل في عدم نشر المعلومات أو الأمور التي من شأنها الإساءة إلى الآخرين وإلحاق الضرر بهم [٨٩].

كما صدر في انجلترا قانون في التشهير لعام ١٩٩٦ **(Defamation Law ١٩٩٦)** ، والذي ينظم ويحكم ممارسة الحرية الإعلامية ، من خلال عدم التشهير بالآخرين [٩٠] .

وبالنسبة للتشريعات العربية فإن أغلبها نص على ضوابط ممارسة الهوية الإعلامية بالنسبة للصحفيين فقط أو الذين يعملون في الوسائل المطبوعة [٩١] .

ولم يختلف عنها المشرع العراقي في قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، وقانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهذا نقص تشريعي ، إذ كان من الأفضل النص على الحرية الإعلامية مكان الوسائل الإعلامية ، ودون حصرها على وسيلة إعلامية واحدة فقط .

الفصل الأول

التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام

---

[٨٨] د. أحمد عبد الكريم ، الانترنيت والقانون الدولي الخاص ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ، مركز التقنية والمعلومات ، مركز الإمارات للبحوث والدراسات ، مايو ٢٠٠٠ ، ص٥ .

[٨٩] www.law.ed.ac.ak/cio‹main/.

[٩٠] www.defamation/law

[٩١] من بينها قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ وقانون الطباعة والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٦١ .

الفصل الأول

تمهيد وتقسيم

المسؤولية المدنية بوجه عام هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة [٩٢] ، والفعل الذي يستوجب المؤاخذة قد يكون فعلا منهيا عنه أخلاقيا نتيجة نهي الدين عنه أو الخلق القويم الذي حثت عليه الأديان أو الأعراف وعندئذ تسمى بالمسؤولية الأدبية و الجزاء الذي يناله مرتكب الفعل هو ازدراء المجتمع ، وقد يكون الفعل الذي يستوجب المؤاخذة منصوص عليه في القوانين الوضعية.

والمسؤولية تكون عندئذ مسؤوليته قانونية ، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى مسؤولية جزائية ، ومسؤولية مدنية وتتحقق الأخيرة عند الإخلال بالتزام مقدر في ذمة الشخص بحيث يترتب على هذا الإخلال إلحاق الضرر بالغير فيضحى مرتكبه مسؤولا قبل المتضرر بالتعويض، فالمسؤولية المدنية يقصد منها جبر الضرر.

والمسؤولية المدنية لمستخدم الوسيلة الإعلامية تتحقق عندما يتم نشر مادة إعلامية تتضمن في محتواها الإساءة إلى الآخرين مما يلحق بهم الضرر . وان بحث التنظيم القانوني لهذه

---

[٩٢] د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١ ، ص١.

المسؤولية يستلزم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : نخصص الأول لدراسة الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية أما الثاني فستناول فيه تكييف هذه المسؤولية وتحديد طبيعتها وسنبحث في المبحث الثالث ركن الخطأ .

المبحث الأول
الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني من المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام

يواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام عدد من الصعوبات التي تعيق من تنظيمها ، منها ما يرد إلى عدم معرفة اسم الإعلامي والذي يتسبب في وقوع الضرر أو هويته ، ومنها ما يكون متعلقاً بإخفاء مصادر المعلومات أوسريتها ، وبعض هذه الصعوبات تعود إلى قصور القواعد العامة وعدم قدرتها إلى استيعاب حالات الإساءة التي يفرزها استعمال الوسيلة الإعلامية ، بالإضافة إلى عجزها عن تحديد بعض المفاهيم الخاصة مما يجعلها قاصرة عن الإحاطة بكل جوانب الخطأ الإعلامي .

ان دراسة هذه الصعوبات يحتم علينا تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب : نخصص الأول لدراسة مجهولية هوية الإعلامي ، وسنتناول في الثاني إخفاء مصادر المعلومات ، أما المطلب الثالث فسنبحث فيه القصور التشريعي .

المطلب الأول

مجهولية هوية الإعلامي

من المشاكل التي تواجه تنظيم المسؤولية - موضوع البحث - هي عدم معرفة هوية مؤلف المادة الإعلامية ، أو ما يسمى بنظام (اللا اسمية) الذي يعني حرية الإعلامي في عدم الكشف عن اسمه أو هويته عند تقديم المادة الإعلامية [٩٣] ، فمن الحقوق التي درج الفقه والتشريع على تقريرها لكاتبي المقالات الصحفية أو معدي البرامج الإذاعية والتلفازية هو عدم الكشف عن هويتهم باعتبار ان المؤسسة الإعلامية تملك الخيار في إظهار أو إخفاء اسم مؤلف المادة الإعلامية سواء كان صحفياً ، أو إذاعياً ، أو غيرهم ممن يعملون في الوسائل الإعلامية المختلفة على اعتبار ان المادة الإعلامية التي نجهل اسم صاحبها ، أو تلك التي تحمل اسما مستعاراً ابلغ تأثيراً في النفوس ، كما إنها قد لا تعبر عن رأي صاحبها فحسب بل عن رأي المؤسسة الإعلامية ككل خاصة مع وجود الكثير من الإعلاميين الذين تمنعهم مراكزهم السياسية ، أو الاجتماعية من الكشف عن أسمائهم ، أو قد يظهروا بأسماء مستعارة كما انه هناك بعض المواد الإعلامية كالمقالات ، أو البرامج ، أو التقارير المهمة ، والتي يهتم الناس لامرها لا لأنها من عمل أو نتاج الإعلامي المعين بل لأنها ذات مضامين مهمة [٩٤] .

ورغم ذلك فهنالك من يرى ضرورة وضع الإعلامي اسمه أو توقيعه على المادة الإعلامية قبل نشرها فهو وان كان حراً في إبداء رأيه وأفكاره فان توقيعه أو ذكر اسمه على مؤلفه

---

[٩٣] د . فتحي بكري دراسة تحليلية لبعض جوانب سلطة الصحافة ، دار الصحافة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ١٢٩ . وأيضاً : محمد عبد الله محمد ، جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥١ ص ، ٣٨٢ .

[٩٤] د. جمال العطيفي ، حرية الصحافة وفقا لتشريعات مصر العربية ، ط ٣ ، مطبعة الاهرام ، القاهرة ،١٩٧٤ ، ص٢٣ .

يؤكد نسبة المادة الإعلامية إليه وانه يتحمل المسؤولية التي يمكن ان تنشأ عن النشر كما ان وضع اسمه دليل على تقبله الانتقادات التي يوجهها الجمهور لمادة الإعلامية فذكر اسم المؤلف يزيل الغموض الذي يصيب الجمهور في حالة نشرها دون ذكر اسم عليها وقد يضيع حق المضرور بسبب عدم معرفة صاحب المادة الإعلامية التي أساءت إليه [٩٥] ، وإذا كان ذكر اسم المؤلف على المقال أو التقرير المنشور في الصحيفة أو المجلة أمرا واضحا فكيف يكون ذلك إذا نشرت المادة الإعلامية عبر الإذاعة و(التلفزيون) أ و (السينما) أو (الانترنت) ؟ . أو بمعنى آخر كيف يوقع الإعلامي على مؤلَفه المنشور عبر الوسائل الإعلامية الأخرى غير المطبوعة .

بالنسبة للوسائل السمعية والمرئية (كالتلفزيون) والإذاعة و (السينما) فإنني أرى أن مؤلف المادة الإعلامية عليه ان يضع اسمه في(السبتايتل) أو في المقدمة التي تسبق (البرنامج) أو (الفلم) والتي عادة ما تحتوي على اسم المؤلف والمنتج والمخرج بالإضافة إلى المصورين والمهندسي الصوت وكل من ساهم في تهيئة ونشر المادة الإعلامية ، أما الوسائل السمعية كالإذاعة فيتم عادة إذاعة أسماء كل من ساهم في تحرير المادة الإعلامية بما فيهم مؤلفها .

أما إذا كانت المادة الإعلامية منشورة عبر (الانترنت) سواء كانت تقريراً أو مقالاً فإنها عادةً ما تنشر عبر منتديات أو مواقع خاصة وقد يظهر المؤلف اسمه على المادة المنشورة عبرها .

ونذهب مع الاتجاه الذي يؤيد ضرورة وضع الإعلامي اسمه على المادة المنشورة عبر الوسيلة الإعلامية من اجل التأكد من نسبتها إليه كي يستطيع أن يتحمل المسؤولية التي قد تنجم فيما لو تضمن مؤلفه ما يلحق ضررا بالآخرين كالتشهير بهم أو الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية .

أما موقف التشريعات من نظام اللا أسمية فيمكن ان نصنفها إلى طائفتين:

الطائفة الأولى :تضم التشريعات التي تعطي لرجل الأعلام الحق في إخفاء أسمه أو هويته باعتبار ان هذا نابع من الحرية الإعلامية ومنها قانون الصحافة التركي رقم (٥٦٨٠) المعدل بالقانون رقم (٢٩٥٠) الصادر عام ١٩٨٣ ، وقانون العقوبات السويسري الصادر عام ١٩٨٨ [٩٦] .

ومن التشريعات العربية نظام المطابع والمطبوعات السعودي رقم (٦٥) لسنة ١٤٠٢ هـ ، حين أكدت هذا المعنى الفقرة (ب) من المادة السادسة والثلاثون منه إذ جاء فيها : ((كاتب المقال مسؤول عما ورد فيه متى وقع باسمه الصريح أو المستعار ويعتبر رئيس التحرير هو المسؤول إذا نشر المقال بدون ذكر اسم كاتبه ولم يكشف عن اسمه)) .

وبخصوص هذا النص، فان الإعلامي مخير بين ذكر اسمه على مادة الإعلامية أو إخفائه.

---

[٩٥] د. عبد الحميد عماد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٣٩١.

[٩٦] اشار اليهما د. طارق سرور ، جرائم النشر والأعلام ،ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٧ ، هامش ٣ .

الطائفة الثانية : تضم التشريعات التي اشترطت على رجل الأعلام ان يقوم بتقديم اسمه الحقيقي لرئيس التحرير فيما الو قدم مادته الإعلامية باسم مستعار ، ومن هذه التشريعات قانون المطبوعات الأردني لعام ١٩٩٩ حيث نصت المادة الثلاثون منه على : ((لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر مقالا لأي شخص باسم مستعار إلى إذا قدم له الاسم الحقيقي .)) . وهذا ما أكد عليه قانون الصحافة البحراني الصادر عام ٢٠٠٢ .

غير ان هنالك تشريعات قد انتهجت أسلوباً مغايراً مثل قانون تنظيم الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٩٨٦ الذي أوجبت فيه المادة (الخامسة) على المؤلف ان يذكر اسمه على المادة التي يريد نشرها ، وان عدم التزامه هذا يعرض مدير التحرير إلى المسؤولية القانونية [٩٧] . وبالرغم من ان المشرع العراقي قد سكت في قانون المطبوعات عن الإشارة إلى الحق في إظهار أو إخفاء اسم الإعلامي على المادة التي ينشرها ، إلا أن المادة (٣٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي جاءت بحكم ألزمت فيه مؤسسة الإذاعة و(التلفزيون) ان تذكر اسم المؤلف عندما تقدم عملاً أو مصنفاً إعلامياً حيث نصت على : ((للهيئات الرسمية المناطة بها الإذاعة اللاسلكية والتلفزيوينة الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام وعلى مدير هذه الأمكنة تمكين الهيئات الرسمية ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ...)).

وهذا يدل على ان المشرع العراقي من ضمن طائفة التشريعات التي تلزم المؤسسة الإعلامية بالكشف عن هوية مؤلف المادة الإعلامية على اعتبار انه هو الذي يتحمل المسؤولية التي قد تنجم عن محتوها الضار .

والمسألة تدق كثيرا بالنسبة لمستخدمي (الانترنت) إذ في اغلب الأحيان تنشر مواد إعلامية عبر الشبكة تسئ إلى الآخرين كنشر صورة أحد الأشخاص دون رضاه ، أو إرسال رسائل تشهيرية دون ان يترك الإعلامي اسمه على مادة المنشورة مما قد يحرم المتضرر من التعويض بسبب عدم معرفة هوية المستخدم [٩٨] .

ولقد حاول المشرع الفرنسي إيجاد حل للسيطرة على بث مواد إعلامية لأشخاص مجهولين عبر (الانترنت) فصدر قانون (**Fillon**) وهو تعديل لقانون حرية الاتصالات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٦ الذي أوجب على الأشخاص الطبيعية ، أو المعنوية والتي تقدم للإفراد خدمات (الانترنت) كتخزين العلامات ، أو البيانات ، أو الصور ، أو الرسائل بكافة أنواعها ، بحيث يستطيع الغير الإطلاع عليها كتقديم بعض البيانات الشخصية عنها حيث وضع القانون ضوابط متعددة للتحقق من شخصية صاحب الموقع فإذا كان شخصاً طبيعياً عليه أن يقدم اسمه الكامل ومكان سكنه والموقع الذي قام بإنشائه وتاريخ الإنشاء ، أما إذا كان شخصاً معنوياً يجب ذكر اسم الشركة ، ومقرها ، وسببب ، وجودها ، وتاريخ

---

[٩٧] **أشارت إليه د. لطيفه حميد محمد ، مصدر سابق ، ص١٠٥ .**

[٩٨] Valeria Allia , Media Ethics and Secial changes MPG, Books Ltds, Boodmin, London , ٢٠٠٤, p. ١٥٣.

تأسيسها [٩٩] . ولكن لم تسلم هذه الضوابط من النقد بسبب انعدام الرقابة على البيانات التي يقدمها مستخدم الوسيلة الإعلامية فقد يقدم بيانات وهمية وغير حقيقية مما يصعب معها التأكد من هويته ، بالإضافة إلى ان المشرع الفرنسي لم يبين نوع المسؤولية ، أو الجزاء المترتب على من يقوم بتقديم معلومات وبيانات غير صحيحة [١٠٠] .

ولقد عبر القضاء الأمريكي عن هذه الصعوبة حيث أصدرت المحكمة الأمريكية العليا عام ١٩٩٧ حكماً أقرت فيه عدم وجود أية وسيلة فعالة تمكن من التأكد من شخصية المتعامل عبر (الانترنت) . وفي حكم آخر لها اعتبرت ان مجهز (الانترنت) هو المسؤول عن إدارة الموقع الذي يتم إرسال الرسائل عبره ، وبالتالي فهو يسأل عن كل ما ينشر فيه [١٠١] . وبينما اعتبرت في حكم ثالث أن مجهز (الانترنت) هو موزع وليس ناشر ، وبالتالي فهو لا يتحمل المسؤولية الناشئة عن إساءة استعمال (الانترنت) ما لم يتوفر سبب ، ودليل على ذلك ، وتتلخص وقائع هذه القضية في ان المدعي (**cobby**) ادعى أضراراً ناشئة عن رسائل تشهيرية استلمها عبر (الانترنت) من شخص مجهول ، فطلب من المحكمة مقاضاة شركة (**Compuserve**) باعتبارها المجهز للانترنيت ، ولم تقم بفحص الرسائل قبل نشرها ، إلا ان المحكمة اعتبرت الشركة مجرد موزع وليس ناشر وبالتالي فهي لا تتحمل المسؤولية [١٠٢] .

ولكن ماذا لو رفعت مثل هذه الدعوى أمام المحاكم العراقية ، خاصة بعد دخول (الانترنت) إلى الكثير من المنازل ، وتوسع دائرة استعمالاته ، كأن يدعي شخص حصول إضرار له بسبب استلامه رسائل تشهيرية ومن أشخاص مجهولين عبر الشبكة ؟

ندعو القضاء العراقي إلى تحميل متعهد الإيواء ، أو الشخص الذي يجهز الشبكة بالمواقع ومثالها شركتي (الياهو) ، (الكوكل) المسؤولية القانونية الناجمة عن إساءة استعمال (الانترنت) بسبب تقصيرها في وضع برنامج لمراقبة المواد المنشورة خلالها ، من خلال إجبار المستخدمين على تقديم بياناتهم الشخصية والحقيقية في كل مرة يستخدم فيها الموقع مستنداً في هذا الحكم على أساس تشريع خاص ينظم استعمال الوسائل الإعلامية والتي منها (الانترنت) .

---

[٩٩] **أشار إليه د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .**

[١٠٠] Sedallan Valeria، Over the Internt , the frenci situatin . www.aui-fr/groupes/ GFRPS, papiar IBA.

[١٠١] Cass، Smith V. California-٣٦١ ,V.S ,١٤٧, ١٩٥٩ , Wad Cooke Financial corp . v . Johon Doe . www.nytimes .carn، library، tech،qq.httm. .

[١٠٢] Cass، cabby .vs. Compuseve Inc-٧٧٦٦F-sup-١٣٥(s.d.١٩٩١) .www.Defamatiom-major ،court ،cass .nhm

المطلب الثاني

إخفاء مصادر المعلومات

وهنالك صعوبة أخرى تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الوسائل الإعلامية تتمثل في حرية الإعلامي في إبقاء مصادر معلوماته سراً وعدم الإفشاء عنها وهو ما يعرف عادة بنظام سرية التحرير [١٠٣] .

وحرية الحصول على المعلومات وان كانت تعد من الضمانات المقررة لرجال الأعلام إلا ان القول بالحق في إخفاء مصادر المعلومات كان مثار جدل فقهي وتشريعي وقضائي فجانب من الفقهاء يؤيدون ضرورة المحافظة على سرية مصادر المعلومات وعد هذا الأمر ضمانة مهمة من ضمانات الحرية الإعلامية ويبررون رأيهم هذا بالقول ان إلزام الإعلامي بالكشف عن مصادر معلوماته أمراً يتنافى مع أدبيات وأصول المهنة الإعلامية ، فالحفاظ على سرية التحرير هو إقرار وتقدير للحرية الإعلامية وهو نابع من واجب الإعلامي في المحافظة على أسرار المهنة أسوة ببقية أرباب المهن الأخرى التي تتطلب أعمالهم السرية من اجل الحصول على ثقة الناس ، بالإضافة إلى حماية مصادر معلوماتهم من إلحاق الضرر بها فقد يكون المصدر ذا مركز اجتماعي أو سياسي مهم مما يصعب الكشف عنه [١٠٤] .

غير ان جانب آخر من الفقهاء عارضوا فكرة إخفاء مصادر المعلومات اذ يرون ان مخاطر الاعتراف بالسر المهني قد يسمح للمؤلف ان يذكر أخباراً مستمدة من الخيال ، وهذا يعد مساسا بضميره الإعلامي الذي قد يعلم بوقوع جريمة ويكون ملتزما بالسر المهني فلا يستطيع منع الجناة من ارتكاب جريمتهم احتراماً للسر المهني الذي يقتضي عليه إخفاء مصادر معلوماته فقد يكون لديه معلومات عن أحد الجناة أو مكان وجوده ، أو شخصيته ، ولا يستطيع الإبلاغ عنه أو على العكس قد يكون لديه دليل على براءة من صدر الحكم ضده ولا يستطيع تقديمه .

وبالنسبة لموقف التشريعات إزاء نظام (سرية التحرير) ، نجد أن القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٤٤ المعدل بقانون الصحافة الصادر في عام ١٩٨٦ أجاز فيه للصحفي إخفاء مصادر معلوماته كما يستخلص ذلك من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر في ٣ كانون الثاني ١٩٩٣ الذي اشترط عدم جواز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته [١٠٥] .

---

[١٠٣] **د . خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨٨ .**

[١٠٤] **د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٦٠-١٦١ ، الدكتور عماد النجار مصدر سابق ص ٣٩٣ .**

[١٠٥] Ander Toulemonet M, Greland , Code , de la press, ٢ edition , Paris , ١٩٦٤ , P-٥٣

أما قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ فقد نصت المادة السابعة منه على : ((لا يجوز ان يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه كما لا يجوز أجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون))[١٠٦].

ومن خلال تحليل هذه المادة القانونية نجد إنها تضمنت حكمين : الحكم الأول هو إعطاء الإعلامي الحق في إخفاء مصادر معلوماته التي حصل عليها وعدم جواز إجباره على إفشائها ، أما الحكم الثاني فهو لزوم الكشف عن مصادر المعلومات الإعلامية إذا تطلب القانون ذلك من الإعلامي ، وهذا ما يستفاد ضمناً من عبارة (في حدود القانون) .

فالحرية الإعلامية وان كانت تقتضي الحفاظ على أسرار المهنة ، وعدم إفشائها ، إلا إنها ليست مطلقة ، فرجل الأعلام ملزم في بعض الحالات التي يقتضيها القانون بالكشف عن مصادر معلوماته . كما لو طُلِبَ كشاهد على جريمة معينه فلا يمكنه عندئذ إخفاء مصادر معلوماته أمام الجهة القضائية المختصة .

ولقد أشار المشرع العراقي إلى الحق في إخفاء مصادر المعلومات التي يحصل عليها الصحفي في قانون تنظيم نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم (١٦٤) لعام ١٩٧٧ حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين : ((لا يجوز للعضو .. الإساءة إلى سمعة المهنة أو إفشاء أسرارها)).

وتعد مصادر المعلومات الإعلامية ، سر من أسرار المهنة الإعلامية غير أن هذا ليس نصا صريحا يمنع الإعلامي من إفشاء مصادر المعلومات التي حصل عليها ، ولكن بالرجوع إلى بعض النصوص التشريعية يمكننا تحديد موقف المشرع العراقي بشكل واضح من نظام (سرية التحرير) ، فقد نصت المادة (٨٩) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على : ((لا يجوز لمن علم من المحامين ، أو الأطباء ، أو الوكلاء ، أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة ، أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته)) . فكلمة (غيرهم) الواردة في هذا النص تشمل أيضاً بالإضافة إلى المحامين أو الأطباء أو الوكلاء الذين نصت عليهم المادة صراحةً من يمارس المهنة الإعلامية .

كما نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على حكم يفيد معناه مسؤولية أصحاب المهن أو الوظائف عن إفشاء الأسرار ، أسرار المهنة أو إذ جاء فيها : ((يعاقب .. كل من علم بحكم وظيفته ، أو مهنته ، أو صناعته ، أو فنه ، أو طبيعة عمله بسرّ فأفشاه غير الأحوال المصّرح بها قانونا ، أو استعمله لمنفعته ، أو منفعة شخص آخر ..)). ولا نجد ما يمنع شمول من يمارس المهنة الإعلامية بهذا النص خاصة وان مهنته تقتضي في أحيان كثيرة الإطلاع على بعض الأسرار الخاصة .

اشار إليه الدكتور جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

[١٠٦] المعنى نفسه (م ٣٠) من قانون تنظيم الصحافة البحراني لعام ٢٠٠٢ .

ومن خلال هذه النصوص المتقدمة يتجلى لنا موقف المشرع العراقي من أنه أعطى رجل الأعلام الحق في المحافظة على أسرار مهنته والتي منها مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها .

أما موقف القضاء المقارن من هذه المسألة ، فأنه لم يعطِ رجال الأعلام الحق المطلق في عدم الكشف عن مصادر المعلومات التي يحصلون عليها ، وخاصةً في الأحوال التي يطلب منهم ذلك ، فقد حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية أحد مقدمي البرامج لأنه امتنع عن إفشاء مصدر ما عرضه في برنامجه عن واقعة سرقة أحد مراكز البريد [١٠٧] .

كما رفضت المحكمة العليا الأمريكية ان تعترف للمخبرين الإعلاميين بأي امتيازات تتعلق بسّرية المصادر ، وقت الإدلاء بالشهادة ، إذا ما استدعوا أمام هيئة المحلفين ، على اعتبار أن رجل الأعلام يختلف عن غيره من الذين يلتزمون بحكم وظائفهم بالحفاظ على أسرار المتعاملين معهم ، فمهنة الأعلام هي مهنة جمع المعلومات ونشرها ، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بأشخاص آخرين وتعرضهم للإساءة [١٠٨] .

وعد القضاء الأمريكي أن الإعلامي الممتنع عن الكشف عن مصادر معلوماته أمام الجهة التحقيقية في الولايات المتحدة الأمريكية مرتكبا لجريمة إهانة المحكمة وتحقيرها ، ولذلك فقد أصدرت المحكمة الأمريكية العليا عام ١٩٧٢ حكما قضى بمسؤولية أحد الكتاب بسبب رفضه إعطاء مصادر معلوماته للمحكمة ، خاصة بعد استنفاذ كل الطرق اللازمة من اجل الوصول إلى الحقيقة [١٠٩] .

ونؤيد الاتجاه التشريعي والقضائي الداعي إلى إلزام من يمارس المهنة الإعلامية بالكشف عن مصادر معلوماته إذا تطلب القانون ذلك ، كأن يستدعى أمام القضاء للكشف عن جريمة ما أو لغرض الإدلاء بشهادة لتبرئة أو إدانة أحد المتهمين ، كما إننا نعتبر ان التشديد على هذا الموضوع واعتبار الممتنع عن الكشف عن مصادر معلوماته مرتكبا لجريمة إهانة القانون والقضاء ، اتجاهاً صائباً لأن الحق في إخفاء مصادر المعلومات وإن كان أحد ضمانات ممارسة الحرية الإعلامية ، إلا انه ليس أمراً مطلقا ، بحيث إذا تتطلب القضاء الكشف عن هذه المصادر وامتنع الإعلامي عن كشفها ، عُد متعسفاً في استعمال الحق ، وتعرض للمسؤولية القانونية الناجمة عن إهانة القضاء . وندعو المشرع العراقي إلى النص على حق الإعلامي في إخفاء مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها إلا في الحدود التي يقتضيها القانون ، وتحميله المسؤولية القانونية إذا امتنع عن الكشف عنها بالرغم من طلب القانون منه ذلك ، ويكون هذا النص في قانون خاص ينظم ممارسة مهنة الأعلام .

---

[١٠٧] **لمزيد من التفاصيل راجع :**

Henri Blin et dau'tres , traite du droit de la presse ١٩٦٩, p. ٥٤٣.

[١٠٨] **أشار إليه : د. فتحي بكري ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .**

[١٠٩] **انظر في تفصيل ذلك : بول هوهنبرج ، الصحافة والقانون في الولايات المتحدة الأمريكية . أشار إليه : سليمان جازع الشمري ، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٥١ – ١٥٢ .**

في ظل غياب الموقف القضائي العراقي من نظام (سر التحرير) ، فإننا ندعوه إلى تبني الاتجاه الذي يعتبر الإعلامي الممتنع عن الكشف عن مصادر معلوماته إذا تطلب منه ذلك مرتكبا لجريمة إهانة المحكمة والقضاء مما يعرضه للمسؤولية القانونية .

المطلب الثالث
القصور التشريعي

ان تطبيق القواعد العامة لحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام يؤدي في الغالب إلى عدم مساءلة المخطئ وضياع حق المضرور في الحصول على التعويض العادل والسبب في ذلك يعود إلى عدم قدرة القواعد العامة على استيعاب كل الحالات التي تنشأ عن سوء استعمال وسائل الأعلام ، نتيجة عدم اعتراف بعضها بالحق الخصوصية ، أو عدم اعترافها بإسباغ الحماية للحق في الصورة ، مما يؤدي إلى غياب النظام التشريعي المتكامل الذي يوفر الحماية للمضرور من انتهاكات الإعلاميين كالتشهير ، أو الاعتداء على الخصوصية ، أو انتهاك الحق في الصورة ، وبعض التشريعات اعتمدت مبدأ السوابق القضائية كالقانون الإنكليزي الذي كان سبباً في عدم استطاعة القضاء مواكبة الحالات الجديدة التي تعرض إمامه ، بسبب تمسكه بمبادئه القديمة التي تعجز عن مواكبة تطورات الحياة [١١٠] .

وإذا كان المشرع الإنكليزي قد بادر إلى إصدار قوانين خاصة بالتشهير محاولة منه لإيجاد نظام قانوني يحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الوسيلة الإعلامية من خلال نشر مواد تسئ إلى سمعة أحد الأشخاص كالقذف أو السب غير ان هذه القوانين بقيت قاصرة عن استيعاب حالات الاعتداء على الحياة الخاصة ، والتي تعد من الاعتداءات التي لا يمكن الاستهانة بها [١١١] . وأمام عدم وجود نصوص قانونية لحماية الحق في الحياة الخاصة فقد حاول القضاء الإنكليزي اللجوء إلى أساليب مختلفة لإسباغ الحماية لها فهو تارة يعتبر المساس بالخصوصية من قبيل القذف ، وتارة أخرى يراه من قبيل التعدي على ملك الغير ، وأحيانا يعتبره من قبيل المضايقات ، وقد يراه أخيرا من قبيل الإخلال بالثقة [١١٢] .

وفي قضية عرضت على القضاء الإنكليزي ، رفضت فيها المحكمة الحكم للمدعية بالتعويض بسبب قيام أحد الصحفيين بنشر أمور متعلقة بحياتها الخاصة دون رضاها ، على أساس ان الادعاء لا يرتكز على أساس قانوني ، وليس هنالك نص يجرم هذا الفعل إضافة إلى ان نشر هذه الأمور لا ينطوي على التشهير بالمدعية . وتبعا لذلك فقد سار القضاء الإنكليزي على هذا

---

[١١٠] **د. حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق الخصوصية ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ٢٣ .**

[١١١] Colin Duncan and Brian Neill , Defamation , London , ١٩٧٨, P.١٠.

[١١٢] Tolley V . J. S . FRY and sons ltd . (١٩٣٠) . K . B . ٤٦٧- (C.A) corell ، V . wall (١٩٦٠) ٢٢ .T.L.R .

اشار إليه : الدكتور الاهوائي ، مصدر سابق ، ص ٢٥-٢٧ .

المنوال في العديد من الأحكام مستنداً في ذلك على اعتبار أن فكرة الحق في الخصوصية في حد ذاتها فكرة هلامية غير محدودة المضمون ، ومن الصعوبة بمكان وضع حدود فاصلة بين ما يعد من العموم وما يعد من الخصوص ، خاصةً في ظل غياب سوابق قضائية بهذا الخصوص [١١٣] . وبالرغم من وجود بعض النصوص الإنكليزية الخاصة بالحياة الخاصة المتناثرة بين القانونين المدني والجنائي ، كنصوص التشهير والقذف الواردة في قانون العقوبات الإنكليزي ، ونصوص التعدي على ملكية الغير والمضايقات ، والإخلال بالثقة ، وقانون التلغراف السلكي لعام ١٩٤٩ ، وقانون البريد العام لعام ١٩٦٧ [١١٤] ، إلا ان وجود مثل هذه النصوص غير كافي للإحاطة بالحق بالخصوصية وإسباغ الحماية القانونية لها ، خاصةً في ظل التطور الذي يشهده العالم اليوم .

أما المشرع الأمريكي فلقد امتاز على نظيره الإنكليزي بتطور أحكامه حيث اعترف بحق الشخص في العيش الهادئ والأمن وحماية هذا الحق من المتطفلين الذين يعتدون على قدسية الحياة الخاصة للشخص ويفتشون في أسراره ، وبهذا يكون قد خطى خطوات إيجابية نحو نظام تشريعي يمكن ان يحكم المسؤولية الناجمة عن استعمال وسائل الأعلام ، بحيث يستطيع المضرور إقامة دعوى المسؤولية على الإعلامي الذي ينشر مواضيع تسئ إليه وتلحق به الضرر [١١٥] ، وقد صدرت عدة قوانين كمحاولة لاستيعاب حالات الاعتداء على الحياة الخاصة ، فكان أول هذه القوانين القانون الصادر سنة ١٩٧٠ لحماية البيانات وحق الوصول إليها ، ثم صدر القانون الخاص بالخصوصية لعام ١٩٧٤ ، واستمرت بعدها التعديلات على هذين القانونين ، كما صدر قانون الأخطاء المدنية لعام ١٩٧٧ لحماية الملكية المعنوية [١١٦] .

ولمواكبة تطورات وسائل الأعلام سعى المشرع الأمريكي إلى إصدار قانون خاص بالاتصالات والمسمى (أدبيات الاتصالات) لعام ١٩٦٩ **Communications decency acts of ١٩٩٦** ، وهو قانون يقيد حرية الأعلام عبر (الانترنت) ، وينظم استعماله ، وبالرغم من انه وفر حماية لمجهزي (الانترنت) ، إلا انه لم يستطع الإحاطة بكل الحالات الناجمة عن إساءة استعماله ، خاصةً إذا صدرت من أشخاص مجهولين [١١٧] .

أما المشرع الفرنسي فان القواعد العامة في القانون المدني وتحديدا المادتين (١٣٨٢) و (١٣٨٣) [١١٨] ، والتي تحكم المسؤولية المدنية غير كافية لتنظيم المسؤولية المدنية الناشئة عن

---

[١١٣] أشار إليه د . محمد عبدالحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للإفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٢ ، ص ٦٥ .

[١١٤] اشار إليه : د. محمود احمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٦-٧٨ .

[١١٥] William Prosser ، Privacy, california , law Rev , Vol. l ٤٨, ١٩٦٦, p.٣٠٩

[١١٦] أشار إليه : د. أحمد حسام طه إمام ، الجرائم الناشئة عن استعمال الحاسب الآلي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣١٣-٣١٤ .

[١١٧] Communications Decency Acts of ١٩٩٦ ; www.zaw.ed.ac ak ، cio,main , nhmy.

[١١٨] نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على : ((كل فعل أياً كان يقع للإنسان ويحدث ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطأه ان يعوض هذا الضرر)) . ونصت المادة (١٣٨٣) على : ((

استعمال وسائل الأعلام ، لذلك أصدر المشرع قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ الخاص بالبيانات والحريات ، وتضمن مجموعة مبادئ أشارت إلى عدم جواز الاعتداء على شخصية المواطن ، أو حياته الخاصة وحرياته ، كما تضمن أيضاً النص على إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ هذا القانون [١١٩] . كما صدر أيضا القانون الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية لعام ١٩٨٦ ، وعدّ (الانترنت) من الوسائل السمعية (كالتلفزيون) والإذاعة ، وطبق عليه الأحكام ذاتها التي يطبقها عليهما من حيث المسؤولين ، وحكم المسؤولية [١٢٠] .

وعلى صعيد التشريعات العربية فأننا لم نعثر على قوانين خاصة لحماية الحقوق الشخصية والتي منها الحياة الخاصة بل اكتفت بالاعتماد على القواعد العامة ، فبالنسبة للمشرع المصري فقد اخضع المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام لحكم المادة (١٦٣) من القانون المدني ، والتي وضعت قاعدة عامة مفادها كل خطأ يلحق بالغير يلزم صاحبه بالتعويض ، غير انه من الصعب الاستناد إلى هذه المادة المذكورة ، ذلك لأنها تلقي عبء الإثبات على كاهل المضرور وهو أمر صعب [١٢١] .

وإزاء هذه الصعوبة حاول المشرع المصري حماية الحقوق الشخصية فجاءت المادة (٥٠) من القانون المدني ونصت على : ((ان كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)) . ولكن هذه القواعد العامة لا تكفي لإسباغ الحماية القانونية للحقوق الشخصية ، لذلك لجأ المشرع المصري إلى إصدار قوانين خاصة تضمنت نصوصها أحكاما منعت من استعمال وسيلة الأعلام بشكل يلحق ضرراً بالغير بمعالجة تختلف عن القانون المدني من حيث عبء الإثبات أو من حيث التعويض ، ومن هذه القوانين قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لعام ١٩٩٦ والذي نظم أحكام الصحافة والصحفيين ومسؤوليتهم .

ولقد حاولت التشريعات العربية وضع نصوص قانونية رغبة منها لحكم هذا النمط المستحدث من المسؤولية ، خاصةً بعد ازدياد استعمال الكومبيوتر والانتهاكات الحاصلة عبره ، وتمثلت هذه الجهود بالقانون العربي الموحد رقم (٢٢٩) لعام ١٩٩٦ ، والذي تضمن النص على مسؤولية من ينشر البيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص عبر (الانترنت) وكذلك مسؤولية مستخدم (الانترنت) عن إرسال رسائل تشهيرية من شأنها المساس بسمعة المعني بالأمر

المرء لا يسأل عن الضرر الذي سببه بفعله فحسب بل يسأل عما سببه باهماله أو عدم تبصره)) ، أشار إليه : د. عوني الفخري ، وجوب تعويض المضرور وأثره في تطور المسؤولية التقصيرية ، بحث مقدم إلى مجلة الدراسات القانونية ، س٢ ،ع٤، بيت الحكمة ،٢٠٠٠، ص٧.

[١١٩] أشار إليه ، د. أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة ٣ ، ١٩٩٤ ، ص٦٥ .

[١٢٠] أشار إليه : د . مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و(الانترنت) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٦٠-٦١ .

[١٢١] د . احمد محمد إبراهيم ، القانون المدني ، معلقا على نصوصه بالإعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء ، دار المعارف ، ط١ ، ١٩٦٤ ، ص ١٣٦ .

، أو استغلال صورته الخاصة والتلاعب بها مما يسئ إليه [١٢٢] .

وأن هذا القانون لم يرى النور ولم يدخل حيث التنفيذ فلم يعمل به لحد الآن بالإضافة إلى انه لم ينص على إنشاء لجنة خاصة تراقب تنفيذ أحكامه وحدود اختصاصاتها ، كما أنه أقتصر على استعمال الكومبيوتر و(الانترنت) دون بقية وسائل الأعلام الأخرى .

وبالنسبة إلى موقف المشرع العراقي ، فقد جاء بقاعدة عامة في القانون المدني تحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام إذ نصت المادة (٢٠٤) على : ((كل من يصيب الغير بأي ضرر آخر ... . يستوجب التعويض)) ، تلتها المدة (٢٠٥) في فقرتها الأولى فأكملت القاعدة : ((ويتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعدي على الغير في حريته ، أو في عرضه ، أو في شرفه ، أو في سمعته ، أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض)) . ولا يختلف هذا الحكم عن حكم المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري من حيث إلقاء عبء الإثبات على عاتق المضرور ، غير ان المشرع العراقي قد اختلف مع نظيره المصري في افتقاره نص يحمي الحقوق الشخصية من أي اعتداء يقع عليها كما جاء في المادة (٥٠) من القانون المدني المصري . والى جانب القانون المدني فقد جاء قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩بحكم تضمن النص على المسؤولية الجزائية في حالة استعمال وسائل الأعلام ، لقذف ، أو سب الآخرين ، واعتبار هذا الفعل ظرفاً مشدداً من المسؤولية وأورد هذا في المادتين (٤٣٣) ، (٤٣٤) منه [١٢٣] .

وكذلك الحكم بمسؤولية كل من ينشر بواسطة وسائل الأعلام أخباراً أو معلومات تتصل بالحياة الخاصة لأحد الأشخاص ولو كانت صحيحة إذا كان من شأنها ان تلحق الضرر به ، حيث اعتبر انتهاك حرمة الحياة جريمة يخضع مرتكبها لجزاء القانون ، وأورد هذا الحكم في المادة (٤٣٨) منه ، وإزاء عدم كفاية النصوص ، حاول المشرع إيجاد قوانين خاصة لمعالجة وسائل الأعلام ، مثل قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ ، وقانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ ، اللذان اقتصرا على تنظيم الوسيلة الإعلامية المطبوعة ، ونصّاً على حقوق الصحفيين والتزاماتهم ، بالإضافة إلى قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ أخيرا صدر الأمر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ [١٢٤] ، والذي بموجبه أمر بإصدار مفوضية عليا للاتصالات

---

[١٢٢] **د . محمود احمد عبابله ، مصدر سابق ، ص ١٣٩-١٤٠ .**

[١٢٣] **نصت المادة (٤٣٣) في فقرتها الأولى على ((القذف : هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت إليه ، أو احتقاره لدى أهل وطنه ... وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو إحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا)) ، ونصت المادة (٤٣٤) على : ((السب ورمي = = =الغير بما يخدش شرفهم أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ..... وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشدداً)) .**

[١٢٤] **جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٢ ، حزيران ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٨-١٨٩ .**

والأعلام وهو ناشئ من رغبة المشرع العراقي من تمكين جميع المواطنين العراقيين من استعمال وسائل الأعلام على اختلافها ، وحاول هذا الأمر استيعاب جميع لوسائل الإعلامية بما فيها (الانترنت) ، وأكد على إنشاء هيئة عليا مستقلة تتولى مسألة تطبيق القواعد واللوائح على مستخدمي وسائل الأعلام ، بالشكل الذي يحقق موازنة بين حرية التعبير ، وحقوق الإنسان من خلال رقابتها على أجهزة وسائل الأعلام وهذا الأمر وان كان خطوة موفقة لإنشاء هيئة عليا تتصدى لحالات الخرق والإساءة لمبادئ المهنة الإعلامية ، من خلال انتهاك حقوق الآخرين ، إلا انه ليس نظاماً متكاملاً ، شاملاً للمهنة الإعلامية والمسؤولية التي قد تنشأ عن استعمال وسائل الأعلام ، إذ انه لا يحتوي على النصوص القانونية التي تحكم حالات الإساءة ، والأشخاص الذين يتحملون تبعة هذه الإساءة .

ولذلك وإزاء القصور التشريعي وعدم كفاية القوانين الموجودة عن حكم المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام ، ندعو المشرع العراقي إلى سن قانون جديد ينظم المهنة الإعلامية يتضمن نصوصاً خاصة تحمي الحقوق الشخصية ، وتنص على المسؤولية الإعلامية يشمل كل الوسائل الإعلامية ، مع التأكيد على إنشاء هيئة عليا تتولى الرقابة على وسائل الأعلام كلا حسب خصوصيتها ، وهذا بالتأكيد يحقق العدالة ويسد القصور التشريعي الذي يواجهه المشرع العراقي ، كما يكون المرجع الذي يعود إليه القضاء للتصدي لحالات الإساءة إلى الحقوق الشخصية .ولقد حاولنا وضع مشروع لهذا القانون عسى أن يكون النواة لتشريع متكامل للاعلام.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال وسائل الأعلام

تقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين :

مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية ناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني يقضي بعدم الأضرار بالغير . وفي هذا المبحث سنتناول بحث الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام فهي قد تكون مسؤولية عقديه وقد تكون تقصيرية ، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، يخصص الأول لبيان الأحوال التي تكون منها المسؤولية عقدية ، أما الثاني فسنتناول في الأحوال التي تكون فيها المسؤولية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام تقصيرية وبعدها نقدم التكييف الأفضل للمسؤولية محل البحث .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام مسؤولية عقدية

ذهب اغلب الشراح إلى القول بان أرباب المهن الحرة يرتبطون بعقود مع عملائهم من اجل تقديم خدماتهم ، لذا فمسؤوليتهم الناشئة عن الإخلال بالتزاماتهم تجاه عملائهم تكون عقدية [١٢٥]. ونرى ان هذا يمكن ان نطبقه على الإعلامي الذي يرتبط بعقد مع أحد الأشخاص يلتزم فيه بتقديم مادة إعلامية يكون موضوعها متعلقاً بنشاط الشخص الذي تعاقد معه أو صورته ، كأن ينشر صحفي تقريراً عن حياة من تعاقد معه أو أن يتعاقد إذاعي مع رجل إعمال على أن يقوم بنشر برنامج يتحدث فيه عن سيرته وأعماله ، ويحصل أن يخل الإعلامي بالتزاماته العقدية عندما يذكر في مادته الإعلامية أمورا تسئ إلى سمعة من تعاقد معه ، أو ان يكشف جانبا من خصوصياته التي حصل عليها ، أو علم بها إثناء جمع المعلومات عنه، أو ان ينشر صورة من تعاقد معه بوضع يخالف ما اتفقا عليه ، أو ان يعلق عليها بعبارات تسئ إلى صاحب الصورة ، فتكون هذه الأفعال سبباً لقيام المسؤولية العقدية للإعلامي بسبب عدم مراعاته لالتزامات العقد المبرم بينه وبين من تعاقد معه ، ولكي تتحقق المسؤولية العقدية لرجال الأعلام من صحفيين ومعدي (برامج) ومخرجين ومنتجين ومستخدمي(الانترنت)، لا بد من توافر الشرطين الاتيين :

الشرط الأول : وجود عقد صحيح بين الإعلامي والغير .

الشرط الثاني : إخلال الإعلامي بالالتزام الناشئ عن العقد .

الفرع الأول :

وجود عقد صحيح بين الإعلامي والغير

لابد لقيام المسؤولية العقدية بشكل عام من وجود عقد صحيح يكون بدايةً لقيام هذه المسؤولية ، وشرطاً أساسياً لوجودها [١٢٦] . فإذا يجب أن يكون هناك عقد وان يكون هذا العقد

---

[١٢٥] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص٨٢١ . د. عبد الباقي سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه للمهنية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ ، ص٤١ . د. عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية ، دار الثقافة للنشر والوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ ، ص٨١ . د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية المدنية في مجال الطب وجراحة الأسنان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٦

[١٢٦] د . عبد الودود يحيى , الموجوز في النظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٨١ . د . عبد المنعم البدراني , النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٨٧ . قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٥٦/١/٢٩ . عبد الرحمن العلام ،

صحيحا تترتب عليه كل أثره . فالعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه [١٢٧] ، وإذا كان العقد شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الإعلامية فان ثمة حالات يدق فيها وجوده وبالتالي تحديد المسؤولية العقدية لرجل الأعلام وهذه الحالات هي :

أولاً. الفترة السابقة لإبرام العقد : وتسمى بمرحلة التفاوض وهي عبارة عن تبادل الاقتراحات والمساومات والدراسات التي تؤدي إلى وجه محقق ، أو غير محقق إلى أبرام العقد [١٢٨] ، وتفترض عملية التفاوض مناقشات مشتركة بين الطرفين بهدف التوصل إلى عقد مستقل [١٢٩] . ومفهوم المفاوضات يشمل المقترحات الأولية التي يبديها أحد الطرفين ، كإعلان الرغبة في التعاقد ، بالإضافة إلى شتى المعلومات والدراسات الفنية ، والاقتصادية ، والقانونية المتبادلة بين الطرفين ، شريطة أن يتم ذلك بقصد التوصل إلى أفضل إطار عقدي لصياغة علاقتهما ، وتحديد حقوق والتزامات كل منهما [١٣٠] .

فمن يرغب بالتعاقد مع مستخدم الانترنت من اجل نشر صورته عبر الشبكة فانه يتفاوض معه مثلاً على عدة أمور منها: حجم الصورة المراد نشرها، وموعد النشر، ومكان النشر، وهذه المناقشات قد تكون شفهية، أو كتابية، أو قد تتم عبر الهاتف.

والسؤال الذي نطرحه بهذا الصدد : ماذا لو قطع الإعلامي مرحلة التفاوض وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالطرف الأخر الذي تفاوض معه ، فهل نكون أمام مسؤولية عقدية ؟ وبمعنى آخر لو تفاوض احد الفنانين مثلاً مع معد (للبرامج التلفزيونية) على أن يعرض برنامجه في إحدى القنوات يتناول فيه حياته الفنية وآخر أعماله الفنية ، ثم عدل الإعلامي عن العرض ، وألحق هذا العدول ضرراً بالطرف الأخر الذي اعتقد بجدية المفاوضات ، وبذل في سبيل إبرام العقد المال والوقت ، وربما فوت عليه فرصة التفاوض مع إعلامي آخر ، فهل نكون أمام مسؤولية عقدية ؟

المبادئ القضائية لأحكام محكمة التمييز ، القسم المدني ، مطبعة العاني ، ١٩٥٧، ص٢٥٧ . وأيضاً , قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٤٣ /م٢ /٩٩ في ١٩٩٩/٩/٤ (غير منشور) .

[١٢٧] المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني . أنظر , قرار محكمة تمييز العراق رقم ٨٠٦ ح في ١٩٥٤/٦/٩ . عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص١٧٠ . وأيضاً قرارها رقم ٤٤٤ / موسعة أولى / ١٩٩٧ في ١٩٩٩/٢/٢٢ (غير منشور) .

[١٢٨] د. توفيق خميس فرج , النظرية العامة للالتزامات ، نظرية العقد ، ١٩٩٦ ، المكتبة المصرية الحديثة ، ص ٣٥ .

[١٢٩] د . محمد إبراهيم الدسوقي , الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود ، الرياض ، ١٩٩٥ ، ص ٢١-٢٢ .

[١٣٠] د . محمد حسين عبد العال ، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية ، دراسة تحليلية مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١١.

يذهب جانبا من الفقه إلى اعتبار المسؤولية في المرحلة السابقة لإبرام العقد مسؤولية عقدية ، إذ لا يمكن اعتبار الطرفين أجنبيين عن بعضهما في مرحلة التفاوض ، فهما قد أفصحا عن رغبتهما في خلق علاقة قانونية جديدة ، وهذا يعد عقداً ضمنياً ، وبالتالي فالخطأ المتحقق في مرحلة تكوين العقد يجعلنا أمام مسؤولية عقدية [١٣١] . ونرى إن هذا القول تشوبه بعض الملابسات ولا يمكن الأخذ به ، وذلك لان الخطأ المتحقق في مرحلة التفاوض لا يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية ، إذ لا وجود للعقد ، بل تكون المسؤولية الناجمة مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ .

وذهبت اغلب الأحكام القضائية إلى عدم ترتيب مسؤولية عقدية في مرحلة المفاوضات ، فقد قضت محكمة الاستئناف الفرنسية عام ١٩٦٩ بأنه : ((في مرحلة التفاوض هنالك بعض الالتزامات التي تترتب على الطرفين ومنها وعلى سبيل المثال النزاهة وحسن النية وهذه الالتزامات لا تتصل بالعقد بل هي تصرفات الطرفين إثناء مرحلة المفاوضات نفسها لذلك فإننا لا نكون بصدد أي مسؤولية عقدية)) [١٣٢] .

وبالاتجاه نفسه سار القضاء الأمريكي حيث أصدرت المحكمة الأمريكية العليا عام ١٩٩٥ حكمها القاضي باعتبار إن الخسائر التي لحقت احد الأشخاص نتيجة قطع الطرف الأخر المفاوضات لا تخضع لحكم المسؤولية العقدية لعدم وجود عقد [١٣٣] .

وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية مفاده أن المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً ، لا يترتب عليها بذاتها أي اثر قانوني ، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضات في الوقت الذي يريد ، دون ان يتعرض لأية مسؤولية عقدية ، وإذا نتج ضرر فان المسؤولية تكون تقصيرية [١٣٤] .

وبعد استعراضنا للموقف الفقهي والقضائي إزاء المرحلة السابقة لإبرام العقد ، أو ما يسمى بمرحلة التفاوض ، فأننا نؤيد الاتجاه الذي لا يرتب مسؤولية عقدية في هذه المرحلة ، والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود عقد بين الطرفين

---

[١٣١] من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه (ايرنج) ، ولمزيد من التفاصيل راجع السنهوري ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، نظرية العقد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص ٦٣٢ . الفقيه (Rodolf Von) الذي أشار إليه د . محمد حسام محمود لطيف، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، دراسة في القانونين المصري والفرنسي ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤ .

[١٣٢] أشار إلى الحكم فؤاد العلواني و د. عبد جمعه موسى الربيعي ، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الانتر نيت ، عقود البيوع التجارية على وفق أحكام قواعد الانكوتيرمزعام ٢٠٠٠م بغداد ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦-٢٧ .

[١٣٣] المصدر نفسه ، ص٥١.

[١٣٤] نقض مدني مصري جلسة ١٩٦٧/٢/٩ ، وأيضا نقض مصري في ٢١،٥،١٩٧٩ أشار إليهما صابر محمد عمار ، المفاوضة في عقود التجارة ٢٠٠٢ .

www.wohamoon.com‹montada‹aefauit.asp.

وأيضا في المعنى نفسه نقض مدني مصري جلسه ١٩٨١/٢/٥ ، فتحية قره ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية الدائرة القانونية في خمس سنوات ١٩٨٠ لغاية ١٩٨٥ م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص٢٠١ .

بل مجرد رغبة متبادلة بينهما على إبرام عقد في المستقبل قد ينعقد ، وقد لا ينعقد ، بالإضافة إلى ذلك فان هذه المرحلة عبارة عن نقاشات ، ودراسات متبادلة ، محاولةً من الطرفين إقناع كل منهما الأخر بوجهة نظره ، وقد تطول ، أو تقصر هذه المرحلة دون أن يترتب في ذمة أي طرف أي التزام ، وبالتالي فان عدول مستخدم الانترنت على سبيل المثال ، عن رغبته في إبرام عقد مع احد نجوم الرياضة بعد فترة مفاوضات بينهما من اجل نشر صورته عبر (الانترنت) ، والحق هذا العدول ضررا بالطرف الثاني ، فان هذا العمل لا يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية ، بل تكون المسؤولية الواجبة التطبيق هي المسؤولية التقصيرية ، وعلى المضرور أن يثبت خطأ الطرف الثاني ، وان يثبت أن العدول قد أضاع عليه صفقة رابحة مثلا .

ثانياً. الفترة اللاحقة لانتهاء العقد : إن المسؤولية العقدية تنقضي ، ولا يكون لها وجود بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد وما ينشأ عنها من ضرر يخضع لحكم المسؤولية التقصيرية [١٣٥] ، وهذا يتحقق عندما يتعاقد صحفي مع شركة لصناعة الألبان على أن يقوم بكتابة تقرير عن نشاطاتها ، وينشره في إحدى المجلات ، فبمجرد النشر ينقضي العقد ، إلا إن الإعلامي وبالاستعانة ببعض المعلومات التي حصل عليها إثناء جمع وكتابة التقرير السابق قام بنشر موضوع جديد في العدد اللاحق من المجلة ألحق أضرارا مادية ومعنوية بالشركة المذكورة والتي سبق وان تعاقد معها ، كأن يذكر أن المواد الأولية التي تحصل عليها غير خاضعة للفحص والسيطرة النوعية ، أو إنها تستخدم الحليب الفاسد ، وغيرها من الأمور التي تمثل تشهيراً وإساءة إلى سمعتها ، والشركة المذكورة لا يمكنها أن تطالب محدث الضرر بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية العقدية بحجة وجود عقد بينها وبينه ، إذ إن الرابطة العقدية قد انقضت بمجرد نشر الموضوع المتفق على نشره أما النشر الثاني الذي تضمن إلحاق الضرر بالشركة فانه يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية ، لان مصدرها هو الفعل الضار وليس العقد [١٣٦] .

ولا يكفي وجود العقد لقيام المسؤولية العقدية بل يجب أن يكون هذا العقد صحيحا وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعاً في ذاته ووصفه كما ورد المادة (١٣٣) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها : ((العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل)) **. فالعقد**

---

[١٣٥] د . ياسر احمد كامل الصيرفي ، دور القاضي في مرحلة تكوين العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٥ . انظر بالمعنى نفسه قرار محكمة تمييز العراق رقم ،٤٣ / م /١٩٩٩ ، منشور في الموسوعة العدلية الصادرة عن وزارة العدل ، ع٦١ ، س ١٩٩٩ .

[١٣٦] انظر في هذا المعنى د . حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط ١ ، مطبعة مصر ، ١٩٥٦ ، ص٥١، فقرة ٦٨ . انظر أيضاً ، د . جمال الدين العطيف , الحماية الجنائية للخصومة ، مصدر ساق ، ص٤٨٨ – ٤٩١ ، قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٢٣ ، ٩٥٤ في ١٩٥٤/٧/٦ . عبد العزيز السهيل ، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني ، ج ١ ، دار التضامن للنشر ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ١٤١ . وأيضا قرار محكمة تمييز العراق رقم، ١١٦٩ ص، ١٩٥٤ في ١٩٥٤/١٢/١٢ ، عبدا لرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

الباطل لا تترتب عليه المسؤولية العقدية ، فلو تعاقد شخص مع مخرج على أن يقوم الأخير بإخراج فلما منافيا للنظام العام والآداب العامة [١٣٧] ، عد هذا العقد باطلا بسبب عدم مشروعية المحل ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (١٣٠)/١ من القانون المدني العراقي إذ جاء فيها : ((يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب والا كان العقد باطلاً)) [١٣٨] .

كما يجب أن يكون للعقد سبب مشروع فإذا كان القصد من عرض أحد (البرامج) الإذاعية التشهير بأحد الأشخاص، أو الإساءة إليه فالعقد يكون باطلا [١٣٩] .

ولكن ما الحكم لو كان العقد موقوفا ؟ بمعنى آخر لو فرضنا قيام احد الإعلاميين المغمورين باستعمال أساليب احتيالية لإغراء شخص آخر وخديعته على انه مشهور وذائع الصيت ليجعله يقدم على التعاقد معه ظانا انه في مصلحته والحقيقة خلاف ذلك فهل يخضع هذا الأمر لحكم القواعد العامة المتعلقة بالعقد الموقوف ؟ .

في البدء يجب أن نعلم إن العقد الموقوف هو العقد الذي لايفيد الحكم في الحال لوجود عيب من عيوب الارادة الثلاثة وهي الاكراه والغلط والتغرير مع الغبن [١٤٠].اما الاستغلال فانه

---

[١٣٧] النظام العام : هو مجموع القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد سواء كانت هذه المصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية فلا يجوز للإفراد مخالفة هذه القواعد باتفاقات خاصة بينهم والنظام العام هو مسألة نسبية وغير ثابتة يختلف باختلاف الزمان والمكان . أما الآداب العامة فهي مجموعة من القواعد والعرف والدين والتقاليد والى جانب ذلك فهي أيضا مفهوم صرف يتغير بتغير الزمان والمكان فما تعتبره بعض المجتمعات آداب عامة قد لا يكون كذلك عند مجتمعات أخرى. لمزيد من التفاصيل راجع السنهوري ، الوجيز ، نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

[١٣٨] جاء في قرار محكمة تمييز العراق رقم ٤٠٠ /حقوقية / ١٩٩٧، (غير منشور) بان : ((البناء محل الالتزام مجهول جهالة فاحشة وعلى هذا فالعقد يكون باطلا")) ، وفي المعنى نفسه قرارها رقم ٧٧٢ /م٢ /٩٩ في ١٩٩٩/٣/٢٣ (غير منشور) وأيضا قرارها ٢٥٠٨ / م١ / ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٩/٢ (غير منشور) .

[١٣٩] نصت المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي على : ((١. أن يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانونا أو مخالف للنظام العام والآداب ٢. يفترض في كل التزام أن يكون له سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد مالم يقم الدليل على غير ذلك)) ، وفي المعنى نفسه انظر قرار محكمة تمييز الأردن رقم ٢٤٩ / ٩٣ ص ٢٠٤٤ سنة ١٩٩٣ ، وأيضاً قرارها رقم ٩٥/١٤٩ /١٤٣٠ سنة ١٩٩٦ ، ص٦٥٢ . محمد خلاد ويوسف خلاد ، الاجتهاد القضائي والمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية من سنة ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨ ، ج ٥ ، دار الثقافة ، الأردن ، وأيضاً قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٨١/٢/٢٤ ، مجلة القضاء س ٢٤ / ع١ ، ص١٩٩-٢٠٣ . وقرار محكمة تمييز العراق ١٢٤ / م١ / ١٩٩٩ في ١٩٩٩/١/١٣ (غير منشور) قرارها رقم ٥٤٩ /م / ٩٩ في ١٩٩٩/٣/٦ (غير منشور).

[١٤٠] د . عبد المنعم البدراوي , مصدر سابق ، ص ٤٠٢ ، وأيضاً د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١، مصادر الالتزام ، ص ٢٢٥ . نصت المادة (١٣٤) من القانون المدني العراقي على : ((إذا انعقد العقد موقوفا لحجر أو إكراه أو غلط أو تغرير جاز للمتعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الإكراه أو تبني الغلط أو انكشاف التغرير كما إن له أن يجيزه)) ، تقابلها المادة (١٧١) من القانون المدني الأردني . في المعنى ذاته قرار

يجعل العقد صحيحا نافذا الاانه يجوز للمتعاقد المستغل ان يطالب برفع الغبن الى الحد المعقول اذا كان عقده من المعاوضات او نقض العقد اذا كان من التبرعات استنادا لنص المادة ١٢٥ من القانون المدني العراقي.

وحكم العقد الموقوف انه يحق للمتعاقد الأخر الذي اعترى أرادته عيب من عيوب الإرادة وبعد زوال سبب الوقف، الخيار: أما أن ينقض العقد فيضحى باطلا بأثر رجعي، أو أن يجيزه فيصبح نافذا منذ البداية [١٤١] . وان هذا الكلام يمكن تطبيقه على العقد المبرم بين الإعلامي والغير فإذا ما قام الأول باستعمال أساليب احتيالية للتغرير بالثاني وجعله يعتقد أمرا خلاف الحقيقة بحيث يدفعه هذا الاعتقاد إلى التعاقد ويكون العقد المبرم بينهما موقوفا من لحظة اكتشاف التغرير ويحق للمتعاقد الذي وقع ضحية التغرير أن يجيز العقد فيضحى نافذا منذ البداية أو أن ينقضه فيكون باطلاً بأثر رجعي .

والى جانب القواعد العامة التي تحكم عيوب الإرادة من إكراه ، أو تغرير ، فان بإمكان المشرع معالجة مثل هذه الظواهر بنصوص تشريعية خاصة وهذا ما نجده في فرنسا حيث صدرت قوانين خاصة تحد من ظاهرة الغش والتغرير منها القانون الصادر عام ١٩٧٣ الخاص بالإعلانات حيث منعت المادة (٤٤) منه الإعلانات الموهومة والكاذبة التي يقوم بها رجال الأعلام للتغرير بالعملاء ودفعهم إلى إبرام العقود معهم [١٤٢] وتطبيقا لذلك أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها بمسؤولية احد الصحفيين بسبب قيامه باستعمال الخداع والحيلة لجذب احد الأشخاص من اجل التعاقد معه [١٤٣] .

وندعو المشرع العراقي إلى النص على عدم ممارسة هذه الظواهر التي تعيب الإرادة وتوقف العقد والتأكيد على هذا الأمر واعتباره مبدءاً مهما من مبادئ ممارسة المهنة الإعلامية ، التي تقتضي لرجل الأعلام عدم استعماله لأساليب الحيلة والخداع أو استغلال الغير لغرض دفعه إلى التعاقد معه رغبةً منه في الحصول على نفع مادي أو لتحقيق مصلحة شخصية مما يتنافى مع أخلاقيات المهنة ، والنص على هذا الأمر يكون ضمن تشريع خاص ينضم ممارسة المهنة الإعلامية والمبادئ التي تحكمها .

وإذا كان وجود العقد الصحيح شرطا لقيام المسؤولية العقدية ، فان التساؤل الذي نطرحه في هذا المقام هو ، ما هو التكييف القانوني لهذا العقد ؟ فبدون شك إن الصحفي ، أو مقدم البرامج ، أو المخرج ، أو من يعمل على شبكة الانترنت، وغيرهم ممن يستخدم الوسيلة

محكمة تمييز العراق رقم ٢٧٠٦/ حقوقية /٥٨ ، في ١٩٥٩/٥/٢ . عبد العزيز السهيل ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ . وأيضا قرارها رقم ١٣٥ / م٢ / ٩٩ في ١٩٩٩/٥/٢١ (غير منشور) .

[١٤١] د . حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص١٣٦-١٣٧. الدكتور عبد الودود يحيى ، مصدر سابق ، ص١٧١ . وفي المعنى ذاته قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٨١٦ /م٢/ ٩٨ في ١٩٩٨/٩/٧ (غير منشور) جاء فيه : ((إذا استعملت المدعية خيار الاجازه أصبح العقد صحيحا نافذا منذ البداية)) .

[١٤٢] أشار إليه : د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، الدار العلمية، الأردن، ٢٠٠١، ص٢٣.

[١٤٣] المصدر نفسه, ص٢٤-٢٥.

الإعلامية يقدم عملاً لعميله ، وإذا كانت العقود الواردة على العمل تشمل عقد العمل وعقد الوكالة وعقد المقاولة [١٤٤] . فهل يمكن اعتبار هذا العقد من عقود العمل فيكون رجل الأعلام بمركز العامل ويكون من تعاقد معه بمركز رب العمل ؟

يعرفِ عقد العمل بأنه: ((أتفاق حر بين العامل وبين الإدارة أو صاحب العمل يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين للجهة صاحبة العمل وتبعا لإدارتها وتوجيهها ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل ..)) [١٤٥] . ولقد نشأ التفكير في إن علاقة أصحاب المهن مع العملاء قد تشكل بصفة عامه عقد عمل على أساس إن هنالك علاقة خضوع ممن يمارس المهنة ، وهو العامل لإشراف وتوجيه رب العمل ، وهو العميل باعتبار إن الأخير يقوم بتحديد العمل المراد القيام به ومدته الزمنية وموعد التسليم [١٤٦] .

وعلى ضوء ذلك وفي نطاق بحثنا فان العقد يلزم الإعلامي القيام بالعمل المنوط به والمحدد من قبل الشخص الذي تعاقد معه والمتمثل في إعداد وتقديم المادة الإعلامية والشخص الذي تعاقد مع رجل الأعلام وان لم يكن له دخل في الناحية الفنية بعمل الإعلامي ، فان بإمكانه أن يحدد بعض عناصر العمل كمكان النشر وزمانه وحجم المادة الإعلامية والأمور الأخرى .

ولقد قَبِل الفقه خضوع المهني عموما لرابطة التبعية في جانبها الإشرافي والإداري دون أن يؤثر ذلك على الطابع الاستقلالي لممارسة المهنة [١٤٧] . والاستقلال المقصود به هنا هو الاستقلال المهني أو الفني المرتبط بأصول المهنة وقواعدها ، وهذا الجانب لا يمكن تصور خضوعه لرابطة التبعية وإنما يخضع فقط لقواعد المهنة فالإعلامي في كتابته لمادته الإعلامية ، وإعدادها ، وصياغتها ، وعرضها يكون مستقلا عن رقابة وإشراف عميله إلا إن هذا لا يمنع من خضوعه من الناحية الإدارية لبعض تعليمات العميل ، من اختيار زمان النشر ، وحجم المادة الإعلامية ، وله أن يتابع الإعلامي في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بينهما .

ونرى من الصعب قبول تكييف العلاقة بين رجل الأعلام والغير على إنها عقد عمل وذلك لوجود فارق كبير بين تلك العلاقة وهذا العقد يكمن في عنصر التبعية فالإعلامي لا يكون خاضعا

---

[١٤٤] جاء في الباب الثالث من القانون المدني العراقي عنوان ((العقود الواردة على العمل)) وهي عقد المقاولة نصت عليه المواد (٨٦٤ – ٨٩٩) وتلاه في الفصل الثاني عقد العمل نصت عليه المواد (من ٩٠٠ – ٩٢٩) والوكالة نظمتها المواد (٩٢٧-٩٤٧) .

[١٤٥] المادة (١٣) من قانون العمل العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ .

[١٤٦] د . محمد عبد الظاهر حسنين، مصدر سابق، ص١٥، وأيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١١٩٥ / ٩٢، ص ١٦٢٦ سنة ١٩٩٤ الذي جاء فيه (..... إن رب العمل هو الذي يحدد مدة العمل المتفق عليه وموعد تسليمه .....) محمد خلاد ، يوسف خلاد ، مصدر سابق ص ٨٣٩ انظر المعنى ذاته قرارا محكمة تمييز العراق رقم /٣١١ ج – ١٩٥٣ في ١٩٥٣/٤/٨ ، عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

[١٤٧] د . أيهاب إسماعيل ، شرح قانون العمل المصري وقوانين الضمان الاجتماعي ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٧١ . وأيضاً محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، ج ٤ ، ط١ ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص٣٧ .

لإدارة وتوجيه وإشراف العميل في بعض العناصر التي لا تدخل من الناحية المهنية كمكان وزمان النشر لان هذه الأمور ترجع إلى تقدير الإعلامي نفسه .

ومن الجدير بالذكر إن مستخدم الوسيلة الإعلامية الذي يعمل في المؤسسة الإعلامية سواء كانت خاصة أم عامه يرتبط معها بعقد عمل يحدد مدة التعاقد ونوع العمل الذي يمارسه والمرتب الذي يتقاضاه [١٤٨] . وهنا تتوافر علاقة التبعية المتمثلة في الرقابة والإشراف التي تمارسها المؤسسة الإعلامية على الإعلامي ، وتخضع لحكم مسؤولية المتبوع عن التابع وهذا الكلام لا يطبق على الإعلاميين المستقلين الذين لا يرتبطون بالمؤسسة الإعلامية غير إنهم متعاقدين معها على إرسال المواد الإعلامية لها في فترات مختلفة وهذا العقد لا يكون عقد عمل بل عقد مقاولة [١٤٩] .

وإذا قررنا بان العقد المبرم بين الإعلامي والغير لا يمكن تكييفه على انه عقد عمل فهل يمكن اعتباره عقد وكالة ؟ إذا رجعنا إلى القواعد العامة التي تنظم الوكالة لوجدنا ان عقد الوكالة

هو : ((عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم)) [١٥٠] **ولقد حصر المشرع المصري عقد الوكالة بالإعمال القانونية فقط حيث جاء في المادة (٩٦٦) من القانون المدني المصري ان :** ((الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقدم عملا قانونيا لحساب الموكل)) [١٥١] **. ووفقا لمفهوم المشرع المصري لعقد الوكالة فان العقد المبرم بين رجل الأعلام والغير لا يمكن تكييفه على انه عقد وكالة ، ذلك لان الإعلامي لا يقوم بأعمال قانونية بل يقدم أعمالا مادية ذات طابع ذهني وفكري .**

أما بالنسبة للمشرع العراقي فعندما نحلل نص المادة (٩٢٧) من القانون المدني ، والتي تناولت تعريف عقد الوكالة ، نجد إنها لم تحصر الوكالة بالإعمال القانونية ، وإنما يصح أن ترد على الأعمال المادية أيضا بما فيها الأعمال ذات الطابع الفكري التي يقدمها الإعلامي إذ إنها أوردت عبارة ((تصرف جائز ومعلوم)) **، وهي عبارة مطلقة ينصرف مفهومها إلى كل عمل يمارسه الوكيل لمصلحة الموكل ، سواء كان قانونيا ، أم ماديا . وبالتالي فإذا قدم رجل الأعلام**

---

[١٤٨] **نصت المادة (١٤) من قانون الصحافة المصري لسنة ١٩٩٩ على الاتي: ((تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه ومرتبه وملحقاته ...)) .**

[١٤٩] **د . السنهوري , الوسيط ، ج٧ ، المجلد الأول ، العقود الواردة على العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٦٧ فقرة (٥) .**

[١٥٠] **المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردني و م (٧٦٩) من قانون الموجبات اللبناني ، في المعنى ذاته قرار محكمة تمييز العراق رقم /٥٠٢ ح /١٩٥٦ في ١٩٥٦/٤/١ جاء فيه :**
((... يقوم الوكيل مقام الموكل في تصرفاته في عقد الوكالة ....)) ، عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ ، وفي المعنى ذاته قراراها رقم /١٧٦٢ /ح / ٩٥ في ١٩٩٦/٧/٣١ (غير منشور)

[١٥١] **تقابلها المادة (٦٦٥) من القانون المدني السوري .**

عمله أو مادته الإعلامية نيابة عمن تعاقد معه فإننا نكون أمام عقد وكالة ، أما إذا قام بالعمل لمصلحة من تعاقد معه ودون ان ينوب عنه فلا نكون بصدد عقد وكالة بل عقد مقاولة [١٥٢] .

وعقد المقاولة هو ((عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر **)) [١٥٣] . ولقد لاقى هذا التكييف تأييدا عند الكثير من الشّراح على اعتبار أن الإعلامي يمارس عملا لمصلحة الشخص الذي تعاقد معه لقاء اجر يتعهد به الأخير دون أن توجد هناك علاقة تبعية بينه وبين المتعاقد الآخر [١٥٤] . ويقترب هذا التكييف كثيرا من العقد المبرم بين رجل الأعلام والغير خاصة وان المقابل الذي يلتزم الثاني بتقديمه للأول يعتمد على قيمة العمل الذي يقدمه الإعلامي وهو بذلك يقترب من المقابل الذي يدفع للمقاول [١٥٥] .غير ان هنالك حالات نعتقد إنها تبتعد بالعقد عن المقاولة : الحالة الأولى ان شخصية المقاول في بعض المقاولات قد لا تكون محل اعتبار ، إذ يستطيع رب العمل ان يطلب من القضاء إتمام العمل على نفقة المقاول المقصر [١٥٦] .**

وبالنسبة للعقد محل التكييف فليس من السهل القول بحق المتعاقد مع الإعلامي ان يلجأ إلى القضاء طالبا منه السماح له بتنفيذ العمل المتفق عليه مع إعلامي آخر وعلى نفقة الإعلامي المقصر ، وذلك لان شخصية الإعلامي دائما تكون محل اعتبار في العقد .

الحالة الثانية : أن المقاول يعدّ مضارباً على الأعمال التي يقوم بها وقد تعرضه هذه المضاربة للربح أو للخسارة ، لان المقاولة عملاً تجارياً بالأساس [١٥٧] .

---

[١٥٢] انظر في هذا المعنى د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، البيع ، الايجار ، المقاولة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص١٢ .

[١٥٣] المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي ، المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري ، (م٧٨٠) من القانون المدني الأردني ، (٦١٢) من القانون المدني السوري .

[١٥٤] د . محمد عبد الرحيم عنبر ، عقد المقاولة ، دراسة مقارنه بين التشريعات العربية ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٧ ، ص ٧ ، د. عباس الحسيني المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص٨٥ .

[١٥٥] د . جعفر الفضيلي ، مصدر سابق ، ص٤١٤-٤١٥ . انظر قرار محكمة تمييز العراق /٢٧١/حقوقية/ ١٩٦٦ في ١٩٦٦/١٢/٤ ، النشرة القضائية ع ٤ ، ١٩٧٤ ، ص١٦٥ .

[١٥٦] د . عبد الجبار ناجي ، نقض عقد المقاولة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٧٩ ، ص١١٥ . نصت المادة (٨٨٨) من القانون المدني العراقي (الفقرة الأولى) على : ((تنتهي المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار ، فإذا لم تكن محل اعتبار فلا تنتهي المقاولة من تلقاء ذاته .....)) ، انظر في هذا المعنى قرار محكمة التمييز الاردنية رقم /٩٧/٩٢٨ ، ص٤٥٨١ ، سنة ١٩٩٧ جاء فيه : ((.... ويستطيع رب العمل ان يطلب فسخ العقد إذا لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار .....)) ، محمد خلاد ويوسف خلاد ، مصدر سابق ، ص٨٥٠ ، جاء في قرار محكمة تمييز العراق رقم /١١٢١/ ح/ ١٩٥٥ في ١٩٥٦/١/٣٠ : ((.... إذا ظهر لرب العمل ان المقاول قد امتنع عن اكمال البناء المتفق عليه فلرب العمل ان يعهد بالعمل لمقاول آخر على نفقة المقاول الأول وفقا للقانون .....)) . وفي المعنى ذاته قرارها رقم /١٧٦٥ ح / ١٩٥٦ في ١٩٥٦/١١/١٤ ، عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٣٧٠ .

[١٥٧] د . محمد عبد الظاهر حسنين ، مصدر سابق ، ص٢٠

أما من يمارس المهنة الإعلامية فلا يعدّ بنظرنا مضارباً على العمل الذي يقوم به ، فالأعمال التي يقوم بها هي أعمال مدنية وليست تجارية وان قام بها على سبيل الاحتراف ، بالإضافة إلى أن الذي يحكم عمل الإعلامي هو الضمير الإعلامي .

غيرأن هنالك صوراً لعقد المقاولة فهل يمكن أن يقترب منها العقد المبرم بين الإعلامي والغير ، كعقد النشر وعقد الإعلان ، بالنسبة لعقد النشر ، فهو عقد بمقتضاه يتفق مؤلف مع ناشر على إخراج مؤلفه الأدبي أو الفني في عدد من النسخ وعرضه على الجمهور [١٥٨] ، فطرفاه إذن هما المؤلف من جهة ، وهو الشخص الذي يقوم بتأليف ووضع المصنف ، والناشر من جهة أخرى ، وهو الشخص الذي يتعهد بنشر المؤلف عبر وسائل النشر المعروفة وبالنسبة للعقد محل التكييف فطرفاه هما : الإعلامي من جهة وهو المؤلف الذي يقوم بتأليف المادة الإعلامية المتفق عليها أو تهيئتها سواء كانت مقالاً ، أو تقريراً ، أو(فلماً) ، أو (برنامجاً) ، وقد يكون ناشراً في الوقت نفسه عندما يتعهد بنشرها عبر وسيلة الأعلام ، كأن يقوم بنشر التقرير المتفق على أعداده عبر شبكة (الانترنت)، أو قد يتفق مع إحدى الوسائل الإعلامية على نشر المادة التي قام بتأليفها ، لذلك فان الإعلامي في العقد محل التكييف يمكن ان يحمل صفتي المؤلف والناشر في الوقت ذاته . أما الطرف الأخر الذي تعاقد معه فهو الشخص الذي يريد ان تقدم المادة الإعلامية لمصلحته كأن يكون فناناً ويتفق مع صحفي على إعداد مقال يتناول فيه سيرته الفنية ، أو قد يكون سياسيا يتعاقد مع معد (برامج) على أن، يعرض (برنامجاً) يتضمن الحديث عنه ، وعن مواقفه السياسية وغيرها من صور التعاقد لذلك فان هذا العقد لا يمكن أن نعتبره عقد نشر .

أما عقد الإعلان ، فهو العقد الذي تنصرف فيه نية الإطراف إلى تحقيق عمل إعلاني عبر وسائل الأعلام المختلفة سواء كانت مطبوعة ، أو سمعية ومرئية ، أو عبر شبكة الانترنت[١٥٩] .

وقد يقترب العقد محل التكييف من عقد الإعلان من ناحية إذا كان القصد من ورائه تحقيق عملاً إعلانياً ، ويتمثل ذلك على سبيل المثال في اتفاق إحدى دور عرض الأزياء مع مستخدم (الانترنت) على ان يقوم بنشر أحد عروضها عبر شبكة (الانترنت) للترويج عنها ، فالمعيار المعتمد برأينا فيما إذا كان العقد إعلاناً أم لا ، هو نية وإرادة طرفاه .

وفي ضوء هذه التكييفات التي طرحناها ، نعتقد أن العقد المبرم بين الإعلامي والغير يقترب في بعض جوانبه من عقد المقاولة من ناحية أن الإعلامي يقدم عملا مادياً ولا يكون خاضعاً في عمله لعلاقة التبعية مع الشخص الذي تعاقد معه ، بالإضافة إلى انه عقد إعلان وهو صورة من صور المقاولة متى ما انصرفت نية المتعاقدين فيه إلى تقديم مادة إعلانية لغرض الإعلان أو الترويج .

---

[١٥٨] د. محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٤٦ فقرة (٦٤٩) .

[١٥٩] د . السنهوري , الوسيط ، ج ٧ ، مصدر سابق ، ص ٣٦٣ . د . جعفر الفضلي , الوجيز في العقود المدنية ، مصدر سابق ص ٤٤٥ .

كما انه يقترب في جانب من عقد الوكالة عندما يقوم رجل الأعلام بالعمل نيابة عمن تعاقد معه ، خاصةً وأن المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي التي تناول تعريف الوكالة قد أوردت عبارة مطلقة وهي (تصرف جائز ومعلوم) والتي تشمل بالإضافة إلى الأعمال القانونية ، الأعمال المادية ذات الطابع الذهني التي يقدمها الإعلامي .

وإزاء هذا التشابه بين عقد المقاولة وعقد الوكالة فان العقد المبرم بين رجل الأعلام والغير يكون مركباً من هذين العقدين في بعض خصائصهما ، والقول بأنه عقد مركب لا نعتقده كافياً لتكيّف العقد ، لأن العقد المركب تسري عليه أحكام العقود المختلفة المتكون منها والتي قد تتضارب وتتفاوت فيما بينها ، بالإضافة إلى ذلك فلا يمكننا ان نترك هذا العقد بغير تسمية ، لأن العقد غير المسمى لم يخصه القانون باسم معين ولم يتولى تنظيمه فيخضع للقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود لأنه اقل شيوعا في التعامل [١٦٠] .

ونحن لا نريد ان نترك هذا العقد بغير تسمية لكثرة شيوعه في التعامل وأهميته ، لذلك اقترحنا على مشرعنا العراقي تسميته ((عقد الأعلام)) وتنظيمه بنصوص خاصة تتلاءم مع خصوصيته ، ويفرد له قسماً خاصاً في القانون المدني يبين فيه أحكامه لكي يكون من بين العقود المسماة ويخضع لأحكام خاصة يمكن الرجوع إليها عند حدوث نزاعات تتعلق به بالإضافة إلى القواعد العامة التي تحكم العقود .

الفرع الثاني
إخلال الإعلامي بالالتزام الناشئ عن العقد

إذا كان وجود العقد الصحيح شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية العقدية ، فان هذا لا يكفي لتحققها دون حصول إخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد [١٦١] . وهذا الإخلال يتحقق أما بسبب

---

[١٦٠] **د . السنهوري , الوجيز ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٤٢ ، فقرة ٤١**

[١٦١] **د. حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩، ص ٩٨ . عبد الحميد الشواربي ، المشكلات العملية في تنفيذ العقد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧١ .**

عدم تنفيذ العقد المتفق عليه [١٦٢] كأن يتعاقد شخص مع كاتب على ان يقوم بتأليف كتاب عن حياته وسيرته ويمتنع المؤلف عن تنفيذ العقد ، ويتحقق الإخلال بان يكون التنفيذ معيبا كما لو تعاقد أحد الشخصيات السياسية المشهورة مع إحدى القنوات الفضائية على عرض برنامجاً وثائقياً عن سيرته ونضاله ، غير انه وخلافا للعقد المبرم تم عرض صوراً تسيء إلى سمعة هذه الشخصية وتمس كرامته . والصورة الثالثة لإخلال الإعلامي بالتزامه العقدي هي التأخر في تنفيذ العقد ومثاله تأخر مستخدم الانترنت في نشر الإعلان المتعلق بمنتج معين مما سبب هذا التأخير ضررا لمن تعاقد معه . بالإضافة إلى هذه الصور المتقدمة للإخلال بالالتزام الناشئ عن العقد فهنالك صورة أخرى وهي التنفيذ الجزئي ، وتتحقق عندما يجري أحد نجوم الرياضة لقاءاً إذاعياً مع إحدى الإذاعات بناءا على عقد مبرم بينهما ، ولا يذاع إلا جانب من هذا اللقاء فقط خلافا للعقد ولقد نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على صور الإخلال بالالتزام العقدي وهي عدم التنفيذ ، والتأخير في التنفيذ ، دون أن تنص على التنفيذ المعيب والتنفيذ الجزئي حيث جاء فيه: ((إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)) .

وعدم النص على جميع صور الإخلال بالالتزام الناشئ عن العقد هو قصور من جانب مشرعنا ،ولذلك نقترح على مشرعنا العراقي أن يضمّن المادة (١٦٨) من القانون المدني جميع صور الإخلال بالالتزام العقدي وتكون صياغتها بالشكل الآتي : ((إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذا جزئيا أو معيبا)) .

وبالنسبة إلى موقف القضاء المقارن فنجد ان القضاء الأمريكي ، سار في معظم أحكامه في الاتجاه الذي يؤسس المسؤولية العقدية على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد ، بالإضافة إلى الإخلال بشرط الثقة اللازم توافره لدى رجال الأعلام في نشرهم المواد الإعلامية ، فالذي يبرم عقداً مع إعلامي يتوقع منه قدراً من الثقة ، وهذا في الحقيقة من أهم مبادئ ممارسة المهنة الإعلامية [١٦٣] .

---

[١٦٢] **انظر محكمة استئناف الإسكندرية جلسة ١٩٦٥/٥/٢١ ، مجلة التشريع والقضاء المصرية ، دار النشر للجامعات المصرية س ٢/ع ١٥/ ص ٢٧٧ . وقرار محكمة النقض المصرية في ١٩٥٥/٥/١٠ ، مجموعة أحكام النقض ، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، س ٦، ص٧٦٣ . وقرار محكمة التمييز العراقية رقم/٥٩٤/حقوقية / ٦٥ ، في ١٩٦٥/١١/١ ، الذي جاء فيه : ((.... ان الامتناع عن تنفيذ العقد يستوجب التعويض ...)) ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد ٣ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، وزارة العدل ، ١٩٦٩ ، ص٦٠ . وقرارها رقم /١٤٠ ح/ ١٩٥٥ في ١٩٥٥/٢/١٥ . وأيضا قرارها رقم /٥٠٥ ب /١٩٥٠ في ١٩٥١/٤/٢٣ . عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٣٧٥ .**

[١٦٣] Cohen V , Cowles Media , ١٩٩١ , Suprem court , op, cit, p.٦ ; Mosson Petitiour v. New Yourk, Suprem Corts , Colletion, ١٩٩١, p. ٢ .

أما القضاء الإنكليزي فلقد أقرَفي بعض أحكامه بان المدعي إذا اثبت أن هنالك رابطة عقديه تربطه بمرتكب الضرر ، وان الضرر قد حصل بسبب إخلال بالتزام عقدي ، فان المسؤولية العقدية تكون حينئذ هي الواجبة التطبيق [١٦٤] . وكثيراً ما يلجا القضاء الإنكليزي في أحكامه إلى قانون العقد بسبب عدم كفاية القواعد المدنية العامة لاستيعاب حالات الاعتداء على الحياة الخاصة بشكل خاص ، خاصة مع اعتماد القضاء الإنكليزي على مبدأ السوابق القضائية [١٦٥] .

ومن الجدير بالذكر فان المسؤولية العقدية تتحقق سواء كان الالتزام الذي حصل الإخلال به التزاما جوهرياً أو التزاماً ثانوياً ، حيث ان العقد ينشأ نوعين من الالتزامات : النوع الأول التزامات جوهرية ، وهي التي لا يمكن تصور وجود العقد بدونها ، أما النوع الثاني : فهي التزامات ثانوية وهذه يمكن أن يوجد العقد بدونها ، إذ لا يتأثر وجوده بوجودها [١٦٦] . وبالتالي فان التزام الإعلامي بالأمانة والصدق في نقل ونشر الموضوع يعدّ من الالتزامات الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية العقدية كما ان الإخلال بالالتزام المتمثل بمكان المقال أو التقرير المراد نشره أو عدد الأسطر أو الصفحات أيضا يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية بالرغم من إنها التزامات ثانوية إذ لا فرق بين الالتزام الجوهري والالتزام الثانوي بالنسبة لتحقق المسؤولية العقدية .

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام مسؤولية تقصيرية

اشرنا فيما سبق ان المسؤولية العقدية تتحقق في الحالات التي يوجد فيها عقد صحيح بين الطرفين ويحصل إخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد وفي غير هذه الأحوال فان المسؤولية التقصيرية هي التي تكون واجبة التطبيق وبالتالي فان المسؤولية التقصيرية تتحقق في الحالتين :

الأولى : انعدام الرابطة العقدية بين الإعلامي والمضرور .

الثانية : اذا ترتب على الاخلال بالالتزام جريمة جنائية .

---

[١٦٤] أشار إليه د .حسام الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

[١٦٥] Report By Justits , privacy and the Law , Joint chairmen of committ mark Littman , peter Carterruck , London , ١٩٧٠ , P. ١٢ .

[١٦٦] د . حسن علي الذنون , المبسوط ، ج ١، مصدر سابق ، ص١٠٩ . د . محمد شريف احمد , مصادر الإلتزام في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩١ ، ص ٦٥ .

ولذلك سنبحث هاتين الحالتين في فرعين نُخصِص لكل واحد فرعاً مستقلا .

الفرع الأول

انعدام الرابطة العقدية بين الإعلامي والمضرور

هنالك حالات كثيرة تتحقق فيها المسؤولية التقصيرية للصحفي أو المخرج أو معد (البرامج) أو المنتج أو غيرهم من رجال الأعلام بسبب انتفاء الرابطة العقدية بين المضرور وأحد هؤلاء الإعلاميين ومن هذه الحالات : هي انعدام وجود العقد ، وتتمثل في المرحلة السابقة لإبرام العقد ، أو ما تسمى ((بمرحلة التفاوض)) إذ تتحقق المسؤولية التقصيرية فيها عندما يعدل رجل الأعلام عن إتمام العقد ، مما يترتب على هذا العدول إلحاق ضرر بالطرف الأخر فالمسؤولية التي تحكم هذه الحالة لا يمكن أن تكون عقدية لانتفاء وجود العقد بين الإعلامي والمضرور ، وكل ما هو موجود عبارة عن مفاوضات ، ومناقشات ، وتبادل الآراء ، ووجهات النظر بين الطرفين [١٦٧] . كما ينعدم العقد أيضاً في المرحلة اللاحقة لانتهاء العقد ، فالتصرفات الصادرة عن الإعلامي والتي تلحق ضرراً بالغير في هذه المرحلة تحكمها المسؤولية التقصيرية ، بسبب انتقاء الالتزامات العقدية بين الطرفين أما بفسخ العقد ، أو بتنفيذها ، لذلك لا وجود للعقد في هذه المرحلة [١٦٨] ، وفي جميع الأحوال التي لا يوجد فيها عقد بين الإعلامي والمضرور فإننا نكون أمام مسؤولية تقصيرية فلو قام مستخدم (الانترنت) بالتلاعب بصورة نجم رياضي بأن ادخل عليها بعض التعديلات بحيث أظهره بمظهر مهين ، وكتب عليها بعض العبارات الغير لائقة وقام بنشرها عبر شبكة (الانترنت) فان المضرور يستطيع ان يطالبه بالتعويض لا على أساس المسؤولية العقدية إذ لا وجود للعقد بينه وبين مستخدم (الانترنت) بل على أساس المسؤولية التقصيرية [١٦٩] .

ولقد أصدر القضاء الأمريكي العديد من الأحكام التي تقضي بمسؤولية رجل الأعلام وفقا لاحكام المسؤولية التقصيرية بسبب نشره موضوعات تسئ إلى سمعة الغير أو تنتهك خصوصيته في ظل غياب الرابطة العقدية بينه وبين المضرور[١٧٠] . وفي قرارٍ للمحكمة

---

[١٦٧] انظر نقض مدني مصري جلسة ١٩٦٧/٢/٩ ، وأيضاً نقض مصري في ١٩٧٩/٥/٢١ أشار أليهما صبار محمد عمار :

www.mohamoon.com‹montada‹defauit

[١٦٨] انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم /٣١٤ب /١٩٥١ في ١٦ /١٩٥١/٥ ، عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢. وأيضا قرارها ١٢٤/ م ٩٩/١ في ١٩٩٩/١/١٣ (غير منشور) والذي جاء فيه : ((.... ان النسخ يؤدي إلى انقضاء العقد بين الطرفين ....)) ، وفي المعنى ذاته قرارها رقم /٢٤٣/م٢ /٩٩ في ١٩٩٩/٩/٤ (غير منشور) .

[١٦٩] Valerie Alia , media ethics and social changs, op , cit , p . ١٠٤ -١٠٥

[١٧٠] Stratton Oakmant V. Prodigy services , ١٩٩٥, N.Y.mics Leis, ٢٢g(N.y.sup , ct , may ,٢٤ ,١٩٩٥) ; www. Defamation and the Internet / Major Court / Cases .

الأمريكية العليا جاء فيه : ((أن الرسائل التشهيرية التي بعثها أحد مستخدمي (الانترنت) بحث ألحقت أضراراً بالغة بأحد الأشخاص تجعله مسؤولاً مسؤولية تقصيرية وملزما بالتعويض ....)) [١٧١] .

وبالاتجاه نفسه سار القضاء الإنكليزي ، حيث أصدرت محكمة (بوستن) قرارها بمسؤولية المصور الذي التقط صورة لفتاة في مكان عام ووسط احتفال في المدينة يظهر فيها ان ثوبها قد رفع بسبب شدة الرياح ، ثم قام بنشر هذه الصورة عبر وسائل الأعلام واستغلالها تجارياً مما الحق بصاحبتها ضرراً بالغاً وبنت المحكمة قرارها على أساس المسؤولية التقصيرية لإنعدام وجود العقد بين المصور وصاحبة الصورة [١٧٢] . وهذا ما نادى به القضاء الفرنسي حيث عد في قرار له ان عدم وجود عقد بين الإعلامي والمضرور يجعل الأول خاضعاً لأحكام المسؤولية التقصيرية بسبب انتهاكه خصوصيات الغير ، وإلحاق الضرر به [١٧٣] .

أما الحالة الأخرى التي تنعدم فيها الرابطة العقدية بين الإعلامي والمضرور هي حالة إبطال العقد الموقوف لعيب من عيوب الإرادة وتتحقق عندما يبرم شخص عقداً مع آخر معتقداً غلطاً انه مخرج ذائع الصيت على ان يُخرِج له (فلماً سينمائياً) والحقيقة خلاف ذلك ، وبعد انكشاف الغلط وخلال فترة الإجازة ، نقض العقد من وقع في الغلط [١٧٤] ، فأن نقض العقد الموقوف يجعله كأنه لم يكن منذ البدء ، أي يكون للنقض اثر رجعي يمتد إلى بداية العقد فينفيه من الموجود [١٧٥] ، وبالتالي ، وبعد نقض العقد فان المضرور لا يستطيع أن يتمسك بتطبيق أحكام المسؤولية العقدية لإنتفاء وجود الرابطة العقدية ، بل ان المسؤولية التقصيرية هي التي تكون واجبة التطبيق . ولكن ماذا لو كان الإعلامي يعمل في مؤسسة إعلامية حكومية ، أو خاصة وتعاقدت هذه المؤسسة مع الغير على تقديم مادة إعلامية معينة كأن تكون تقريراً ، أو(

---

[١٧١] Daily Times Decomcrat V. Grahm Flora , ١٩٦٤ , Kenneth Greeeh , Electronic Media , Low and Regultion , third edtion , Bosten, ٢٠٠٠, P. ٢٥٠ .

[١٧٢] Case of Ber gens Tindende and others V. Norway judgment of May , ٢٠٠٢. http/hudoc-echer.coe int‹.

[١٧٣] Civ, Ire, ٢٨, mai , ١٩٩١ , D١٩٩٢ , p. ٢١٣ ; civ, Ire. ٢٠ oct , ١٩٩٣, D, ١٩٩٤ p.٥٩٥
أشار إليهما د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٢٢

[١٧٤] نصت المادة (١٣٦) من القانون المدني العراقي على أجازة العقد الموقوف : ((ويجب ان يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة اشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذا)) ، أنظر قرار محكمة تمييز العراق رقم / ٢١٦١ / حقوقية / ١٩٥٧ في ١٩٥٧/١١/٢ ، عبد العزيز السهيل ، مصدر سابق ، ص١٥٢ . وأيضا قرار محكمة تمييز العراق رقم /١٣٩٥/م٢/٢٠٠ في ٢٠٠٠/٥/٢١ (غير منشور) .

[١٧٥] د . عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري وأ. محمد طه البشير ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص١١٤ - ١١٥ . نصت المادة (١٣٤) من القانون المدني العراقي على : ((إذا انعقد العقد موقوفا لحجر أو إكراه أو غلط أو تقرير جاز للعاقد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الإكراه أو تبني الغلط أو انكشاف التغرير ، كما له ان يجيزه فإذا نقضه كان له ان ينقض تصرفات من انتقلت إليه العين وان يستردها حيث وجدها وان تداولتها الأيدي ....)) ، انظر في المعنى ذاته قرار محكمة التمييز العراقية رقم /٢٧٠٦/حقوقية / ٥٨ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ ، عبد العزيز السهيل ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ . وأيضا قرارها رقم /٧٥٨/ م ٢٠٠١/٢ في ٢٠٠١/٤/١٧ (غير منشور) ، وقرارها رقم ١٩٦/ م٢ /٩٩ في ١٩٩٩/٤/١٩ (غير منشور).

فلماً) ، أو (برنامجاً)، أو غيرها من المصنفات الإعلامية فارتكب الإعلامي خطئاً الحق ضرراً بالشخص الذي تعاقدت معه المؤسسة ، كأن يكون أساء إلى سمعته ، أو انتهك خصوصيته فما هي المسؤولية التي تكون واجبة التطبيق ؟

في الفرضية المتقدمة فأننا نكون أمام عقدين : العقد الأول ، هو عقد العمل المبرم بين الإعلامي والمؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها . والعقد الثاني ، عقد الأعلام المبرم بين المؤسسة الإعلامية والغير وبموجب العقد الأول ، فأن هنالك علاقة تبعية تربط الإعلامي بالمؤسسة التي يعمل فيها بحيث يكون خاضعاً لإدارتها وتوجيهها وبالتالي فان الخطأ لذي يرتكبه إثناء تأدية عمله ويُلحِق ضرراً بالغير يجعل المؤسسة مسؤولةً عنه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة [١٧٦] .

ونصت على هذا المعنى المادة (٢١٩) /١ من القانون المدني العراقي : ((الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، إذا كان الضرر ناشئا عن تعدّ وقع منهم إثناء قيامهم بخدماتهم)) [١٧٧] **. أما عقد الأعلام المبرم بين المؤسسة الإعلامية والغير فبموجبه تلتزم المؤسسة بتقديم مادة إعلامية لمصلحة المتعاقد معها في ضوء الشروط التي يحددانها .**

إذاً لا وجود لرابطة عقدية بين الإعلامي وبين المضرور وبالتالي فأن الخطأ الذي يرتكبه يجعله خاضعا لأحكام المسؤولية التقصيرية .

الفرع الثاني
إذا ترتب على الإخلال بالإلتزام جريمة جنائية

---

[١٧٦] أنظر في المعنى ذاته : حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتب القاهرة الحديث ، بلا سنة طبع ، ص٢٦٩-٢٧٠ . حسين عامر , مصدر سابق ، ص٢٥٠- ٦٥١ نقض مدني مصري قياساً الطبيب الذي عالج المريض والذي تربطه رابطة التبعية بإدارة المستشفى ، فالمستشفى تكون مسؤولة عن أخطاءه . انظر في ذلك نقض مصري ٢٥/يونيه /١٩٣٦ ، ج١ ، ص١١٥٦ ، القاعدة ٣٧٦ . وفي المعنى ذاته نقض مصري ١٩ / نوفمبر / ١٩٥٣ ، س٤ ، المحاماة ١٥ ، رقم /٩٤ . علي ابو المجد ، أحكام النقض على مواد القانون المدني المصري في ربع قرن ، ١٩٥٥ ، ص ٢٢١ ، ص١٩٨ .

[١٧٧] انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم /١٥٤٥ ص/ ٩٥٩ في ١٩٥٩/١/٢٩ ، مجلة القضاء ، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق م س١٨ ، ع ٢٩ ، ١٩٦٠ ، ص٢٠٢ ، وقرارها رقم ٣٦٩ /مدنية أولى منقول / ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٥ (غير منشور) . وقرارها رقم /٤٨ مدنية ثالثة منقول /١٩٩٠ في ١٩٩٠/١/١٩ (غير منشور) . وانظر قرار محكمة تمييز العراق رقم / ٢٣١ ح /١٩٥٥ في ١٩٥٥/٣/١٣ والذي جاء فيه : ((..... تسأل الحكومة عن إضرار مستخدميها .....)) . عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .

إن قيام الإعلامي باستعمال وسيلة الأعلام بشكل خاطئ قد يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات كجريمتي السب والقذف [١٧٨] . كما لو نشر احد المؤلفين كتاباً يُشَّهر فيه بإحدى الشخصيات وادعى فيه خلافاً للحقيقة بأنه مرتشي ويتعاطى المسكرات إثناء عمله أو ان ينسب له صفات تسبب له الإهانة والاحتقار كبعض النعوت التي من شأنها ان تلحق به الضرر فمن حق من تناوله الكاتب بالتشهير ان يرفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الجزاء ويطالب بالإضافة إلى العقدية التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية [١٧٩] . كما تتحقق هذه الحالة عندما يقوم معد(البرامج) الإذاعية بانتقاد شخص بطريقة تحط من قدره وتمس كرامته متجاوزاً بذلك حدود النقد المباح ليضحى عمله قذفاً يوجب بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المسؤولية المدنية لما تضمنه عمله هذا من مساس بسمعة الغير .

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها عام ١٩٩٧ جاء فيه : ((.... ان الصحفي الذي كتب مقالا قذف فيه أحد الأشخاص مسؤولا عن التعويض عن الأضرار التي لحقت به بالإضافة إلى مسؤوليته الجزائية ....)) [١٨٠] .

وهنا نطرح التساؤل الآتي: ماذا لو كان هنالك عقد مبرم بين رجل الأعلام والغير وقام الأول وخلافا للعقد بنشر موضوع يتضمن قذف الثاني ـ الشخص الذي تعاقد معه ـ بأن نسب إليه واقعة توجب احتقاره كما لو ادعى انه (لقيط) ، أو انه (يعاشر سكرتيرته) فهل أن المسؤولية العقدية هي التي تحكم هذه الحالة باعتبار ان الإعلامي قد أخلّ بالتزاماته الناشئة عن العقد ، أم ان المسؤولية التقصيرية هي التي تطبق باعتبار ان الإخلال بالالتزام قد ترتب عليه جريمة جنائية وهي القذف ؟ .

الأصل إذا قامت علاقة عقدية محددة بأطرفها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الأخر بتنفيذ العقد فانه يتعين الأخذ بأحكام العقد ، وبما هو مقرر بالقانون باعتبار انّ هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد ، سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً ، أو عند الإخلال بتنفيذه ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية لما يترتب على الأخذ بأحكامها في مقام العلاقة العقدية من إهدار لقيمة العقد المتعلقة بالمسؤولية من عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له ، غير ان هذا الاصل يرد عليه استثناء مفاده ، متى ما اثبت أحد الطرفين المتعاقدين ان الفعل الذي ارتكبه الطرف الأخر ، والحق ضرراً يشكل جريمة ، أو غشا ، أو خطأ جسيماً ، مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية ، على أساس انه أخل بالتزام قانوني إذ يمتنع عليه أن يرتكب هذا الفعل بجميع الحالات سواء كان

---

[١٧٨] **المادتين (٤٣٣ ـ ٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي . وفي القانون الإنكليزي انظر :**
J. C. smith – Brien rlogon – Criminal law – fifth – edition

[١٧٩] **اشار إلى هذا الاتجاه د . عباس الحسيني , المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص ٦٢ . ومحمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، مكتبة الجلاء المصرية ، المنصورة ، ١٩٨٥ ،ص٣٤ .**

[١٨٠] **نقض مصري رقم / ٣١/٢٧ لسنة ١٩٦٢ ق ، جلسة ١٨ مايو ١٩٩٧ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س٤٨ ، ص٥٩٣. وفي المعنى ذاته قرارها رقم /٧٣٢ في ٢٨ أكتوبر ١٩٧٢ أشار إليه د . طارق سرور ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .**

متعاقداً أو غير متعاقد [١٨١] . غير أن ثمة فريق من الشراح يرفض هذا الاتجاه على الإطلاق ويقول بعدم جواز الخيرة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية حتى في الأحوال التي ينشا فيها الضرر عن جريمة جنائية ، أو غش ، أو خطأ جسيم [١٨٢] .

وبالنسبة إلى موقف القضاء ، فلقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية : ((إذا كان يتعين الأخذ بأحكام العقد متى ما حصل ضرر بسبب إخلال الطرف الأخر إلا انه يستثنى من ذلك ما إذا كان الإخلال العقدي يشكل جريمة جنائية حيث تطبق حينها أحكام المسؤولية التقصيرية على أساس ان المدين قد أخل بالتزام قانوني ....)) [١٨٣] .

كما جاء في قرار للمحكمة الليبية بأنه : ((يجب ان يؤخذ بأحكام العقد إذا لحق أحد الطرفين ضرر من جراء إخلال الطرف الأخر بتنفيذ العقد .... ما لم يثبت ان الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة جنائية أو خطأ جسيماً تتحقق حينئذ المسؤولية التقصيرية ....)) [١٨٤] .

ونرى ان الإعلامي المتعاقد الذي يرتكب فعلا يشكل اعتداء على حق من الحقوق الشخصية كالتشهير بأحد الأشخاص ، أو انتهاك حقه في الحياة الخاصة بحيث الحق به ضررا" فانه يكون قد ارتكب فعلان أحدهما :

هو الإخلال بالتزامه العقدي ، وثانيهما انه أخّل بالتزام قانوني يتمثّل في احترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها ، بحيث شكل هذا الإخلال جريمة جنائية وعمله هذا قد ارتقى بالمسؤولية من عقدية إلى مسؤولية تقصيرية ، وفي هذا حماية اكثر لمصلحة المضرور بتطبيق قواعد المسؤولية الأشد وهي المسؤولية التقصيرية دون أن نكون قد أهدرنا قيمة العقد وقوته الملزمة ، لان اختيارنا للمسؤولية التقصيرية يعني ترجيحنا كفة العدالة وحماية مصلحة المضرور .

ونعتقد أن التكييف الأفضل للمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام ، هو اعتبارها مسؤولية تقصيرية والأسباب التي دفعتنا وراء هذا الاختيار هي :

١. أن نطاق التعويض في المسؤولية التقصيرية أوسع منه في المسؤولية العقدية ، والسبب في ذلك يعود إلى أن المتعاقد الذي يخل بالتزاماته الناشئة عن العقد يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر المادي المباشر المتوقع الحصول ، أما في المسؤولية التقصيرية فان الإعلامي المخطئ يكون مسؤولاً عن تعويض المضرور تعويضاً كاملاً

---

[١٨١] د سليمان مرقس ، الوافي ، الفعل الضار ، مصدر سابق ، ص ٨١-٨٢ .

[١٨٢] مينيه ، بلانيول ، دايسما ، أشار إليهم حسين عامر ، مصدر سابق ، ص١٤١ فقرة ١٦٤ .

[١٨٣] نقض مدني مصري رقم /١١٤٥٧ جلسة ١٢/أبريل /١٩٩٠ سنة ٥٩ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س٤١ ، رقم ١٠٦ ، ص ٦٢١ . وأيضا بالمعنى ذاته نقض مصري رقم / ٢١٣٥ جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، ص٧٦٢ .

[١٨٤] حكم المحكمة العليا الليبية في ١٩٨٤/٤/١٦ ، المجلة العربية للنقد والقضاء ، ع ١٢ ، ١٩٨٤ ، ص٢٢٢ .

بغض النظر عن الضرر المادي والمعنوي متوقعا أم غير متوقع وهذا بلا شك ضمان وحماية اكبر للمضرور من جراء الأخطاء الإعلامية [١٨٥].

٢. **يمكن الاتفاق على التخفيف من أحكام المسؤولية العقدية ، أو الإعفاء منها إلا التي تنشأ عن غش أو خطأ جسيم وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي إذ جاء في الفقرة الثانية منها:** ((وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)) . **في الوقت الذي يعدّ فيه باطلا كل اتفاق على التخفيف أو الإعفاء من أحكام المسؤولية التقصيرية ، ولقد جاء في (الفقرة الثالثة) من المادة المذكورة :** ((ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع)) [١٨٦] .

٣. **إذا تعدد مرتكبوا الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية ، فانهم يكونون متضامنين بالتعويض ، بناءاً على نص قانوني فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي :** ((إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تميز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب ...)) **وتطبيقا لذلك جاء في قرار لمحكمة التميز العراقية :** ((..... ان المدعى عليهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن مقدار التعويض استنادا لحكم المادة / ٢١٧ من القانون المدني لثبوت تقصيرهم...) [١٨٧] . . **جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية :** ((ان التضامن بين المذنبين لا يكون إلا باتفاق وارتباط قانوني ويكونون مسؤولين عن تعويض الضرر)) [١٨٨] .

٤. **نرى ان الأخطاء التي يرتكبها رجال الأعلام بحق الغير كالاعتداء على الحق في السمعة ، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، أو الاعتداء على الحق في الصورة أخطاءٌ جسيمةٌ ،**

---

[١٨٥] في المعنى ذاته ، سليمان مرقش ، الوافي ، ج ٢ ، مصدر سابق ص ١٩ . د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص٤٦٩ . وفي المعنى ذاته قرار محكمة التمييز العراقية رقم /٥٨٥/م ٣/ ٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/٥ (غير منشور) . وأيضا قرارها رقم م ٥٣ /م ١ /٧٦ في ١٩٧٦/٣/٣ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع١ ، س٧ ، ١٩٧٦ ، ص ٢٣ . وأيضا قرارها رقم /١٠٢ /٨٨ في ١٩٨٨/١٢/١٧ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢ ، لسنة ١٩٨٨ ، ص٤١ .

[١٨٦] قرار محكمة تمييز العراق رقم /١٩٦١/٢٤٨ في ١٩٦١/٤/٢٥ ، مجلة القضاء س ١٩ ، ع ٤.٣ ، ١٩٦١ ص ٦٠٣ . وأيضاً قرارها رقم /٢٢٧ /هيئة موسعة اولى /١٩٨٢ في ١٩٨٢/٩/١٢ ، مجلة القضاء ، س٣٧ ، ع ٤،١ ، ١٩٨٢ ، ٦٠٣ .

١٨٧ انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم /١٣٦-١٣٧-١٣٨ -١٣٩ /منقول /٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٢/١٧ ، مجلة القضاء ، س٥٦ ، ع ٢.١ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٥ . وأيضا قرارها رقم /١٠٦ /حقوقية /٦٥ في ١٩٦٥/٧/٤ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد ٣ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٥٠ . وأيضا قرارها رقم /١٣١٩ /م ١ /منقول /٢٠٠٢ في ٢٠٠٣/١/١٨ (غير منشور) .

١٨٨ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم /٦٦١ /٩٣ ، ص ١٥٠٢ ، سنة ١٩٩٤ ، وأيضاً قرارها رقم ١٨١٩ /٩٤ ، ص ١٢٦٢ سنة ١٩٩٥ الذي جاء فيه ((إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا جميعهم متضامنين بالتعويض ...)) . محمد خلاد ، يوسف خلاد ، مصدر سابق ص ٨٨٩-٨٩٠ .

وجرائم جنائية ترتقي بالمسؤولية العقدية دائماً إلى المسؤولية التقصيرية لذلك لا يمكننا ان نتصدر وجود مسؤولية عقدية حتى في حالة وجود عقد مبرم بين رجل الأعلام والمضرور ، وهذا لا يعدّ اهداراً للقيمة القانونية للعقد ، بل هو حمايةً للحق الشخصي المهدر من قبل رجل الأعلام ، غير إننا لا ننكر قيام المسؤولية العقدية في حالات الإخلال بالالتزامات الثانوية ، كتأخّر موعد النشر ، أو ظهور المقال ، أو التقرير بحجم معين من الكلمات وغيرها.

المبحث الثالث

الخطأ وتطبيقاته في المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام

يعد الخطأ ركناً مهماً من أركان المسؤولية المدنية التي لا يمكن أن تنهض بدونه سواء كانت عقدية أم تقصيرية [١٨٩] . ولكي نحيط بفكرة الخطأ ، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول منها تحديد مفهوم الخطأ ، وبيان أنواعه وكيفية إثباته ، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبحث تطبيقات الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام .

المطلب الاول

تحديد مفهوم الخطأ واثباته في نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام

إن تحديد مفهوم الخطأ ، يُشكّل البداية لمساءلة الإعلامي ، فهو ركنٌ مهمٌ من أركان المسؤولية المدنية عقديةً كانت ، أم تقصيريةً ، لذلك فإننا سنقوم بتحديد مفهومه ، ثم سنبحث إثبات الخطأ ، لما له أهمية في أنه يسّهل مهمة المضرور في الحصول على التعويض ، لذلك سنقوم

---

[١٨٩] تقوم المسؤولية المدنية عادة على ثلاثة أركان : الخطأ ، الضرر ، والعلاقة السببية ، وبالنسبة للضرر ، فإننا سنقوم ببحث شروطه وحالاته في الفصل الثاني من هذه الرسالة لتداخلها مع شروط التعويض ، أما العلاقة السببية فهي تعني أن الضرر يجب أن يكون النتيجة الطبيعية لإخلال المدين بالتزامه العقدي بالنسبة للمسؤولية العقدية ، او نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية . ولن نقوم ببحث هذا الركن من المسؤولية المدنية ، إذ لا جديد فيها فهي تخضع لحكم القواعد العامة ، وللتفصيل عنها أنظر ، السنهوري ، الوسيط ، ج١ ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٥٨١ . د. علي الجيلاوي ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ . د. سليمان مرقس ، الوافي ، ج٢ ، الفعل الضار ، مصدر سابق ، ص٤٠٦-٤٥٥ . د. عبد الرشيد مأمون سلامة ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نُخصِص الفرع الأول لبحث مفهوم الخطأ ، أما الفرع الثاني ، فسنتناول فيه إثبات الخطأ .

الفرع الاول

مفهوم الخطأ

الخطأ هوالعمود الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية ، وقد أغفلت معظم التشريعات تعريف الخطأ ، تاركةً هذا الأمر لاختصاص الفقهاء والشّراح . ولقد واجهت مسألة تعريف الخطأ بعض الصعوبات ، إذ لم يتفق الفقهاء على كلمةٍ واحدةٍ في هذا الموضوع ، إلا أن هذا لا يعني استحالة وضع تعريف له ، حيث يمكن أن يُعرَف بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالمسؤول ، وهذا تعريف عام يشمل الخطأ في المسؤولية العقدية ، والتقصيرية [١].

فالخطأ أما أن يكون تقصيرياً وأما أن يكون خطأً عقدياً ، وبالنسبة للخطأ التقصري الذي تنشأ عنه المسؤولية التقصيرية ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في وضع تعريف محدد له ، فعرفه الفقيه (بلانيول) بأنه : ((إخلال بالتزام سابق **)) وقد صنف (بلانيول) الالتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ إلى أربعة أصناف وهي :**

1. **الامتناع عن استعمال القوة ضد الأشخاص والأشياء .**
2. **الامتناع عن الغش ، أو الامتناع عن كل عمل يؤدي إلى خداع الغير والتغرير به .**
3. **الامتناع عن القيام بأي عمل يتطلب قدراً معيناً من المهارة ، أو القوة إذا لم يكن القائم بهذا العمل مالكاً لهذا القدر .**
4. **مراقبة الأشياء الخطرة التي تكون في حيازة الإنسان ، وكذلك مراقبة الأشخاص الذين هم تحت رعايته [١٩٠] .**

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه عبارة عن تقسيم لأنواع الخطأ ، وليس تعريفاً له ، بالإضافة إلى أنه يصعب حصر الالتزامات التي يُعدّ الإخلال بها خطأً لإنها مسألةً تختلف باختلاف ضروريات ومقتضيات الحياة .

---

[١] أشار إليه د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري ، ط٢ ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٣٠ . د. حسن علي الذنون ، المبسوط ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

بينما يذهب رأي آخر إلى أن الخطأ التقصيري هو : ((المساس بحق الغير دون وجه حق)) [١٩١] **، وهذا القول لا يميز الخطأ ، لأن الحقوق لا حصر لها ولا عدد ، لذلك وبالإضافة إلى التعاريف المتعددة ، فإن المستقر عليه فقهاً أن الخطأ التقصيري هو ((الإخلال بواجب قانوني سابق))** [١٩٢] **.**

والواجب القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية ، هو أن يتبع الشخص في سلوكه اليقظة والحذر والتبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عنه هذا السلوك الواجب اتباعه ، وكان من القدرة على التمييز بحيث يستطيع أن يدرك أنه انحرف ، كان هذا الانحراف خطأً يوجب المسؤولية التقصيرية [١٩٣]**.**

وفي نطاق بحثنا فإننا نعرف خطأ الإعلامي التقصيري بأنه : ((إخلال الإعلامي بالتزامات خاصة تفرضها مهنته ، ويكون مصدرها القانون)) **.**

والخطأ التقصيري يتكون من عنصرين : أحدهما مادي ، أو موضوعي ، وهو الإخلال بواجب قانوني ، وثانيهما : شخصي أو معنوي ، وهو الإدراك والتمييز . وبالنسبة للعنصر الأول – وهو العنصر المادي – فيتمثل في كل انحراف عن السلوك المعتاد والواجب مراعاته ، سواء كان بصورة إيجابية ، أم سلبية [١٩٤] **.**

وبتطبيق هذا القول على الخطأ التقصيري الإعلامي نجد أن العنصر المادي له يتمثل في انحراف رجل الإعلام عن جادة الصواب في المسلك الإعلامي الصحيح الذي يوجب عليه احترام القوانين ، والقواعد التي تحكم المهنة الإعلامية ، والتي تقتضي ضرورة الحفاظ على حقوق الغير ، كما لو قام معد البرامج بعرض برنامجاً يشهر فيه بأحد الأشخاص . فقيامه بعمل التشهير يكون قد أساء إلى الحق في السمعة وهذه هي الصورة الإيجابية للانحراف ، أو ما يسمى بالخطأ الايجابي .

أو قد يتمثل الانحراف في امتناع الإعلامي عن تصحيح المادة الإعلامية التي ورد فيها الخطأ ، وتكون هذه الصورة السلبية له ، أو ما يسمى بالخطأ السلبي .

ولكن ما هو المعيار الذي نعتمده في قياس الانحراف الإعلامي ؟ هل هو معيار شخصي ، أم معيار موضوعي ؟

---

[٢] أشار إليه د. هشام السعيد ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

[١٩٢] د. إسماعيل غانم ، محاضرات في القانون المدني مع التعمق ، المسؤولية العقدية ، ١٩٧٥-١٩٧٥ ، مطبوع على الرونيو ، ص٣٠ . د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص٣٧٤ . د. حسن علي الذنون ، المبسوط ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص٦٦-٧٠ .

[١٩٣] د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة في الالتزامات ، ج٢ ، مصادر الإلزام ، بلا مكان طبع ، ١٩٥٤ ، ص٤٤٦ .

[١٩٤] د. سليمان مرقس ، الوافي ، الفعل الضار ، مصدر سابق ، ص٢٢٥ . د. حبيب إبراهيم الخليلي ، مسؤولية الممتنع المدنية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٣ .

نقصد بالمعيار الشخصي ، أننا ننظر بالحكم على الفعل الضار إلى الإعلامي ذاته ، وليس إلى التعدي الذي صدر منه ، وهذا يقتضي بنا الكشف عن نواياه ، فإذا كان حذراً جداً ، فأي انحراف في مسلكه الإعلامي وإن كان تافهاً فإنه يحاسب عليه ، أما إذا كان دون المستوى العادي ، فإنه لا يحاسب إلا على الانحراف الكبير والجسيم دون التافه ، وإذا كان بمستوى الشخص العادي ، في الحيطة واليقظة فإنه يحاسب على الانحراف الجسيم والانحراف اليسير ، دون التافه [١٩٥] .

ولا يمكننا الاعتماد على هذا المعيار ، لأنه يقتضي بنا سبر أغوار وخفايا نفس رجل الإعلام المخطئ وكشفها ، فهي عملية شاقة يصعب معها التعرف على الحقيقة .

أما المعيار الثاني ، فهو المعيار المادي ، أو الموضوعي المجرد ، والذي يعني أننا عندما نحكم على الفعل الضار الذي أتى به رجل الإعلام فإننا نقيس سلوكه بسلوك شخص عادي مثله ، نضعه في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت به ، ثم نتسائل عن الطريقة التي يسلكها هذا الرجل النموذجي ، وفي ضوء هذه الإجابة يمكننا التعرف على وجود أم عدم وجود الانحراف [١٩٦] .

ونرى بأن المعيار الموضوعي المجرد هو الذي نعتمده لتحديد ما إذا كان رجل الإعلام قد انحرف عن مسلكه الإعلامي ، وهذا يكون من خلال نشر موضوعات تتضمن التشهير بأحد الأشخاص ، أو الكشف عن جانب من حياته الخاصة دون رضاه ، أو التلاعب بصورته ونشرها دون رضاه ، بحيث تلحق أفعاله هذه ضرراً بالغاً مادياً كان أو معنوياً .

أما العنصر الثاني للخطأ التقصري فهو العنصر المعنوي ، أو النفسي ، ويقصد به أن يكون من وقع منه التعدي مدركاً لماهية الفعل الذي أقدم عليه ، وذلك بأنه يشكل خروجاً عن القانون ، وبمعنى آخر ، يكون الفاعل مدركاً أن فعله يلحق ضرراً بالغير [١٩٧] .

وبالنسبة للخطأ التقصري الإعلامي ، فلا يمكن أن نتصوره بدون عنصر الإدراك لأن الإعلامي لا يمكنه استعمال الوسيلة الإعلامية ، ما لم يكن قد بلغ السن القانونية أو سن الرشد بالإضافة إلى حصوله على شهادة جامعية تؤيد إكماله الدراسة في كلية الإعلام ، أو أي شهادة أخرى تثبت اشتغاله بالأعمال الإعلامية والصحفية ، وهذه من الشروط الأساسية التي نصت عليها القوانين المختصة بتنظيم مهنة ممارسة الصحافة ، والتي منها قانون المطبوعات اللبناني رقم (١٠٤ / ٧٧) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٩٤/٣٣٠) حيث جاء في المادة (٢٢) منه :

---

[١٩٥] أنظر في هذا المعنى ، د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص٢١٤ . مصطفى مرعي ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

[١٩٦] أنظر في هذا المعنى ، د. حسن الذنون ، المبسوط ، الخطأ ، مصدر سابق ، ص١٤١ . فخري رشيد مهنا ، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص١٤٧-١٤٨ .

[١٩٧] د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٨٨ .

((.... ١. أن يكون لبنانياً أكمل الحادية والعشرين من عمره .٢. أن يكون حائزاً على الأقل على شهادة البكالوريا (القسم الثاني) أو ما يعادلها وأن يكون قد مارس ممارسة فعلية العمل الصحفي مدة أربع سنوات تلي قبول طلبه بالانتماء إلى الصحافة أو أن يكون حائزاً على شهادة ليسانس في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية ...)) .

أما المادة (٤٩) من قانون تنظيم الصحافة والنشر البحراني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ فقد نصت على السن الذي يجب أن يتمتع بها رئيس التحرير حتى يمارس مهنته بالإضافة إلى الشهادة التي تؤهله لذلك :

((١. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية ولديه خبرة علمية مناسبة ... ب. أن لا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية ..)) [١٩٨] .

وبالنسبة إلى المشرع العراقي ، فقد نص في المادة (التاسعة) من قانون نقابة الصحفيين على شروط العضوية والتي منها : ((.. أن يكون عراقياً بلغ الثامنة عشر من عمره غير محكوم عليه بجيانة غير سياسية ، أو جنحة مخلة بالشرف وغير محروم من الحقوق المدنية ... ٣. أن يقدم شهادة من صاحب الصحيفة أو الجهة التي يعمل لديها أو المراجع الإعلامية تثبت اشتغاله في الصحافة ...)) .

ومن خلال استعراض النصوص التشريعية يتبين لنا أن من بين أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في رجل الإعلام هو إكماله السن القانونية ، بحيث لا تقل عن ثمانية عشر عاماً ، بالإضافة إلى ضرورة كونه حاصلاً على شهادة علمية أو عملية تؤهله لممارسة عمله في المهنة الإعلامية .

وهذا يوضح لنا إن الإعلامي عندما يقوم بإعداد وتهيئة مادته الإعلامية ونشرها عبر الوسيلة الإعلامية فأنه يكون مدركاً كل الإدراك للعمل الذي يقدمه ، فلا يمكن أن يمارس المهنة الإعلامية شخصٌ غير مميز ، أو مجنون ، أو معتوهٌ ، أو أي شخص آخر ممن يكون فاقد الإدراك أو التمييز .

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها : ((... أن العبارة المنشورة إذا كانت تنطوي على إسناد وقائع مهنية ، فإن هذا يعني توافر عنصري الخطأ من جانب الناشر ....)) [١٩٩] .

---

[١٩٨] نصت المادة (١٦) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩ على ضرورة حصول الصحفي على شهادة تؤهله ممارسة عمله ، ((..... أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى إدارتها حسب مقتضى الحال ..)).

[١٩٩] نقض مصري رقم (٥٠٨) سنة ٥٧ جلسة ١٩٩٥/٥/٢١ ، مجموعة أحكام النقض أشار إليه د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص١١٢ . وفي المعنى ذاته ، قرار محكمة التمييز الأردنية ، المجلة القضائية الأردنية ، س٣ ، ع٣ ، آذار ، ١٩٦٩ ، ص٣٥٧ .

أما النوع الثاني من الخطأ فهو الخطأ العقدي ، وقد طرح الفقه بصدده تعاريف متعددة ، فذهب جانب إلى القول بأن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الالتزام ، أو التأخير في تنفيذه [٢٠٠]. بحيث تكون عبارة (عدم التنفيذ) شاملة لعدم التنفيذ الكلي ، والجزئي ، والتنفيذ المعيب ، والمتأخر .

أما الاتجاه الفقهي الثاني ، فعرف الخطأ العقدي بأنه : إخلال بواجب قانوني سابق مصدره العقد .

ونرىأن هذا التعريف هو الأقرب من غيره ، فعبارة (إخلال) يمكن أن تنصرف إلى عدم التنفيذ الكلي والجزئي ، التنفيذ المتأخر ، والتنفيذ المعيب .

ويمكننا أن نعرف الخطأ العقدي الإعلامي ، بأنه: ((إخلال الإعلامي بالتزام مصدره العقد)) .

وأول صور الإخلال هو عدم التنفيذ ، ويتحقق عندما يتعاقد أحد التجار مع كاتب على أن يقوم بتأليف كتاب معين ، وامتنع الكاتب عن تنفيذ التزامه العقدي سواء كان عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً ، كما لو قام بتأليف جزء من الكتاب المتفق على تأليفه [٢٠١] .

والصورة الأخرى للإخلال بالتنفيذ هي التأخير في تنفيذ الالتزام والذي يمليه العقد [٢٠٢] ، ويتحقق هذا عندما يتأخر الصحفي في نشر الإعلان المتفق عليه عن وقت تقديمه في العقد ، مما يلحق هذا التأخير ، ضرراً بالمتعاقد الآخر .

أما التنفيذ المعيب ، فهي الصورة الأخيرة للخطأ العقدي ، وتكون عندما يتفق أحد الأشخاص مع مستخدم (الانترنت) على نشر صورة له عبر الشبكة ، ثم يقوم المستخدم بإجراء بعض الإضافات عليها ، بحيث يظهرها بمظهر مهين ومخالف للحقيقة فيكون تنفيذ التزامه العقدي معيباً ، وقد سبق وأن بينا صور الخطأ العقدي .[٢٠٣]

ولكن متى يتحقق الخطأ العقدي للإعلامي ؟ لمعرفة الجواب لا بد أن نتعرف على طبيعة التزام رجل الإعلام ، هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة ؟

يلتزم الإعلامي عادةً بتقديم مادته الإعلامية حسب ما يقتضيه العقد ، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير ، فالتزامه هذا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة ، وهي عدم مخالفة

---

[٢٠٠] محمد حسنين ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٣ ، ص١١٧ . جميل الشرقاوي ، مصادر الالتزام ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٦ ، ص١٧٠ .

[٢٠١] أنظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٥٩٤ / حقوقية / ٦٥ في ١٩٦٥/١١/١ الذي جاء فيه ، ((.. الامتناع عن تنفيذ العقد يستوجب التعويض ..)). قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد ٣ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٩ ص٦٠.

[٢٠٢] د. سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام المدني ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤٧ .

(٢) انظر ص من الرسالة

مقتضيات العقد بشكل يلحق ضرراً بالغير ، خاصةً إذا ما علمنا أن الالتزام بالنتيجة هو الالتزام بالوصول إلى هدف معين ، وغاية معينة ومحددة [٢٠٤] .

وفي الأحوال التي لا يرتبط فيها الإعلامي بعقد مع الغير ، فإن الخطأ يحدث إذا أخل بالواجب الذي يفرضه عليه القانون ، وتمليه عليه أصول وقواعد المهنة الإعلامية ، وهو واجب الالتزام بالحرص ، والتبصّر ، وهذا ما نستدل عليه من المادة (٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقي التي نصت على ضرورة أن يلتزم العضو الصحفي بتطبيق قواعد هذا القانون وعدم مخالفتها ، بالإضافة إلى توخيه النزاهة والأمانة ، وعدم الإساءة إلى أصول المهنة والى الآخرين [٢٠٥].

وإذا أردنا أن نحدد مضمون التزام الإعلامي بواجب الحرص والتبصر فأننا نجد أنه التزام له جانبان : الأول إيجابي يتمثل في تحري الصدق والحقيقة والتأكد من صحة المعلومات التي يقوم بنشرها ، ومدى مطابقتها للوافع ، ومدى موضوعيته في طرحها سواء كانت مقالات أو تقارير ، أو برامج ، أو كتب ، والثاني سلبي يتمثل أن لا يعتدي على الاحترام الواجب للغير ، في سمعته أو في حياته الخاصة ، أو في صورته ، وأن لا يحتج بحقه في التعبير والنشر لكي يستطيع الاعتداء على سمعة الآخرين ، أو يكشف عن خصوصياتهم ، وبالتالي فإذا ما نشر موضوعاً يتضمن أخباراً غير صحيحة تسيء إلى أحد الأشخاص معتدياً بذلك على سمعته ، فإنه يتعرض للمسؤولية المدنية ، لإن الغرض من هذا النشر هو الإساءة للغير ، وليس إظهار الحقيقة .

وتطبيقاً لذلك ، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها : ((إن مؤلف الكتاب يعد مسؤولاً لأنه أورد في مؤلفه خبراً يفيد اتهام أحد الممثلين بأنه ينوي قتل رئيس الدولة ، بقصد تشويه الحقائق من أجل الإضرار بالممثل)) [٢٠٦] .

وحتى في حالة عدم توافر القصد السيء لدى رجل الإعلام ، فإنه يلتزم بالتحقيق من صحة المعلومات قبل نشرها وعرضها على الجمهور ، ما دامت تمس سمعة الغير لإن الإعلامي لا يستطيع الاحتجاج بحسن النية لدفع مسؤوليته قِبَل المضرور من هذا النشر على أساس أن خطأ الإهمال الذي تنتفي معه نية الإضرار لا يؤثر فيه الاعتذار بحسن النية ، ولا يجدي في دفع المسؤولية ، وذلك لأن المسؤولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل ، أو الترك الضار ، سواء كان متعمداً ، أم مقصراً ، وسواء كان حسن النية أو سيئها [٢٠٧] .

---

[٢٠٤] د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٤٠٣ . د. أحمد سلامة ، مذكرات في نظرية الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٣٨ .

[٢٠٥] وفي المعنى ذاته المادة (٣٧) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحراني لعام ٢٠٠٢ والتي نصت على :
((... يلتزم الصحفي فيما ينشره ... وأن يراعي في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة ، والصدق وآداب المهنة ، وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمته ، وأن لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم)) وتقابلها في المعنى المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر الأردني لعام ١٩٩٩ .

[٢٠٦] Cass ، Crim-١١-mai-١٩٧٠-Bull-p.٢١٠
أشار إليه د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٣٠٩ .

[٢٠٧] أنظر في هذا المعنى د. سليمان مرقس ، الوافي ، الفعل الضار ، مصدر سابق ، ص٢٦٨-٢٦٩ .

وإذا كان واجب الحرص والتبصر الملقى على عاتق رجل الإعلام ، يملي عليه الإلتزام بالموضوعية ، والتبصر فيما ينشره من موضوعات ، فإنه يجب أن يلتزم به عند تعليقه على بعض الوقائع ، وشرحه لها من وجهة نظرة الشخصية ، فهذا يجب أن لا يشوه الحقيقة ويخالفها لأن من مقتضيات ممارسة المهنة الإعلامية عدم تبني أسلوباً مبالغاً فيه ، وتصوير الوقائع تصويراً غير أمين [٢٠٨] . أن هذا قد يثير مسؤوليته المدنية ، إذا اشتملت عباراته ، أو مادته التي يقدمها على المساس بشرف واعتبار الآخرين .

أما بالنسبة لطبيعة التزام رجل الإعلام بواجب الحرص والتبصر ، هو التزام سلبي بنتيجة ، مؤداها عدم المساس بسمعة الآخرين ، أو الامتناع عن كشف خصوصياتهم دون رضاهم ، أو نشر صورهم والتلاعب بها دون موافقتهم ونفسر هذا الالتزام الإعلامي ، بأن لكل شخص الحق في أن لا تتعرض له وسائل الإعلام في شرفه أو اعتباره أو في خصوصياته ، ويواجه هذا الحق التزام على عاتق رجل الإعلام بأنه لا يمس ولا يتعرض لهذا الحق ، فالتزامه ، هو التزام بتحقيق نتيجة محددة ، وهي عدم المساس بحقوق الغير ، أو الاعتداء عليها ، ويجد هذا الالتزام تبريره في أن القانون يقيم المسؤولية على رجل الإعلام الذي يمس سمعة الآخرين دون أن يستند إلى أساس قانوني .

ولقد أكد القضاء المقارن هذا المعنى ، إذ قامت محكمة باريس بإصدار حكمها بمسؤولية معد(البرامج) الإذاعية الذي جاء فيه : ((... أن المسؤول كان المفروض به أن لا ينشر ما يمس به سمعة الغير ، ويلحق به ضرراً ....)) [٢٠٩].

وبالرغم من أن التشريعات لم تنص على تعريف محدد للخطأ ، إلا إنها نصت عليه وعدته أساس المسؤولية المدنية ، عقديةً كانت أم تقصيريةً [٢١٠] .

فالمشرع الفرنسي نص على الخطأ في القانون المدني ، حيث خصص المواد (١٣٨٢) و(١٣٨٣) للخطأ في المسؤولية التقصيرية ، والمواد (١١٤٧ و ١١٤٨) للخطأ في المسؤولية العقدية .

أما المشرع المصري ، فلقد اعتبرت المادة (١٦٣) من القانون المدني ، أن الخطأ أساس الالتزام بالتعويض ، سواء كان عمدياً ، أم خطأ الإهمال [٢١١] .

وخصص المشرع العراقي الفصل الثالث من القانون المدني للنص على الخطأ التقصيري تحت عنوان(العمل غير المشروع) ، حيث قسمه إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : عالج فيه الأعمال غير المشرعة التي تقع على المال والتي تحكمها المواد (١٨٦-٢٠١) ، أما القسم

---

[٢٠٨] المادة (١٣/٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقي .

[٢٠٩] T. G. I. Pan's ، ١٥ Jan ، ١٩٨٠ - D. ١٩٩١- P٩١.
أشار إليه ، د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص٣١٧ .

[٢١٠] د. عباس الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

[٢١١] تقابلها المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١٦٤) من القانون المدني السوري .

الثاني فيتضمن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس والتي تحكمها المواد (٢٠٢-٢٠٣) ، وهنالك قسم ثالث تحت عنوان (الأحكام المشتركة للأعمال غير المشروعة) ، والتي تناولتها المواد (٢٠٤-٢١٢) .

وبالنسبة للخطأ العقدي ، فلقد نصت عليه المادة (١٦٨) حيث جاء فيها :

((... إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت بسبب أجنبي لا يد له فيه ، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)) [٢١٢] .

ونجد أن هذه المادة نصت على صورتي الخطأ العقدي وهما : عدم التنفيذ ، والتأخير في التنفيذ ، وعلى النحو الذي ذكرناه سابقا .

الفرع الثاني :

إثبات الخطأ

تقضي القاعدة العامة في الإثبات ((البينة على من أدعى واليمين على من أنكر)) [٢١٣]**. بأن يثبت المضرور وهو المدعي بالتعويض دعواه ، وذلك بأن يقيم الدليل على توافر أركان مسؤولية المدعى عليه ومنها ركن الخطأ** [٢١٤] **.**

ولما كنا قد بينا أنواع الخطأ ، وهي الخطأ العقدي ، والخطأ التقصيري ، فإن الإثبات يختلف باختلاف نوعي الخطأ ، فبالنسبة للخطأ العقدي ، فإن المدعي أو المضرور عليه أن يثبت وجود الالتزام أولاً ، وبيان حدود هذا الالتزام وصحته ، وعدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام [٢١٥] **.**

وبتطبيق هذه القاعدة على العلاقة العقدية بين المضرور والإعلامي ، نجد أن المضرور ، من جراء إخلال الإعلامي بالتزامه العقدي ، عليه أن يثبت وجود العقد ، ثم يثبت عدم تنفيذ الإعلامي الالتزامات الناشئة عن العقد ، سواء كان عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً ، أو كان تنفيذاً معيباً .

---

[٢١٢] تقابلها المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١٦٤) من القانون المدني السوري .

[٢١٣] أنظر المادة (٧) من قانون الأثبات العراقي رقم ١٧٠ لعام ١٩٧٩ .ولمزيد من التفصيل راجع د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الأثبات العراقي ، ط٢ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٧٠ ، ص٥٤. وفي المعنى ذاته قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٥٨ / ٩١ صفحة ١٢٨٨ سنة ١٩٩٤ الذي جاء فيه : ((يثبت المدعي بالبينة الشخصية إقامة البناء ...)) . محمد خلاد ، يوسف خلاد مصدر سابق، ص٦٧٧ .

[٢١٤] د. حسن الذنون ، المبسوط ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص٧٤٣-٧٤٤ . د. عبد الحي الحجازي ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص١١٢.

[٢١٥] حسين عامر ، مصدر سابق ، ص٣٠١-٣٠٣ .

أما بالنسبة للخطأ التقصيري ، فإن القاعدة العامة في إثباته تقضي بأن المدعي ، عليه أن يثبت أن المدعى عليه قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ، فألحق هذا الانحراف ضرراً بالمدعي ، والسؤال الذي نود طرحه ، كيف يمكن تطبيق هذه القاعدة على المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ؟

انعقد إجماع الفقه المقارن على القول : أن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التشهير ، أو انتهاك إحدى الحقوق الشخصية مسؤولية مفترضة قانوناً ، لأنها تقوم على أساس خطأ تقصيري مفترض دائماً في جانب رجل الإعلام ، من مجرد نشره مادته الإعلامية المنطوية على الإساءة إلى الغير وإلحاق الضرر به ، فكل ما يجب على المضرور أن يثبته حتى تقوم قرينة قانونية على توافر الخطأ في جانب الإعلامي ، هو أن المادة التي نشرها تنطوي على معنى من شأنه المساس به والإساءة إليه [٢١٦] .

ويؤسس الفقه رأيه فيما يتعلق بانتهاك الحياة الخاصة على وجود حق شخصي في حرمة الخصوصية ، وهذا الحق هو السبب في بسط الحماية القانونية وليس أحكام المسؤولية المدنية ، وثمرة ذلك أن المضرور يمكنه اللجوء إلى القضاء لمجرد الاعتداء عليه دون حاجة إلى إثبات الخطأ [٢١٧] .

وهناك جانب فقهي يرى أن المضرور لا يقوم بإثبات الخطأ ، تأسيساً على أن أساس الحق في التعويض هو الضرر ، وليس الخطأ ، بمعنى أن المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، تقوم على مبدأ تحمل التبعة وليس على أساس الخطأ [٢١٨] .

ولقد استقرت السوابق القضائية منذ زمن على أن التشهير يتحقق لمجرد إطلاع شخص آخر غير المشّهر به على المادة التي تتضمن الإساءة إليه ، وكل ما يجب على المضرور أن يثبته حتى تقوم القرينة القانونية على توافر الخطأ في جانب الإعلامي المدعى عليه هو أن المادة الإعلامية التي نشرها تنطوي على معنى من شأنه أن يمس سمعة ، أو خصوصية المضرور ، فمتى أثبت ذلك أعتبر الإعلامي مخطئاً [٢١٩].

وتطبيقاً لذلك ، قضت المحكمة الإنجليزية : ((بأن القرينة القانونية التي تفترض الخطأ من جانب الإعلامي القاذف من مجرد نشر العبارات ، لا تسقط بإثباته أنه لم يكن يعلم أصلاً بوجود المدعي ، أو لم يقصده هو بالذات بما نشره من عبارات تشهيرية ، بل كان يقصد بالاسم المنشور

---

[٢١٦] Cilon Duncan ، op-cit-p. ٨٣ ; Philips James ، op-cit. p. ٢٤٤.

[٢١٧] أشار إلى هذا الاتجاه ، د. الأهواني ، مصدر سابق ، ص١٤٥-١٥٥ .

[٢١٨] أشار إلى هذا الاتجاه د. عباس الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص١٢٠ ، هامش (٤) .

[٢١٩] Sandeep Dave ، The law of defamation, global law Review, ٢٠٠٢, P. ٩-١٠.

الذي تصادف أن يطابق بالكامل أسم المضرور ، إلى شخص وهمي لا وجود له في الواقع ...)) [٢٢٠] .

ولم يختلف قضاء المحكمة الألمانية عام ١٩٩٤ حكمها بمسؤولية مستخدم الانترنت بسبب نشره صورة أحد الأشخاص بشكل يلحق به الإهانة ، واعتبرت أن الخطأ متحقق دون حاجة إلى إثباته من جانب المضرور [٢٢١].

كما جاء في حكم للمحكمة الأمريكية العليا : ((... بأن الخطأ المفترض من نشر المادة الإعلامية المنطوية على الإساءة إلى المدعي لا تسقط لمجرد إثبات الصحفي المدعى عليه أنه كان يقصد مدح المدعي ، والإساءة له ، وليس إهانته أو ذمه ، وأن المعنى المشين للعبارات نتج عن خطأ مطبعي غير مقصود في بعض الحروف)) [٢٢٢] .

وهذا يعني أن القضاء المقارن ، استقر بوجه عام في أحكامه على الحكم بأنه متى ما كانت المادة الإعلامية تنطوي على أسناد وقائع وأمور مشينة بذاتها إلى الغير وتلحق به ضرر ، فإن هذا الأخير يُعفى من مهمة أثبات الخطأ ، أو سوء النية ، لأن هذه الأمور تكون مفترضة من مجرد نشر المادة عبر الوسيلة الإعلامية .

غير إن القضاء الأمريكي قد غير موقفه السابق منذ عام ١٩٦٤ ، حيث أصدرت المحكمة الأمريكية العليا حكماً أعلنت فيه مبدأ مشروعية القذف الإعلامي المتصل بالسلوك الوظيفي للشخص الذي يتمتع بصفة عامة استناداً إلى أن رجل الإعلام يستعمل بذلك حق الجمهور في الإعلام الحر [٢٢٣] .

ويدل هذا المسلك على أن القضاء الأمريكي أعترف لرجال الإعلام بحصانة خاصة ، أو امتياز خاص ، تعفيهم من المسؤولية التي كانت ملقاة على عاتقهم سابقاً ، فأصبح بذلك التشهير المتعلق بالسلوك الوظيفي لشخص يتمتع بصفة عامة ، أمراً مشروعاً لا غبار عليه ، وهو نابع من ممارسة الحرية الإعلامية .

ولقد تشدد القضاء الأمريكي فاشترط أن يثبت المضرور إذا كان شخصاً عاماً ، تجاوز رجل الإعلام حدود الحرية الإعلامية ، أي أن يقيم الدليل على أن الإعلامي نشر مادته بسوء نية ، بمعنى أنه كان يعلم بعدم صحة وقائع القذف المسندة ، أو على الأقل كانت لديه أسباب جدية

---

[٢٢٠] Dawson V. Marror Newspaper ١٩٧٩ ; www.defamation.au/k٢٠٠٠.htm

[٢٢١] Ulich sieber , Computer , related crime , ١٩٩٤ , P. ٤٢٣ ; www.arablaw.org/privacy.htm.

[٢٢٢] Opton V. Times , ١٩٥٩.

وأشار إليه ، د. محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

[٢٢٣] بروسار ، أشار إليه د. محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين ، مصدر سابق ، ص٣٤ .

Kurt. A Wimmer. Freedom of the press and European court of Human Rights ٢٠٠١. p. ٣ .

ترجح عدم صحة هذه الوقائع ، وأنه أقدم على النشر بدافع الحقد أو الكراهية ، أو الرغبة في التشهير إرضاءً لرغبات شخصية [٢٢٤] .

ونستدل مما تقدم أن القضاء الأمريكي اتجه في أحكامه إلى التفرقة بين الشخص العادي ، والشخص العام ، أمثال الموظف العام ، والشخصيات المشهورة ، والممثلين ، ونجوم الرياضة ، وغيرهم ، فإذا كان المضرور المشهر به شخصيةً عادية فإنه لا يلزم إثبات إن الإعلامي قد نشر مادته المنطوية على التشهير عن سوء نية ، في حين إذا كان المضرور شخصية عامة ، فإنه يجب أن يثبت ذلك على اعتبار أن الشخصية العامة تكون دائماً محطة لوسائل الإعلام المختلفة ، فهي بحكم نشاطاتها وأعمالها تكون عرضة للانتقادات أكثر من الأشخاص العاديين .

أما موقف القضاء الفرنسي والمصري بوجه عام ، فقد ذهب إلى أن الخطأ التقصيري المتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف ، بالمعنى المقصود من المادتين (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي من ناحية ، والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري من ناحية أخرى ، يُفتَرض توافره لدى الإعلامي القاذف كلما كانت عبارات القذف بحكم مدلولها تشين بسمعة وكرامة من وجهت إليه ، وأن الأخير لا يكون بحاجة إلى إثبات تحقق عنصر الخطأ ، لأن المساس بسمعة الغير يتحقق بمجرد نشر العبارات الشائبة دون حاجة أن يثبت المضرور الخطأ ، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية : ((... أن المضرور من جراء التشهير لا يكون بحاجة إلى إقامة دليل على توافر الخطأ ، باعتبار أن مجرد التشهير والإساءة إلى الكرامة ، يجعل الفاعل مخطئاً ...)) [٢٢٥].

وإذا أردنا أن نقدر الموضوع حسب وجهة نظرنا فإننا نرى أن خطأ رجل الإعلام يتحقق بمجرد نشر المادة المتضمنة الفعل الضار ، دون أن يقتصر هذا الفعل على الاعتداء على سمعة الغير ، بل يشمل أيضاً الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ، أو انتهاك الحق في الصورة ، بحيث تلحق ضرراً بالغير ، سواء تعلقت بأشخاص عاديين ، أم أشخاص عامين ، وهذا يتماشى مع مبدأ العدالة ، كي لا يتمادى رجال الإعلام في استعمال الحرية الإعلامية الممنوحة لهم ، وفي هذا المعنى جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية : ((... إذا قصد من وراء استعمال الحق إلحاق الضرر بالآخرين ، عد ذلك تعسفاً في استعمال

---

[٢٢٤] أشار إليه ، كارول ريتش ، مصدر سابق ، ص٤٨٦ .

[٢٢٥] Cass ، civ ، ١٣ may ١٩٨٩ ، Bull ، P. ٢٤١ .
أشار إليه د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٤١٢ .
وفي القضاء المصري ، نقض مصري ١٩٨١/٦/٢٠ . وكذلك نقض مصري جلسة ١٩٤٥/٦/١١ ، وجلسة ١٩٦٤/١١/١٧ . الموسوعة الذهبية ، ج٦ ، ص٢٤٤ ، ص٦٩١ .

الحق ...)) [٢٢٦]. **فرجل الإعلام عندما يتجاوز حدود الحق في التعبير والنشر الممنوح له ، يعد متعسفاً في استعمال الحق ، ويتحمل نتيجة ذلك المسؤولية المدنية .**

المطلب الثاني
تطبيقات الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام

أن الخطأ الناجم عن استعمال وسائل الإعلام ، أو ما نسميه بالخطأ الإعلامي قد يتمثل بصورة انتهاك الحق في الحياة الخاصة للأشخاص ، أو الاعتداء على الحق في السمعة ، أو انتهاك الحق في الصورة ، وهذه تعد تطبيقات له في نطاق المسؤولية الإعلامية ، وسنبحثها في ثلاثة فروع نتناول في كل فرع صورة من صور الخطأ الإعلامي .

الفرع الأول

انتهاك الحق في الحياة الخاصة

يرتبط حق الإنسان في حياته الخاصة بحريته وعدم الاعتداء على خصوصيته من قبل الآخرين ، فكثيراً ما يحدث أن تنشر وسائل الإعلام أموراً تكشف بها جانباً من خصوصية الأفراد وتعرضها على الجمهور ، وهو بلا شك انتهاكٌ للحق في الحياة الخاصة وليس هنالك تعريفٌ جامعٌ ، مانعٌ للحق في الحياة الخاصة ، لأنه مصطلحٌ نسبي مرن يتباين بتباين المجتمعات والظروف المحيطة بكل شخص ، ولقد حاول جانب من الفقهاء والشراح وضع بعض التعريفات له ، فمنهم من قال : ((بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق الأفراد ، أو الجماعات ، أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى انتقال المعلومات إلى الآخرين)) [٢٢٧].

وهذا التعريف أعطى للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء الحق في أن يحدد دائرة حياته الخاصة ، ومدى ما يصل من معلومات متعلقة بها إلى الآخرين ، بحيث إذا خاض الآخرون بالرغم عنه فيما يتعلق به وحده من أسرار ، وخصوصيات ، عد ذلك انتهاكاً لحياته الخاصة .

---

[٢٢٦] قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٥٤/١١/٢٤ ، عبد الرحمن علام ، مصدر سابق . وفي المعنى ذاته نقض مدني مصري جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ ، وجلسة ١٩٨٧/١/٢١ ، أشار إليهما د. سليمان مرقس ، الوافي ، الفعل الضار ، مصدر سابق ، ص٦٧٨-٦٧٩ .

[٢٢٧] د. صالح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٣٦ .

د. أسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص١٣ .

ومنهم من عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه : ((رغبة الأفراد في الاختيار الحر للطرق التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم ، وتصرفاتهم تجاه الآخرين)) [٢٢٨] . وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه في أنه يحدد مفهوم الحياة الخاصة لكنه اختلف معه في أنه حصر الحق في الحياة الخاصة بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي .

لذلك أقترحنا تعريفاً مبسطاً لفكرة الحق في الحياة الخاصة وهو :

((كل ما يشمل أسرار الشخص ، وبياناته الشخصية ، وكل الأمور التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون رغماً اوجبرا عليه)) .

وأن الحق في الحياة الخاصة ، والذي يعد تطبيقاً لفكرة الخطأ الإعلامي ، ليس من السهل تحديد نطاقه ، إذ كثيراً ما يدقّ التمييز بين الحياة الخاصة ، والحياة العامة ، كما قد يتنازع الحق في الحياة الخاصة مع حق الجمهور في الإعلام ، والوصول إلى الأخبار والمعلومات المتعلقة ببعض الشخصيات ، كالشخصيات العامة ، والمشاهير ، مما يستلزم إيجاد موازنة بينهما .

أولاً. نطاق الحياة الخاصة :

لكي نعلم متى يتحقق الخطأ الإعلامي ، لا بد أن نرسم نطاق الحياة الخاصة ، ومن خلال العناصر الداخلة ضمنها ، والتي من شأن الاعتداء عليها أن يشكل أعتداءً على الحياة الخاصة.

ولقد اختلف الفقه والقانون المقارن في مسألة تحديد الحياة الخاصة ، فجانب من الفقه حاول تحديد نطاقها من خلال تحديد الحالات التي يتحقق فيها الاعتداء بأن صنفها على شكل صور يمثل الاعتداء عليها اعتداءً على الخصوصية ، وهذه الصور هي :

1. **التدخل في عزلة الشخص وشؤونه الخاصة بالتجسس والتلصص عليه بدون أذن منه ، والإطلاع على بياناته الشخصية كحساباته الشخصية المصرفية .**
2. **إفشاء أمور متعلقة بالحياة الخاصة بالغير ، كالعلاقات الأسرية والصفات الجسمية .**
3. **نشر أمور كاذبة تشوه حقيقة الغير في نظر الناس [٢٢٩].**

أما الفقه الفرنسي وبعض الفقهاء المصريين و الشراح العراقيين ، فقد حاولوا وضع قائمة بالحالات أو الأمور التي تعد عناصر الحياة الخاصة ، والاعتداء عليها اعتداء على الحياة الخاصة كالشرف والاعتبار وحرمة المسكن ، والمراسلات والمحادثات ، والحالة الزوجية ، والذمة المالية ، والتي أوردت على سبيل المثال لا الحصر [٢٣٠] .

---

[٢٢٨] Alan west ، The Praviocy, www.privacyandFreedom/htm.

[٢٢٩] Prosser ، The Right of Privacy. www.privacy.it/htm ; Beaney، The Right of Privacy and American law and contern porary problem ١٩٦٦. P. ٢٥٤.

[٢٣٠] في الفقه الفرنسي ،

Lindon، La presse *et* la vie privée- J.C.P. ١٩٦٥. p.٢٣٣.

في الفقه المصري ،

وإذا قدر لنا إبداء موقفنا من هذه المسألة فأننا نفضل وضع مجموعة من صور الاعتداء على الحياة الخاصة حسب المبادئ ، والأعراف ، والعادات السائدة في مجتمعنا على سبيل المثال لا الحصر مع اقتراحنا بضرورة إعطاء محكمة الموضوع سلطة تقديرية لإدخال بعض العناصر في نطاق الحياة الخاصة حسب ما تراه مناسباً وفقاً لمقتضيات الحالة المعروضة والصور هي :

١. إفشاء أسرار الشخص المتعلقة بحياته الزوجية والأسرية والجسدية .
٢. نشر مراسلات الشخص وبياناته الخاصة ، كالاسم ، ورقم الهاتف ، ورصيده في البنك .
٣. وضع أجهزة مراقبة في مسكن الشخص ومكانه الخاص لغرض التلصص عليه.

وبالنسبة إلى موقف التشريعات ، فنجد أن المدونة الثانية للأفعال الصادرة عام ١٩٧٧ في الولايات المتحدة الأمريكية قد حددت إطار الحياة الخاصة في ضوء التقسيمات التي أوردها الفقه الأمريكي واعتمدها كأساس في تحديد حالات الخطأ الناجم عن استعمال وسائل الإعلام [٢٣١] .

كما صدر قانون الخصوصية الأمريكي لعام ١٩٩٧ ،

Data Privacy act of ١٩٩٧.

والذي عدّ نشر خصوصيات الآخرين عبر وسائل الإعلام خطئاً يوجب المسؤولية ، معتمداً على تقسيمات الفقه فيما يتعلق بالعناصر الداخلة في نطاق الحياة الخاصة [٢٣٢] .

وكان لأحكام القضاء دوراً في تحديد نطاق الحياة الخاصة ، من خلال تحديده لبعض الحالات التي يعد الاعتداء عليها انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة فقد حكم القضاء الأمريكي بأن الذكريات والماضي تعد من قبيل الحياة الخاصة ، وبالتالي فأن المنتج السينمائي مخطئاً ومسؤولاً

د. حسام الدين الأهواني ، مصدر سابق ، ص٥١ . د. آدم عبد البديع حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية الجنائية لها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٥٥-٣٥٦ .
من الشراح العراقيين ، د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦ ، ص١٦٨-٢٠٢.

[٢٣١] أشار إليه ، د. محمد يحيى مطر ، الحق في الخصوصية في القانون الأمريكي ، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص١٥-١٦ .

[٢٣٢] بالإضافة إلى العديد من التشريعات التي أقرت المبدأ ذاته مثل قانون حماية خصوصيات البيانات الشخصية البرازيلي رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ ، وقانون حماية البيانات الشخصية الياباني رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٨ ، وقانون حماية الحياة الخاصة البلجيكي لعام ١٩٩٢ م ، وقانون البيانات الشخصية الأرجنتيني ولمزيد من التفاصيل ،

www.arablaw.org/Arab/Pravicy Data Protection law.

بسبب عرضه فلماً يروي قصة إحدى السيدات ويكشف ماضيها السيء وحياة الرذيلة التي كانت تعيشها [٢٣٣] .

وفي حكم آخر للقضاء الأمريكي جاء فيه : ((.. أن نشر الصحيفة مقالاً يبين حالة إحدى المريضات الصحية بالتفصيل مع ذكر أسمها ، وعنوانها يعد انتهاكاً لحياتها الخاصة بسبب تعريف الجمهور لأمور خاصة لا ترغب المريضة بالكشف عنها ..)) [٢٣٤] .

كما يعد انتهاكاً للحياة الخاصة قيام معد البرامج ، بنشر المحادثات الخاصة بأحد الأشخاص عبر(برنامجه التلفزيوني) ، بعد تسجيلها باستعمال أجهزة تنصت في المنزل الخاص بالشخص المعني [٢٣٥] .

أما القضاء الفرنسي ، فقد عدّ في بعض أحكامه أن المنزل الخاص بالشخص داخلاً ضمن نطاق حياته الخاصة التي يشكل الاعتداء عليه تحقق الخطأ الإعلامي ، فقد أصدرت محكمة (السين) قرارها عام ١٩٦٥ في قضية إحدى الممثلات الشهيرات حكمها جاء فيه : ((أن نشر صورة الممثلة وهي بملابسها الخاصة في حديقة منزلها هو انتهاك لحقها في الحياة الخاصة ...)) [٢٣٦] .

وأن هنالك العديد من العوامل التي تسهم في تحديد نطاق الحياة الخاصة منها المكان الذي يتواجد فيه الشخص ، وأن تحديد كون المكان عاماً ، أم خاصاً له دور مهم في اعتبار الخطأ الإعلامي متحقق .

فلقد عدّت محكمة (السين) الفرنسية في قرارها السابق، أن المنزل الخاص بالشخص هو مكان خـاص وليس عام ، وبالتالي فإن نشر موضوع متعلق به يعد انتهاكاً للحياة الخاصة.

وذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها إلى أن (حوش المنزل) هو بحكم الأصل مكانٌ خاصٌ ، وليس مكاناً عاماً ، وبالتالي فإن نشر مشادة كلامية دارت فيه يجعل الناشر مسؤولاً عن انتهاك خصوصيات الآخرين [٢٣٧] .

---

[٢٣٣] Maelvin V. Reid , ١١٢ cal, app, ٢٨٥ , ٢٦ , ٧ U. A. C. . pp. (١٩٣١) ; www. The Right of Privacy. It / htm.

[٢٣٤] راجع في تفصيل ذلك ولمزيد من القضايا

Prosser، The Right of Privacy- op ، cit -.

[٢٣٥] Richard A. Bonser ، The The Right of Privacy- Gorgia Law, Rev. Vol. ١٢ ، spring ١٩٧٨ ، No. ٣ ، p. ٤٢٠ .

[٢٣٦] Seine , ٢٤ Nov. , ١٩٦٥, civ, p. ٢٣٠ , Mortin (L)، Le serct de la vie privée , note , sons , T.G.T. ١٩٩٤, p. ٢١١.

[٢٣٧] نقض مصري رقم ٢٢١٦ ٦ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣ . أشار إليه ، د. عبد الحميد الشواربي ، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص١٣٣.

ونرى بأن المكان الخاص هو ذلك المكان الذي يتواجد فيه الشخص ويمارس فيه حياته العائلية والزوجية بحرية ، ويشمل المنزل أو الغرفة التي يستأجرها في الفندق ، وحتى منازل أصدقائه وأقاربه ، فهي بنظرنا أماكن خاصة لا يجوز التغلغل فيها وكشف ما يتوارى خلف أبوابها المغلقة .

ومن العوامل الأخرى التي تساهم في تحديد نطاق الحياة الخاصة ، هي النشاط المهني الذي أثير بصدد عده ضمن خصوصية الشخص جدلاً فقهياً ، فمن الفقهاء من قال أن المهنة لها جانبان : جانب علني لا يدخل في مفهوم الحياة الخاصة ، ويجوز نشره كالعلاقات بين العملاء أو أرباب الأعمال ، أو القرارات الصادرة بنقل الموظفين ، وجانب آخر غير علني ولا يجوز نشره ، والمتمثل بسيرة العامل ونشاطه [٢٣٨] .

بينما ذهب اتجاه ثاني إلى اعتبار النشاط المهني هو أحد عناصر الحياة الخاصة بما يكتنفه من أسرار يوجب القانون عدم إفشاءها [٢٣٩] .

في الوقت الذي يرى فيه اتجاه فقهي ثالث إلى ضرورة التمييز بين مدى أهمية أو عدم أهمية المهنة بالنسبة للجمهور ، فإذا كانت لا تهم الجمهور دخلت في نطاق الحياة الخاصة ، أما إذا كانت تحوز على اهتمامه ، فإنه يجوز نشرها عبر وسائل الإعلام [٢٤٠] .

وتطبيقاً لذلك فقد أصدرت محكمة (نانسي) الفرنسية حكمها القاضي ، بأن مقدم (البرنامج التلفزيوني) ليس من حقه الاعتراض على صورته المنشورة في إحدى المجلات وهو يمارس وظيفته بإجراء مقابلة(تلفزيونية) بشأن افتتاح محل تجاري على أساس أن شخصيته تهم الجمهور ، وصوته وصورته يدخلان الوسط العائلي [٢٤١] .

ونرى أن الاتجاه الذي يجعل للوظيفة جانبان : معلن ، وغير معلن هو الأرجح ، وذلك لأن الجانب المعلن للوظيفة يتعلق بنشاطاتها وعلاقاتها مع العملاء ، وهذه الأمور لا تتعلق بالحياة الخاصة ، ويمكن نشرها دون أن يترتب على هذا النشر إلحاق الضرر بالشخص الذي يمارسها ، فالجانب المعلن لمهنة الفن على سبيل المثال ، يتمثل في أعمال الفنان التي يقدمها ، من مصنفات معدة للإذاعة و(التلفزيون) ، أو (أفلامٌ سينمائية) ، أو مصنفات موسيقية ، وهذه الأمور لا إشكال في نشرها عبر وسائل الإعلام كأن يُقدم (برنامجٌ تلفزيونيٌ) عن العمل (التلفزيوني) الذي يقوم به أحد الفنانين ، أما الجانب الغير معلن من المهنة ، أو الوظيفة فهو يتعلق بأسرارها ، كالبيانات الخاصة بالموظفين والمرتبات التي يتقاضونها ومسيرتهم المهنية ، وهذه الأمور تدخل في نطاق الحياة الخاصة والتي لا يجوز نشرها عبر وسائل الإعلام ، وفي

---

[٢٣٨] Badinter (R)

أشار إليه ، د. حسين قايد ، مصدر سابق ، ص٤٦٨ .

[٢٣٩] Velu (J) ، Le droit au respect de vie privee, Paris, ١٩٩٠, p. ١٥١.

[٢٤٠] أشار إلى هذا الاتجاه د. الاهواني ، مصدر سابق ، ص٢٧٠ .

[٢٤١] حكم محكمة (نانسي) الفرنسية في ٢٣ / جون / ١٩٦٦ رقم ١٤٨٧٥ ، ٢ ، ١٩٦٦ ، أشار إليه ، د. ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص١٨٢ .

ضوء ذلك نطرح تساؤلاً مفاده : هل أن الحياة الخاصة حكرٌ على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ؟

تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، فذهب اتجاه منهم إلى أن الشخصية المعنوية لا تتمتع بالحق في الحياة الخاصة ، فهذا الحق يقتصر على الشخص الطبيعي فقط ، ويسوّغون قولهم هذا بأن قانون ١٧/يوليو/١٩٧٠ الصادر في فرنسا يحمل عنوان ((حماية الحقوق الفردية للمواطنين)) ، حيث تضمن النص الحق في الخصوصية واعتباره من بين الحقوق الفردية ، وهذا يعني أن هذا الحق لا يشمل الشخص المعنوي [٢٤٢] .

ونجد أن هذا هو موقف التشريع العراقي من خلال المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات التي تضمنت النص على نشر أخبار وتعليقات وصور تتصل بالاسرار الخاصة والعائلية للأفراد [٢٤٣] ، ولفظ (الفرد) لا ينسحب على الشخص المعنوي ويضيف أصحاب هذا الاتجاه ح أن الحق في الحياة الخاصة ، من الحقوق اللصيقة بالشخصية الطبيعية ، كما أن حماية أسرار الشخص المعنوي لا تكون إلا في أطار قوانين خاصة تنظم الشركات والأحكام المتعلقة بها ، فمن يتجسس على الأسرار الصناعية والتجارية لايعد منتهكاً للحياة الخاصة [٢٤٤] .

غير أن أتجاهاً ثانياً ، وهو الذي نؤيده ، يؤكد أن الشخص المعنوي يتمتع بالحياة الخاصة ، أسوة بالشخص الطبيعي استناداً إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالجنسية شأنه شأن الشخص الطبيعي [٢٤٥] ، وبالتالي فإن كل من يتمتع بالجنسية يمكن اعتباره مواطناً يستوي بذلك الشخص الطبيعي ، والشخص المعنوي وبالإضافة إلى ذلك يتمتع الشخص المعنوي بحياة داخلية مستقلة ، ومستقرة ، ومتميزة عن حياته الخارجية ، كما إننا انتهينا إلى أن الجانب غير المعلن من النشاط الوظيفي أو المهني ، يدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة ، وبالتالي فإن بيانات الشركة الخاصة ، مثل ارباحها ، أو أرقام أرصدتها في البنوك تعد من متعلقات الحياة الخاصة التي لا يجوز الكشف عنها بنشرها .

غير أن مفهوم الحياة الخاصة للشخص المعنوي ، يختلف عنه بالشخص الطبيعي ، إذ لا وجود لروابط أسريه ، أو عائلية ، أو صفات جسدية بالنسبة للأول ، بحيث يشكل الكشف عنها

---

[٢٤٢] Lindon ، Le press et Lavia privee, op, cit, p.٢٦.

[٢٤٣] نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات على : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١. من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ..)) .

[٢٤٤] Kayseri (P) ، Le secret de la via privee et la Jurisprudence civile , Mel , **R.** Savetier , ١٩٦٩ , P. ٤٦٧ .

أشار إلى هذا الاتجاه أيضاً د. محمد عبد المحسن القاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٢ ، ص٦٧-٦٩.

[٢٤٥] أشار إلى هذا الاتجاه ، د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص١٧٠ . د. جابر عبد الرحمن ، جنسية ومركز الأشخاص الحكمية في تشريعات البلاد العربية ، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ، ج١٨ ، بلا مكان ولا سنة طبع ، ص٩٠٨-٩٠٩ .

عبر وسائل الإسلام انتهاكاً للحق في الخصوصية فهي تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للشخص الطبيعي وحده ، أما ما يعد من قبيل الحياة الخاصة للشخص المعنوي فيتمثل بالبيانات الشخصية ، وأرقام حساباتها ، وأرباحها ، ومركزها المالي .

ولقد أقرت بعض التشريعات بأن للشخص المعنوي حياة خاصة أسوة بالشخص الطبيعي ، ففي (لوكسمبورغ) نجد أن القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٩ الذي عنى بتنظيم الخصوصية ، نص على أن مفهوم ((الشخص)) في هذا القانون يعني الشخص الطبيعي والمعنوي [٢٤٦] .

ثانياً : التوفيق بين الحياة الخاصة وحق الجمهور في الإعلام :

هنالك حقان يتنازعان فيما بينهما : حق الجمهور بالإطلاع على الأخبار العامة في كل الأمور التي تهم شؤونهم ، ومعرفة الأخبار ، والأحداث من خلال وسائل الإعلام وحق الشخص في أن تكون له حياة خاصة ، بحيث لا يمكن لأي شخص آخر كشفها والإطلاع عليها دون رضاه [٢٤٧]. والحاجة إلى التوفيق بين هذين الحقين تبرز بشكل خاص إذا ما كنا بصدد شخصية عامة ، والشخصية العامة تعني كل من يتصل عمله بالحياة العامة ، بحيث يتطلع إليه الناس ، أو من تكون إنجازاته أمام أعين الناس كافة وليس دائماً للبحث عن الشهرة ، هذا يشمل الساسة ، ورؤساء الدول ، والذين يمارسون وظائف هامة كالمرشحين في الانتخابات ، والقضاة ، بالإضافة إلى الممثلين ، ونجوم (السينما) ، ونجوم الرياضة [٢٤٨] .

وهذه الشهرة أما أن يكون مردها إلى أنشطة الشخص السياسية أو المهنية ، أو ظروف وقتية أكسبتهم الشهرة ، كأن يحصل موقف أو حادث عارض لشخص مجهول ، يجعل حياته تحت الأضواء ، وتهم الجمهور والرأي العام ، مثال ذلك الشخص الذي يحاول الانتحار وتكتب عنه وسائل الإعلام أو تقوم بتصويره ، أو الشرطي الذي ينقذ سيدة من عملية سرقة [٢٤٩].

فالشخص العادي – غير المعروف لدى الجمهور – لا تكون نشاطاته وحياته ذات أهمية لدى الجمهور ، وبالتالي فإن وسائل الإعلام لا تتعرض لها ، أو تتابعها ، بخلاف الشخصية

---

[٢٤٦] د. عبد المحسن مقاطع ، مصدر سابق ، ص٧٠ . ولقد أقرت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الأوربي هذا الاتجاه بقولها :
((أن للأشخاص القانونية ، والهيئات ، والجماعات ، التمتع بالحق في الخصوصية)) . أشار إليه ، د. محمود أحمد عبابنة ، مصدر سابق ، ص٧٤ .

[٢٤٧] د. عباس الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص٧١ .

[٢٤٨] Lindon, op , cit , p. ١٥٦.
وأيضاً ، الأهواني ، مصدر سابق ، ص٢٦٣ .

[٢٤٩] Kacedan ، The Right of Privacy, Basten Univ , Law Rev , ١٩٨٣ , p. ٣٥٣.

العامة أو المعروفة لدى الجمهور ، فعادة ما يكون محطاً لوسائل الإعلام ، وذلك لاهتمام الناس بمتابعة أخبارهم ، ونشاطاتهم والحصول على المعلومات الخاصة بهم [٢٥٠] .

لذلك فإن نطاق الحياة الخاصة لكل شخص تتأثر بمدى شهرته، فكلما زادت شهرة الشخص ، ضاق نطاق حياته الخاصة ، والعكس صحيح أيضاً .

ولقد برز اختلاف فقهي بشأن مدى تمتع الشخص العام بالخصوصية ، فجانب من الفقهاء ذهب إلى أن الشخصية المشهورة لا تتمتع بالحق في الحياة الخاصة لأنها – وخاصة الفنانين – لا تكون فقط محلاً للدعاية ومادة إعلانية ، وإنما تسعى دائماً إلى التقرب من وسائل الإعلام والتودد إليها ، لأنها تعرف جيداً أن نجاحها يتوقف إلى حد كبير على مكانتها لدى الجمهور ، لذا تسعى جاهدة لجذب وسائل الإعلام إليها من خلال جعل حياتها الخاصة على مرئى ومسمع جميع وسائل الإعلام ، لذلك يكون من حق الجمهور الإطلاع على تفاصيل حياتها ، وتتبع أخبارها أينما وجدت [٢٥١] .

فالحياة الخاصة حسب هذا الاتجاه لا يمكن حمايتها ، إلا إذا كانت كتاب مغلق ، ولما كانت الشخصية العامة ، قد فتحت باب الخصوصية على مصراعيه ، فلا يكون لها حق التمتع بالحياة الخاصة ، وبالتالي فقيام الصحفي أو معد البرامج أو مستخدم الانترنت بنشر موضوع عن تعدد أزواج إحدى الفنانات المشهورات لا يجعله منتهكاً لحقها في الحياة الخاصة .

إلا أن هناك اتجاه فقهي يتعارض مع الرأي المتقدم ، وينادي بضرورة أن يكون للشخصيات العامة حياتها الخاصة التي يجب احترامها وعدم الخوض فيها ، وهذا نابع من الاعتبارات الأخلاقية التي تستوجب صيانة أسرار الخصوصية ، وعدم التعرض لها ، بالإضافة إلى أن شهرة الشخص تتعلق بنشاطه في مجال حياته العامة ، وهذا الأمر لا ينسحب على حياته الخاصة كالحياة الزوجية والعاطفية [٢٥٢] . ولقد أيد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه هذا الاتجاه ، وقضى بضرورة حماية الحياة الخاصة للمشاهير ، أسوة بالأشخاص العاديين حسب ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٠ : ((... أن حرية الإعلام يجب أن لا تكون مسوغاً للولوج في خبايا حياة الأشخاص ، وأن كانوا من المشاهير ....)) [٢٥٣] .

---

[٢٥٠] د. محمود خليل بحر ، مصدر سابق ، ص١٨١-١٨٢.

[٢٥١] Kaysar (P) ، op, cit, p. ٣٢٠. ; Lindon ، op, cit, p.١٥٨.

[٢٥٢] Nerson ، Le protection de la vie privée en droit positif français , Rev. Int. Dr comp. ١٩٧٣, p. ٣١٠ .

[٢٥٣] Cass ، civ. ، Vé- ٢٣ Janv ، ١٩٩٠ ، Ball ، p. ٢٢٢ .
أشار إليه ، د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٣٣٤ .

بينما يرى جانب من الفقه الأمريكي أن الشخص المشهور ، له حق التمتع بالحياة الخاصة إلا أنه يجوز الكشف عنها في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة [٢٥٤] .

واستناداً لهذا القول ، فإن أساس الكشف عن الخصوصية هو المصلحة العامة ، وليس الشهرة ، وتحديد المقصود بالمصلحة العامة ، يخضع لحكم الأفكار ، والعادات ، والأعراف السائدة في المجتمع ، وما تجري عليه اللياقة والتقاليد ، والأخلاقيات ، فقد تكون هذه المصلحة متعلقة بضرورات الأمن والعدالة ، وقد تكون مصلحة علمية أو ثقافية أو تربوية ، أو قد تكون الوقائع المنشورة مرتبطة بحوادث ، أو احتفالات تتصل بالحياة العامة [٢٥٥] .

وبشكل عام فالمصلحة العامة ، مفهوم نسبي يختلف باختلاف المجتمعات فما يعد من قبيل المصلحة العامة والتي تهم الناس في بلد ، قد لا يكون كذلك في بلد آخر ، وهكذا .

وبالنسبة إلى موقف القضاء الأمريكي ، فأن لم يعترف للشخصيات المشهورة بالحق في الحياة الخاصة ، كما وسع من مفهوم المصلحة العامة ليشمل الحياة الخاصة وما يتعلق بها ، فلقد رفضت المحكمة الأمريكية العليا اعتبار الإعلامي مخطئاً بسبب قيامه بنشر بيانات ، ومعلومات خاصة بأحد المشاهير بحجة أن ذوي الشهرة تكون حياتهم متاحة للجمهور [٢٥٦] .

ونرى بأن هذا المسلك للقضاء الأمريكي فيه الكثير من المبالغة في حماية الحرية الإعلامية ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم احترام خصوصيات المشاهير وفتح باب الإساءة إليهم على مصراعيه ، كما وأن زيادة استعمال (الانترنت) ، أدى إلى زيادة حالات الاعتداء على الحياة الخاصة ، ومن أمثلة ذلك قيام أحد الإعلاميين وبمساعدة موظف في إحدى البنوك السويسرية بنشر البيانات الخاصة برصيد أحد أهم زبائن البنك ، وهو شخصية سياسية مشهورة ، عبر (الانترنت) مما ألحق ضرراً بالغاً [٢٥٧].

كما أعتبر القضاء المصري أن مؤلف المقال مخطئاً عندما نشر موضوعاً تعرض فيه لموضوع تعدد أزواج الفنانة (س) ، الأمر الذي ألحق الأذى بحياتها الخاصة [٢٥٨].

---

[٢٥٤] Kennth Karst ، The files legal controls over the accuracy and accessility of stored personal date , Law and Contemporary problems , ١٩٨٦ , p. ٣٤٢.

[٢٥٥] د. الأهواني ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ .

[٢٥٦] Sidis V. Rpup, Corp, ١٩٤٠, Ronald. B. Standler ، op-cit, p. ٦ .

[٢٥٧] www.Juriscom.net/universite/memoere / ١٢.

[٢٥٨] ولمزيد من التفاصيل وبخصوص انتهاك الحياة الخاصة للفنانة (صابرين) في مجلة (سيدتي) لما نشرته بحقها في ٢٠٠٠/٢/٥ عن تعدد أزواجها وقيام الفنانة المذكورة برفع دعوى قضائية تطالب فيها بالتعويض عما لحقها من أضرار . راجع

www.alakpar.net

ونحن نتبنى الرأي الذي يعطي الشخصية العامة الحق في الحياة الخاصة ، أسوة بالشخص العادي ، فالإعلامي لا يمكن له التغلغل إلى خصوصياته ونشرها عبر وسائل الإعلام ، ما لم يحصل على أذن أ وموافقة مسبقة من صاحب الشأن والقول بأن للجمهور الحق في الإعلام ، وفي ملاحقة ومتابعة أخبار الشخصيات العامة ، يجب أن لا يتعارض مع حق الشخصية العامة في الخصوصية ، فلا يحق الكشف عنها إلا بعد الحصول على أذن الشخص وموافقته ، وليس في هذا إهدار لحق الجمهور في الإعلام ، وأفضل من يحدد كون الشخص عاماً ومشهوراً من عدمه هو قاضي الموضوع حسب ما هو متعارف في المجتمع ، لذلك نقترح على مشرعنا إعطاء القاضي سلطة تقديرية بحيث يستطيع التصدي للمفاهيم النسبية ، كالشهرة ، والحياة الخاصة [٢٥٩] ، ووضع الأطر الخاصة بها ، وحدودها من خلال تحديد مفهومها ، ووضع تعريف خاص بها ، وتحديد العناصر الداخلة في نطاقها ، بحيث يشكل الاعتداء عليها اعتداءً على الخصوصية ، بالإضافة إلى وضع الحدود حول ما تنشره وسائل الإعلام عن الحياة الخاصة للمشاهير والمتمثلة في رضا وموافقة الشخصية ، من أجل خلق حالة توازن بين حق الجمهور في الحصول على المعلومة ، وحق الشخصية في الحياة الخاصة ، وينظم المشرع هذا الأمر في قانون خاص ينظم مهنة الإعلام ، من أجل إعطاء الحق في الحياة الخاصة أهميته التي يستحقها ، بالإضافة إلى منع رجال الإعلام من التمادي في استعمال الحرية الإعلامية بالشكل الذي يلحق ضرراً بالآخرين .

الفرع الثاني

انتهاك الحق في الصورة

ازدادت أهمية الصورة في الآونة الأخيرة ، خاصة بعد ظهور أجهزة التصوير الحديثة والمتطورة أمثال الكاميرات الرقمية والتي تبلغ من الصغر حجم الزر ، كما أن ظهور إمكانيات المونتاج الهائلة وتركيب الصور الفيديوية والفوتوغرافية له أثره البالغ في الانتهاكات التي تحصل للمحق في الصورة عبر وسائل الإعلام [٢٦٠] .

فالإنسان وكما هو معلوم سيد مظهره، ولا يجوز للغير الاعتداء على هذا المظهر، كما أن صورته تعد مرآة، أو انعكاساً لشخصيته وهي تعكس مشاعره وأحاسيسه وانفعالاته [٢٦١] .

---

[٢٥٩] لم تعط المادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ للمحكمة سلطة تقديرية ، وهذا يستفاد من نصها : ((وللخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، أو محاكم البداءة ، أو من محاكم الأحوال الشخصية ن ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحوال الآتية .... ٥. إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ، ويعد الخطأ جوهرياً ، إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع ...)) .

[٢٦٠] Valira Alia ، op , cit , p. ٤٠٠- ٤٠٣.

[٢٦١] Roman (A), Du droit de la personne sur son image les nouvelles affiches , de Marsille , ٦-٩, mai ١٩٨٠, p. ٦١.

ولكي نحدد الخطأ الناجم عن استعمال وسائل الإعلام في مجال الحق في الصورة ، سوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين : نعالج في الأولى صور الاعتداء على الحق في الصورة ونخصص الثانية لبحث الاستثناءات الواردة على الحق في الصورة .

أولاً : صور الاعتداء على الحق في الصورة :

تتعدد صور الاعتداء على الحق في الصورة ، فمنها ما يتعلق بتركيب الصور ، أو ما يسمى بالمونتاج ، ومنها ما يختص بالرسم الكاريكاتوري ، بالإضافة إلى استغلال الصورة تجارياً .

١(المونتاج) [٢٦٢]

وهي عملية اختيار ، وتجميع المناظر ، ووصل بعضها ببعض في جميع مراحلها [٢٦٣] . وفي مجال بحثنا فإن المونتاج هي عملية تزييف ، أو تشويه مادي ، أو معنوي للصور (الفوتغرافية) ، أو (السينمائية) ، بحيث يظهر الشخص فيها بمظهر يخالف الحقيقة .

ومن الأمثلة على ذلك ، نشر إحدى الصحف صورة نجم (سينمائي) بعد إجراء تغييرات عليها بحيث ظهرت أسنانه بصورة غير مقبولة ، وهذا ما يسمى بالتشويه المادي الذي يتمثل في إضافة أو حذف بعض الأجزاء من الصورة الأصلية ، فتظهر بمظهر يخالف الحقيقة ، ومن قبيل ذلك وضع صورة رأس شخص على جسم شخص آخر [٢٦٤] .

أما التزييف المعنوي فمعناه ، نشر صورتين ، أو أكثر مع بعضهما بحيث يعطي إيحاءاً أنهما صورة واحدة ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ، وضع صورة سيدة بجوار صورة شاب ونشرها في إحدى المجلات مما أعطى انطباعاً لدى الجمهور بوجود علاقة بين الشخصين [٢٦٥] .

ولقد أكدت محكمة (السين) الفرنسية ، أن مدير (التلفزيون والمنتج) قد أخطآ بسبب قيامهما بإجراء تعديلات على مقابلة مع أحد الشخصيات السياسية المهمة دون الحصول على

---

[٢٦٢] Le montage ، كلمة فرنسية الأصل تعني ((تركيب)) ولقد جرى العمل على التداول بها ، لمزيد من التفاصيل راجع د. سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٨ ، هامش (٣) .

[٢٦٣] د. ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص٤٠١-٤٠٢ .

[٢٦٤] T. G. I. Paris , ٢٧ Oct. , ١٩٨٨, D. ١٩٨٩ , p. ٣٥٨ ; Trib, civ , seine , ٤ **Nove.** mbre ,١٩٩٠ .
أشار إليها ، د. آدم عبد البديع آدم ، مصدر سابق ، ص٣٢٥ .

[٢٦٥] Trib , seine , ٣ Mai. ,١٩٧٧ .
أشار إليه ، د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٨٨ .

أذن مسبق منه ، مما أثر هذا التعديل على أفكار السياسي وبدت مشوهة ، وغير مطابقة للحقيقة [٢٦٦] **.**

ولقد أعتبر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر في ١٧ / يوليو / ١٩٧٠ أن المونتاج الذي يغير الحقيقة ويشوهها هو من الأمور التي تجعل من يقوم بها مسؤولاً [٢٦٧] **.**

ورغم أن المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ لم ينص على تحريم عمل (المونتاج) ، إلا أننا نستفيد من نص المادة (٣٦) من القانون أعلاه على معنى التحريم حيث جاء فيها : ((... ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتبت على ذلك مساساً بشرف الشخص الذي تمثله ، أو سمعته ، أو مركزه الاجتماعي ...)) .

فهذه المادة منعت نشر الصورة إذا ترتب عليها المساس بسمعة الشخص ، أو وقاره ، ونظراً لأن عمل (المونتاج) يصيب السمعة والشرف ، فإنه عمل غير مشروع ويجعل الإعلامي مسؤولاً عنه .

٢. (الكاريكاتير)

وهو رسم ساخر ، أو صورة هزلية للتعبير عن مظهر من مظاهر الحياة والإحداث الجارية بأسلوب مبتكر ولاذع ، بحيث يثير الجمهور ، ويضحكه ، وهو مظهر من مظاهر النقد الإعلامي [٢٦٨] **. ويجب أن لا يتجاوز هذا (الكاريكاتير) حدود النقد ، فيضحى وسيلة للسخرية المبالغ فيها بحيث تسيء إلى سمعة وكرامة صاحب الصورة وتحقق معها الخطأ الإعلامي .**

ويتناول (الكاريكاتير) عادة الشخصيات العامة والمشهورة والتي تهم الجمهور ، خاصة وأن هنالك تسامحاً من القضاء في عمل (الكاريكاتير) إذا تعلق بشخصية عامة ، انطلاقاً من فكرة حق الإعلامي في نقد الأعمال أوالحكم عليها ، وتطبيقاً لذلك فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً يقضي بعدم مسؤولية المصور التلفزيوني بسبب نشره صوراً (كاريكاتيرية) لأحد الشخصيات المهمة [٢٦٩] **.**

---

[٢٦٦] Trib , seine , ١٠ Mai , ١٩٦٧ , D. ١٩٦٨ , p. ٣٢٤.

[٢٦٧] أشارت إليه ، د. هالة مقداد أحمد الجليلي ، مصدر سابق ، ص١٣٩ .

[٢٦٨] د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

[٢٦٩] Cass , civ , ١٣ janv, ١٩٩٨ , D. ١٩٩٩ , p. ١٢٠.

واعتمد القضاء الفرنسي على معيار ((حسن النية)) في الحكم على مشروعية أو عدم مشروعية عمل (الكاريكاتير) ، وهذا يستخلص من العمل نفسه إذا تجاوز حدود النقد وكان مبالغاً فيه ، وهي مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع [٢٧٠] .

وقد حكمت محكمة (باريس) الابتدائية بمسؤولية الصحفي واعتباره منتهكاً للحق في الصورة بسبب قيامه بعمل كاريكاتير لأحد الأشخاص ، حيث صوره فيها بأنه مجرم ، وقد ألقت الشرطة القبض عليه ، وعلق على الصورة بعبارات مهينة ، واعتبرت المحكمة أن هذا الفعل متجاوزاً لحدود الحرية الإعلامية وقصد الإساءة إلى الشخص صاحب الصورة واضحاً من خلال أسلوب السخرية المبالغ فيه [٢٧١] .

وبالتالي فإن عمل الكاريكاتير وإن كان مشروعاً في ذاته إلا أنه يكون صورة من صور الاعتداء على الحق في الصورة إذا كان متجاوزاً حدود الحرية الإعلامية .

٣. استغلال الصورة تجارياً

المقصود بذلك وضع صورة الشخص في موضع دعائي إعلاني لتحقيق غرض مادي وتجاري ، من خلال التأثير على الجمهور بواسطة صورة الشخص ومدى شهرته ليزداد إقبالهم على السلعة المعروضة ، خاصةً إذا كان صاحب الصورة نجماً سينمائياً أو رياضياً [٢٧٢] .

فالخطأ الإعلامي يتحقق عندما تُستغل صورة الإنسان دون إذنه أو موافقته ، ومثال ذلك نشر صورة الطبيب معروف لغرض الإعلان عن معجون أسنان ، أو نشر صورة إحدى الممثلات للترويج عن مواد التجميل ، ففي هذين الفرضين ، إذا لم يتوافر رضا صاحب الصورة ، فإن الإعلامي المسؤول عن النشر يعد منتهكاً للحق في الصورة .

وتطبيقاً لذلك أصدر القضاء الأمريكي حكماً لصالح أحد نجوم الرياضة عندما نشرت مجلة (بلاي جيرال) الأمريكية صورته وهو عارٍ لغرض الإعلان عن إحدى المنتوجات دون الحصول على موافقته ، واعتبرت المحكمة أن عمل المجلة يعد انتهكاً لحقه في الصورة [٢٧٣].

أما القضاء الفرنسي ، فقد حكم بأن تصوير أحد نجوم (السينما) دون أذنه وهو يركب سيارته لغرض الدعاية عن السيارات ذات الماركة نفسها يعد اعتداء على الحق في الصورة [٢٧٤] .

---

[٢٧٠] د. مدحت عبد العال ، مصدر ، ص٣٢٢-٣٢٣ .

[٢٧١] Trib ,gr, inst, Paris , ٢٤ , Janv., ١٩٨٣ .
أشار إليه ، د. آدم عبد البديع آدم ، مصدر سابق ، ص٣٢٠ .

[٢٧٢] Roman (A) ، Du droit de la persoune , op , cit , p. ٩٣ .

[٢٧٣] Prosser ، privacy ,op , cit , p. ٤٠٤ .

وبالنسبة للقضاء العربي ، فلقد أصدرت المحكمة الكبرى في السعودية حكماً مفاده أن تصوير فتاة بواسطة الجوال (باندا) ، وعرض صورتها عبر (الانترنت) للترويج عن منتج معين دون رضاها ، يعد عملاً غير مشروع يحقق المسؤولية [٢٧٥] .

والمعنى ذاته في قرار لمحكمة جنح أمن الدولة المصرية : ((حيث جاء فيه أن رئيس تحرير المجلة مسؤول عن نشر صورة إحدى السيدات دون موافقتها للإعلان عن إحدى المنتوجات)) [٢٧٦] .

ونلاحظ أن مشرعنا العراقي لم ينص على صور الاعتداء على الحق في الصورة ، واكتفى بالإشارة في المادة (٣٦) من قانون حماية حق المؤلف إلى عدم جواز عرض صورة تسيء إلى سمعة صاحبها .

وعلى الرغم من أن المادة (٢٠٥) من القانون المدني والتي وضعت قاعدة عامة مفادها : ((... كل تعد على الغير في حريته ، أو في عرضه أو في شرفه ، أو سمعته ، وفي مركزه الاجتماعي ، أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض ...)) **لم تنص على الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق في الصورة إلا إننا نرى هذا الضرر داخلاً ضمن حكم المادة المذكورة ، على اعتبار إن الاعتداء على الحق في الصورة يؤثر على المركز الاجتماعي للشخص ، ويؤذي سمعته وعرضه ، ونقترح على المشرع العراقي ، النص بشكل صريح على الحق في الصورة ، باعتباره أحد أهم الحقوق الشخصية التي لا يجوز الاعتداء عليها .**

ثانياً : الاستثناءات الواردة على الحق في الصورة

إذا كان الحق في الصورة من الحقوق الشخصية للإنسان ، والذي يمنحه القانون الحماية اللازمة لمنع أي اعتداء خارجي يقع عليه ، كالصور التي سبق وأشرنا إليها . إلا أن هذا الحق ترد عليه إستثناءات بالشكل الذي يخلق موازنة بين حق الفرد على صورته ، وحق الجمهور في الإعلام ، وسنقوم ببحث هذه الاستثناءات :

١. رضا صاحب الصورة

ويتمثل بأذن الشخص ، أو موافقته على التقاط صورته ونشرها ، أو انتاجها ، فمن حق الشخص أن يأذن للغير بالتقاط صورته التي تمثل مظهراً من مظاهر حياته الخاصة ، أو العامة ، وهذا الأذن إما أن يكون على شكل عقد بين الناشر أو

---

[٢٧٤] Trib , gr , Paris , ١٥ Avril , ١٩٧٠ , j . c..

أشار إليه ، د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، مصدر سابق ، ص١٧٠ .

[٢٧٥] الباندا ، جوال ماركة نوكيا ، مزود بخصائص الكاميرا الرقمية .

www.alarabiya.net/Article.as.px.v=٤٩٨٠.

[٢٧٦] قرارها في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٢ .

www.eoher.org/ar/annaul/٢٠٠٢.

المنتج وصاحب الصورة ، أو قد يتمثل في مجرد التسامح في التقاط ونشر الصورة .

ورضا الشخص هو تعبير عن إرادة صاحب الصورة بنشر صورته ، وبذلك فإن الإعلامي لا يعد مخطئاً إذا ما نشر صورة شخص في إحدى وسائل الإعلام بناء على رضاه ، فصاحب الصورة قد تنازل عن حقه في الحماية القانونية الممنوحة لحقه في منع الغير من التقاط صورته ونشرها ، فالتأثير الذي أحدثه رضا الشخص ، هو زيادة مساحة الحرية الإعلامية .

ولكي يكون الرضا سبباً لإباحة التقاط الصورة ، ونشرها يلزم أن تتوافر فيه شروط معينة :

أ. أن يصدر من شخص يملك سلطة منح الأذن ، ومالك السلطة ، هو من كان كامل الأهلية ، وبالغاً سن الرشد القانوني [٢٧٧] .

ب. أن تكون إرادة الشخص سليمة مما يعيبها قانوناً ، أي يلزم أن يصدر الرضا باختيار الشخص صاحب الصورة ، وبإرادته الحرة ، فلا عبرة بالرضا الصادر عن إكراه ، أو تهديد ، كما لا عبرة بالرضا الصادر عن إرادة معيبة نتيجة غش ، أو خداع ، أو حيلة ، أو غلط في الوقائع ، فكل هذه الأمور تنفي عن الرضا كل قيمة ، أو أثر قانوني [٢٧٨] .

والتعبير عن الرضا قد يكون صريحاً أو ضمنياً ، والرضا الصريح يتجسد عندما تكون المظاهر التي اتبعت للكشف عن الإرادة مما هو متعارف عليه ومألوف بين الناس بشكل واضح وصريح ، كأن يكون مكتوبا ًأو شفاهاً أو بواسطة مكالمة هاتفية[٢٧٩] . كما في حالة إبرام الموديل عقداً مع (التلفزيون) على التقاط ونشر صورته لقاء مبلغ معين من المال .

أما الرضا الضمني فيتحقق متى كان التصرف الذي قام به الشخص ينم عن الإفصاح عن إرادته بطريقة غير مباشرة ، مثل سكوت (الموديل) على نشر صورته في إحدى المجلات ودون اعتراض منه على ذلك ، فهذا يعني رضاه بالتقاط ونشر صورته .

غير أن موضوع الرضا الضمني صاحبه بعض الملابسات ، خاصة فيما يتعلق بالشخصيات العامة ، أمثال مشاهير (السينما) أو نجوم الرياضة ، والذين بحكم وضعهم الاجتماعي قد منحوا لوسائل الإعلام إذنهم ورضاهم الضمني بالتقاط ونشر صورهم ، ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الشخصية العامة ، وبسبب ظهورها الدائم على وسائل الإعلام قد تنازلت عن حقها في صورتها ، ورضت ضمنياً بنشر الصورة [٢٨٠] .

---

[٢٧٧] نصت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي على ، ((سن الرشد هي ثماني عشر سنة كاملة)) . وبذلك المعنى أنظر قرار محكمة تمييز العراق رقم (٦٩٥) مدنية أولى / ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢١ ، مجلة الوقائع العدلية ، ع٨ ، س٢ ، كانون الثاني ، ١٩٨٠ ، ص٦ .

[٢٧٨] Prosser ، op , cit , p.١٠١.

أنظر ، المواد (١١٢-١٢٥) من القانون المدني العراقي المتعلقة بعيوب الرضا.

[٢٧٩] د. عبد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ. محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

[٢٨٠] د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٢٥٠ . وأيضاً :

Lindon ، op , cit , p. ٣٢٤ **.**

ولم يحض هذا الاتجاه بالتأييد ، إذ أن السماح بنشر الصورة لوقت معين لا يعد إذناً ضمنياً بنشرها في مناسبة أخرى دون إذن صاحبها ، ولو كان شخصية مشهورة ، فقبول الفنان بنشر صورته على إحدى المجلات ، لا يعني مطلقاً أنه رضا ضمني منه بنشر صورته عبر وسائل الإعلام الأخرى [٢٨١] .

ونؤيد القول الأخير ، فالرضا السابق بنشر الصورة لا يمكن أن يفيد معنى الرضا الضمني بنشرها في وقت لاحق ، لأن التسامح الذي حدث بالنسبة لنشر ربما يكون قد تم في حدود معينة ، وبمناسبة معينة ، وبالتالي فهذا لا يبرر النشر اللاحق دون رضا صاحب الصورة ، ومثال ذلك قيام إحدى القنوات (التلفزيونية) بنشر صور لأحد الأشخاص ، فتقوم قناة (تلفزيونية) أخرى بإعادة نشر هذه الصورة في برنامج آخر دون الحصول على موافقة صاحب الصورة على إعادة النشر ، فهذا يشكل انتهاكاً لحق الشخص على الصورة .

ولقد استقر القضاء على أن النشر السابق للصورة لا يعد كافياً لإعادة نشرها مرة ثانية في الوسيلة الإعلامية ذاتها ، أو في غيرها . وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التسامح في نشر صورة إحدى الممثلات لا يعني رضاها الضمني بنشر صورتها في وقت لاحق دون أذنها أو موافقتها [٢٨٢].

أما القضاء اللبناني فلقد حكم بالتعويض لإحدى الفنانات بسبب قيام مجلة ((الحسناء)) اللبنانية بنشر صور لها ، وهي ترتدي ملابس السباحة دون موافقتها ، بحجة إن الفنانة سبق وأن وافقت على نشر هذه الصورة في مجلات أخرى ، وأسس القضاء اللبناني حكمه على اعتبار أن الرضا السابق بالنشر ، لا يبرر النشر اللاحق [٢٨٣] .

وفي ظل غياب موقف القضاء العراقي من هذه المسألة ، فنحن ندعوه إلى تبني مبدأ الرضا السابق لا يبرر النشر اللاحق إذا ما عرضت أمامه قضية يكون موضوعها نشر صورة لأحد الأشخاص دون موافقته اعتماداً على رضاه السابق بنشر الصورة

٢. صور الوقائع والأحداث العلنية

---

(٢٨١) د. آدم عبد البديع آدم ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ . د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، مصدر سابق ، ص٢١٠ .

(٢٨٢) Cass, civ, ١٤ , Nov, ١٩٧٥ , D. ١٩٧٥ , p. ٢٢١.

وفي القضاء الأمريكي ،

Allen V. The Times Mirrorco , ١٩٣٧ charles Angoff Hend book of libel , ferst printing , New Yourk, ١٩٤٠ , p. ٢٠٤.

في القضاء الإنكليزي ،

Sender V. Mills, Stephen chapman, Statutes of the Law of forts , London , ١٩٦٣ , p. ٦٨٦ .

(٢٨٣) www.alsabaah.com/web١٣/jul٢٠٠٥/Issu.No(٦٠١).

الوقائع والأحداث هي كل أمر عارض ، يقع خارجاً على المألوف الذي تسير عليه الحياة اليومية في مكان عام [٢٨٤] .

ولكن هل يعني هذا شمول كل الحوادث والوقائع الحاصلة في مكان عام ، بمعنى آخر هل يجوز نشر صورة شخص لمجرد تواجده في مكان عام ، كنشر صورة امرأة مستلقية على الشاطئ ، على اعتبار أن الشاطئ من الأماكن العامة ؟

لقد أجاب الفقه على هذا التساؤل ، حيث أجاز جانباً منه نشر صورة الشخص أثناء تواجده في المكان العام ، دون أن يحق له الاعتراض على ذلك ، فوجود الشخص في المكان العام يجعل صورته وشكله جزءاً من ذلك المكان المشاع للجميع ، وبالتالي ، فإن التقاط صورة له ونشرها عبر وسائل الإعلام جائز ، دون الحاجة إلى الحصول على أذنه وموافقته شريطة أن يتم هذا النشر بحسن نية ، أي لا يكون القصد من ورائه الإساءة إلى صاحب الصورة ، كما لو تم وضع دائرة حول صورة إحدى الفتيات المتواجدات في أحد الأسواق لإيضاح ملامحها ، أو وضع سهم يحدد أحد الأشخاص ، أو كتابة تعليق على صورته [٢٨٥] .

وبهذا الاتجاه أخذت محكمة (أيفوت) الفرنسية ، حيث اعتبرت أن الفرد وأن كان يملك حقا على صورته ، إلا أنه لا يحق له الاعتراض على نشرها دون أذن منه ، إذا التقطت له وهو في سوق عام ، ونشرت عبر الوسيلة الإعلامية دون تمييز ملامحه أو شخصيته [٢٨٦] .

وهذا ما أكده القضاء المصري ، حيث جاء في قرار لمحكمة السيدة زينب المصرية بأن تواجد السيدة (س) في محفل عام يجعلها ملكاً للجمهور ، ولا يحق لها الاعتراض على نشر صورتها في إحدى المجلات [٢٨٧] .

وبالنسبة للتجمعات الخاصة كالجنازات ، أو الاحتفالات العائلية ، كالزواج ، أو أعياد الميلاد ، فإنها لا تعد من قبيل الحوادث والوقائع العامة ، وبالتالي لا يجوز نشر صور المتواجدين فيها دون الحصول على أذن منهم بذلك [٢٨٨] .

أما التجمعات العامة كالمظاهرات و التجمعات التي تجذب وسائل الإعلام المختلفة وتتوجه عدسات المصورين على المشاركين ، فلا يستطيع أحد منهم الاعتراض على نشر صورته بعد

---

[٢٨٤] د. محمد حسنين منصور ، مصدر سابق ، ص١١٤ .

[٢]. Kayser ، www. Le Drito a Image , op , cit .

[٢٨٦] I. G.I Paris ، d'yvotot, ٢, Mars , ١٩٣٢, G.P. p. ٨٥٥

أشار إلى الحكم ، د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٣١٢-٣١٣ .

[٢٨٧] القضية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢ . أشار إليها ، د. ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص٢٤٢ ، هامش (أ) .

[٢٨٨] Fernier (D) ، Le protrction de la via privee , these dactylographiee , Thoulous , ١٩٩١, P. ٢١١.

ذلك ، إذ أن وجوده في المحفل العام يعني رضاه بنشر صورته إذ ليس المقصود بالنشر هو صورته بل الحدث العام [٢٨٩] .

ونحن لا نستطيع القول بأن مجرد تواجد الشخص في مكان عام يكون سبباً لالتقاط ونشر صورته ، على أساس أنه عنصر من عناصر المكان العام ، لأن الشخص عندما يسير في مكان عام ، ويتقبل أن يراه الآخرون بعيونهم نظرة عابرة على اساس أن منع الآخرين من رؤيته امرٌ مستحيلٌ ، فهو أمر طبيعي ولا بد منه ، ولكن هذا لا يبيح لوسائل الإعلام أن تلتقط صورته وتنشرها لمجرد تواجده في مكان عام ، دون الحصول على أذنه أو موافقته ، لأن هذا يعد انتهاكاً للحق في الصورة .

ونرى بأن هذه القاعدة تطبق على تصوير التجمعات العامة ، كالمظاهرات ، والمباريات ، والتي يحق لوسائل الإعلام التواجد فيها وتغطيتها إعلامياً ، فشرط نشر صور الأشخاص في هذه المحافل العامة هو عدم تمييز وأيضاح ملامح ومعالم الشخصية ، لأن الهدف من النشر هو إبراز التجمع أو المحفل وليس الشخص ذاته .

٣

٣. صور الشخصيات العامة

أن نشر صور الشخصيات العامة كالسياسيين ومشاهير الفن والرياضة ، عبر وسائل الإعلام ودون موافقتهم ورضاهم لا يعد انتهاكاً للحق في الصورة ، إذا ارتبطت هذه الصور بممارسة الأعمال العامة ، وكان ذلك في حدود المصلحة العامة التي تقتضيها ، وذلك لأن الشخصيات العامة تمارس وظائفها وأعمالها ، لما فيها مساس بمصالح الجمهور ، لذلك يحق للجمهور متابعة تلك الشخصيات والإطلاع على صورها شريطة أن لا يكون نشر الصور لأغراض دعائية ، أو تجارية بالشكل الذي يسيء إلى الشخص العام ، ويقلل احترام الناس له [٢٩٠].

ولقد أكدت التشريعات على إباحة نشر صور الشخصيات العامة دون موافقتها ، بشرط أن تكون الصور متعلقة بالأعمال أو النشاطات العامة التي تمارسها ، وأن لا يكون القصد من وراء النشر هو الإساءة إلى صاحب الصورة أو التشهير به ومن هذه التشريعات قانون حماية حق المؤلف المصري وقانون حماية المؤلف الأردني [٢٩١] .

---

[٢٨٩] د. سعد جبر ، مصدر سابق ، ص٨٤ .

[٢٩٠] د. الأهواني ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ . د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٢٤٧ . د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص ٨٨-٨٩ .

[٢٩١] المادة (٣٦) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ التي جاء فيها : ((... لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة ، أو نسخاً منها دون اذن من الأشخاص

وبالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من الاستثناءات الواردة على الحق في الصورة ، فلقد أشارت إليها المادة (٣٦) من قانون حماية المؤلف العراقي وعدت أن الخطأ لا يتحقق إذا توافر أحد هذه الاستثناءات على الأقل حيث نصت : ((لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة ، أو نسخاً منها دون أذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يسري الحكم إذا كان النشر قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً ، أو كانت تتعلق برجال رسميين ، أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة ، أو سمحت لهم بذلك السلطات العامة خدمة للصالح العام ، ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته ، أو بمركزه الاجتماعي ، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يسمح بذلك المصور ...)) .

لقد أكدت هذه المادة على أن رضا الشخص هو أساس التقاط صورته ونشرها عبر وسائل الإعلام ، إلا إذا كان شخصاً عاماً او تعلقت الصورة بوقائع وأحداث عامة ، فإن نشر الصورة لا يحتاج إلى رضا صاحبها ما لم يترتب على ذلك مساس بسمعته أو كرامته . وكان المشرع العراقي موفقاً في صياغة هذه المادة والنص على تحريم انتهاك الحق في الصورة بعدّه أحد الحقوق الشخصية المهمة .

الفرع الثالث

انتهاك الحق في السمعة

أن من حق الشخص حماية سمعته وصيانتها من اعتداءات وانتهاكات الآخرين ، خاصةً إذا كانت هذه الإساءة منشورة عبر وسائل الإعلام ، لأن من شأن هذه الوسائل أن تجعل الإساءة في متناول الجمهور ، فقد تتخذ من شرف الآخرين وكرامتهم سلعة تروج لها تحت ستار حق الجمهور في الحصول على المعلومة ومن أجل الوقوف على انتهاك الحق في السمعة بعدّه تطبيقاً من تطبيقات الخطأ الإعلامي ارتأينا تقسيمه على فقرتين : نعالج في الأولى الأشخاص المتمتعين بالحق في السمعة ، ونخصص الثانية لبحث صور انتهاك الحق في السمعة .

الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو اشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة .. .)) . وتقابلها المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ ، المعدل بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ .

أولاً : الأشخاص المتمتعون بالحق في السمعة

أن الحق في السمعة من الحقوق التي اختلف الفقه في تحديدها ، أو وضع تعريف مناسب لها . فمنهم من قال أن الحق في السمعة هو الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين ، وما يحتله من مكانة اجتماعية [٢٩٢] .

ويستند هذا التعريف إلى مفهوم حماية المكانة الاجتماعية للشخص ، والمستمدة من تقدير الناس له ، أي المنزلة التي يحتلها الشخص في نظر الجماعة ، والتي تتكون نتيجة رصيد من تصرفاته ، وصفاته ، وهذه تختلف من شخص لآخر .

ومنهم من عرف الحق في السمعة بأنه ما يشعر به الشخص من ميزات ومكانة ، وما يكتسبه من صفات تكون كرامته الشخصية ، وإحساسه بذاته ، واحترامه لنفسه [٢٩٣] .

ويبدو أن التعريف الأخير قد اعتمد على الصفات التي تكون الشخصية والأحساس الداخلي للشخص بالكرامة ، ونرى أن الحق في السمعة يشمل المكنات الاجتماعية للشخص ، بالإضافة على إحساسه الداخلي بالكرامة الآدمية ، لذلك فأننا نعرفه بأنه : ((حق الشخص في صيانة كرامته الآدمية وإحساسه بذاته ، بالإضافة على الميزات والمكانات التي اكتسبها الشخص نتيجة علاقاته بالآخرين)) .

ولقد وضعت التشريعات قيداً على استعمال وسائل الإعلام ، وهو عدم المساس بسمعة وكرامة الآخرين ، دون أن تضع تعريفاً محدداً للحق في السمعة ، إلا إنها تناولت بالتعريف الأفعال التي تشكل اعتداءاً على الحق في السمعة كالسب ، والقذف .

ومن هذه التشريعات القانون المدني المصري إذ وفرت المادة ٥٠ منه الحماية ضد اعتداءات الآخرين على الحقوق الشخصية والتي منها الحق في السمعة [٢٩٤] .

وبالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فلقد عدّ في المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي أن الاعتداء على سمعة الشخص يحقق الخطأ الذي يوجب المسؤولية المدنية ، فنصت المادة المذكورة على : ((... ويتناول حق التعويض الضرر الأدبي ، كذلك فكل اعتداء على الغير في حريته ، أو في عرضه ، أو في شرفه ، أو في سمعته ، أو في مركزه الاجتماعي ، أو اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض ..)) .

---

[٢٩٢] د. محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، مصدر سابق ، ص٢٥ . د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٧٠١ .

[٢٩٣] د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص٤١ .

[٢٩٤] نصت المادة (٥٠) من القانون المدني المصري على ، ((.. لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ..)) .

وإلى جانب المسؤولية المدنية ، تنهض المسؤولية الجنائية ، الناجمة عن أفعال السب والقذف [٢٩٥] ، واللتان تشكلان اعتداءاً على الحق في السمعة وهذا يدل على أن المشرع العراقي لم يقم بتعريف الحق في السمعة ، بل اقتصر على تحديد الأفعال التي تعد اعتداءاً عليه .

والحق في السمعة لا يتمتع به الشخص الطبيعي فقط بل ممكن أن يشمل الشخصية المعنوية أيضاً ، وحسب التفصيل الآتي :

١. الشخص الطبيعي

يتمتع الشخص الطبيعي في الحق في السمعة باعتباره أحد الحقوق الشخصية ولكن التساؤل الذي نثيره هو : هل أن كل شخص طبيعي يثبت له الحق في السمعة ؟

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى أن الحق في السمعة يثبت لكل إنسان بصرف النظر عن ظروفه الشخصية ، فهو يثبت للإنسان الشريف ، كما يثبت أيضاً للمجرم الخارج عن القانون ، وللمرأة التي احترفت الدعارة [٢٩٦] .

أما المكانة الاجتماعية التي يستمدها الشخص من خلال علاقاته بالآخرين عن طريق صفاته ومكانته التي تكون محل تقدير الآخرين ، فلا يمكن أن يتمتع بها لعدم أتصافه بالجدارة الاجتماعية [٢٩٧] .

ونحن نتفق مع الرأي الأخير إذ لا يمكن أن تقبل فكرة تساوي المجرم ، أو الخارج عن القانون مع الشخص الجيد والشريف من حيث تمتعه بالحق في السمعة ، فالصفات التي أكتسبها هذا الشخص الخارج على القانون في نظر الناس ليست صفات جيدة . بل هي صفات سيئة ، كعدم الأمانة وعدم النزاهة وبالتالي فإنه لا يملك مكانة ، أو ميزات جيدة تكون سمعته وتستأهل الحماية القانونية وتطبيقا لذلك فإن من يقدم برنامجا ليتناول فيه حياة أحد المجرمين لا يعد مخطئا إذا لم يبالغ في عباراته أو يفرط فيها بشكل يشوه الحقيقة .

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قرارتها إلى هذه الاتجاه ، إذ جاء فيه :

((... أن نشر حقيقة أحد المجرمين وفي الحدود المسموح بها قانونا لا يثير مسؤولية الناشر ...)) [٢٩٨] .

---

[٢٩٥] أنظر ، المادة (٤٣٣) والمادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي .

[٢٩٦] في الفقه الفرنسي ، أشار إليه د. رياض شمس الدين ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج١ ، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص٢٧١ .
وفي الفقه المصري ، حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٥٦٢ .

[٢٩٧] د. محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

[١] Cass . ١١. December, ١٩٩٠ , Bull ٤٢٧ , P. ١٠٦٥

٢. الشخص المعنوي

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تمتع الشخص المعنوي بالحق في السمعة . فذهب اتجاه إلى القول بعدم إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في السمعة لأنه يعد من الحقوق الشخصية التي لا تثبت إلا للإنسان فقط [٢٩٩] .

في حين يذهب اتجاه فقهي ثاني إلى الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في السمعة ، حيث يمكن أن تتوافر الحماية القانونية له ، وذلك بسبب تمتعه بالشخصية القانونية [٣٠٠] .

ونتفق مع الاتجاه الأخير ، خاصة بعد أن انتهينا في بحثنا إلى أن الحقوق الملازمة للشخصية كالحق في الحياة الخاصة ، لا تقتصر على الشخص الطبيعي ، بل تشمل أيضا الشخص المعنوي ، ولكن الحق في السمعة الذي يثبت للشخص المعنوي يختلف في مضمونه عن الحق في السمعة الذي يثبت للشخص الطبيعي حيث أنه يتضمن الاعتبار الاجتماعي والمالي ، دون الشرف الذي نراه يقتصر على الشخص الطبيعي دون سواه ، وقيام أحد مستخدمي (الإنترنت) بنشر تقرير يصف فيه إحدى الشركات بعدم النـزاهة في تعاملها مع العملاء ، يكون قد ألحق ضررا بمركز الشركة الاجتماعي والاقتصادي [٣٠١] .

كما أن أهمية الشخص المعنوي من ناحية الوظيفة الاجتماعية أنه تفوق أهمية الشخص الطبيعي ، فكثيرا ما يتولى الشخص المعنوي وظائف تسهم في بقاء المجتمع ودعم اقتصاده ، لذلك فإن منحه الحق في السمعة ، وتوفير الحماية القانونية لكيانه ووجوده ، أمر في غاية

العدالة ، لأن إلصاق التهم الباطلة به ، كاتهام إحدى المؤسسات بالفساد الإداري ، أو الإفلاس ، يؤدي بلا شك إلى خسارتها ، وفقدان ثقة المتعاملين معها [٣٠٢] .

ثانيا : صور انتهاك الحق في السمعة

أشار إليه د. مجدي محفوظ ، جرائم القذف والسب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٦ ، ص ٨٢ .

[٢٩٩] د. محمود نجيب حسين ، مصدر سابق . ص ٥٠٢ . د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص ١١٣ - ١١٤ .

[٣] Lindon ،Les dispositions de al loi du ١٧ Juilet , ١٩٩٠ relative a la protection de la vie privee , op, at, P.٢٦.

[٤] Philip James ، op ، cit ، P. ٢٠٥ .

[٣٠٢] أستئناف مصر مختلفة ١٩ / مايو / ١٩٤٦ ، رقم ٢٧٥ ، س ٢ ، المحاماة المصرية ص ٤١٩ . وأيضا استئناف بيروت في ٢٦ / ٤ / ١٩٦٧ ، النشرة القضائية اللبنانية ، ج ٧ ، س ٢٥ ، ١٩٦٩ ، ص ٧٠٣ .
وفي القضاء العراقي ، قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٧٩/١٠/٣ رقم/١٦١٥/حقوقية/١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٤ ، ١٩٧٩ ، ص١٤٧ .

يتحقق الأعتداء على الحق في السمعة في صور متعددة تتعلق كل واحدة منها بعنصر من عناصر الحق في السمعة ، وسنقوم ببحثها تباعا .

١. الاعتداء على الشرف

يمثل الشرف الجانب الموضوعي للحق في السمعة والذي يتكون من مجموع الصفات الأدبية التي يفترض تواجدها لدى كل شخص تحترم كرامته ، ومن بين هذه الصفات ، الأمانة والصدق والنـزاهة وغيرها من الصفات التي تكون الشرف [٣٠٣] .

فمن ينشر موضوعا يصف فيه إحدى الفتيات بأنها تحترف الدعارة فأنه يعد مرتكبا لفعل يجرح شرف هذه الفتاة إذا كان ما نشره يخالف الحقيقة [٣٠٤] .

ومن ينعت أحد الأشخاص ويصفه بأنه ((أبن زنا)) ، أو أنه ((يتعاطى المسكر)) يكون قد أساء إلى شرفه ، واحترام الناس له ، بحيث أحط من صفات الفضيلة التي تحلى بها [٣٠٥] .

ولقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا جاء فيه : ((أن نشر الصحفي مقالا فيه أن الشخص (س) يعمل جاسوسا لصالح إحدى الدول الأجنبية وأنه مصدر الأذى في الدولة ، ولا يرجى إصلاحه ،فإن عمل هذا الصحفي يعد انتهاكا للحق في السمعة ، خدشا للشرف)) [٣٠٦] **. والسبب في ذلك أن نشر هذا الموضوع يعني إنه قد أنتهك صفة الإخلاص والأمانة للوطن ، والتي يفترض أن يتمتع بها أي شخص .**

أما محكمة النقض المصرية ، فقد حكمت في قضية لها عام ١٩٦٣ بمسؤولية الإذاعي الذي بث برنامجا وصف فيه إحدى الفتيات بأنها تبذل مواضع عفتها بذلاً محرماً شرعاً ، وإنها تمارس أعمالا مخالفة للآداب العامة مما الحق هذا العمل ضرراً بالغاً بشرف الفتاة [٣٠٧] .

---

[٣٠٣] د. محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، مصدر سابق ، ص ١٧ - ١٩

[٣٠٤] د. رياض شمس الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥

[٣٠٥] د. عمر السعيد رمضان ، مصدر سابق ص ٣٦٩

[٣٠٦] Cass , Crim , ٣ Janv , ١٩٧١ , Bull , Crim , n° ٧ , P. ١٠ .

[٣٠٧] نقض مصري في ١٦ / ١ / ١٩٦٣ ، وأيضا في المعنى ذاته قرارها في ٢٥ / ٣ / ١٩٨٥ أشار إليهما د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩ ، وقرارها رقم ٥٢٧ في ٢٩ /١١ / ١٩٩٤ ، وأشار إليه د. عبد الحكم فودة ، جرائم الإهانة العلنية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٤ .

فمنسبة الصفات الرذيلة إلى الشخص كالقول بأنه قاتل ، أو مرتشي أو منحرف ، أو غيرها يخدش الشرف ، ويمثل اعتداءاً على سمعته بما يتحقق معه الخطأ الإعلامي .

٢. الاعتداء على الاعتبار المهني

يتمثل الاعتبار المهني بالرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد في مجال عمله أو مهنته ، فكل عمل يتطلب فيمن يزاوله صفات علمية أو أدبيةأو فنية ، فالتاجر مثلا ينبغي أن يكون ماهراً في تجارته ، صادقاً في معاملاته دقيقاً في حساباته ، والقول بأن هذا التاجر لا يتعامل بثقة ونـزاهة مع عملائه ، يمثل اعتداء على اعتباره المهني ، وكذلك فإن الطبيب الذي يشاع عنه بأنه يسيء التشخيص ، أو أن مبضعه يخطئ طريقه في جسد المريض ، فإنه يعد خدشا لاعتباره المهني وإساءة إلى سمعته [٣٠٨]. فالاعتداء على صلاحية الشخص في أداء عمله وأصول مهنته ، يؤثر على سمعته ، فقد تكون لمهنته أو العمل الذي يقوم به مما يهم الناس ، إذ أن صاحب العمل يسعى دائما لكسب ثقة الناس ورضاءهم ، والقول بأنه لا يراعى أصول المهنة ، أو أنه لا يتعامل بنـزاهة يمثل أعتداء على اعتباره المهني ، الأمر الذي يؤثر سلبا على ثقة الناس به .

وذهب الفقه الإنجليزي إلى القول بأن الكلمات التي تسند نقصا في مهنة الشخص ومهارته ومعرفته بأصول المهنة ، تحقق الخطأ الموجب للمسؤولية ، لأنها انطوت على معنى يمثل اعتداء على الاعتبار المهني [٣٠٩] .

وفي قضية أصدرت فيها المحكمة الأمريكية العليا قرارها الذي جاء فيه : ((... أن معد البرنامج يعد مسؤولا ، بسبب عرضه برنامجا يصف فيه أحد الأطباء بأنه لا يحسن العمل ، وأن جميع النساء التي أجرى لهن عمليات جراحية قد تشوهن ، حيث أن فعل هذا الإعلامي قد ألحق ضررا بالطبيب الذي خسر مرضاه وأغلق عيادته ...)) [٣١٠] .

٣. الاعتداء على الاعتبار السياسي

---

[٣٠٨] د. آمال عثمان ، مصدر سابق ، ص ٤٥ . د. مجدي محفوظ ، مصدر سابق ، ص ٨٥ -٨٦ .

[٣٠٩]. Philip James ، op ، cit ، P. ٢٣٩

[٣١٠] Cass of Bergens Tidende and Others V. Norway Judgment of may ٢٠٠٠ http . hudoc . echre. Coe. In.

وفي القضاء المصري ،
نقض جنائي مصري في ٧ / ١١ / ١٩٦٤ ، حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، ص ٢٤٩ .

يمثل الاعتبار السياسي المكانة التي يحتلها الشخص في المجال السياسي نتيجة صفاته وسلوكياته أثناء ممارسته اليومية للحياة السياسية . ويعد أهم الاعتبارات التي تكون سمعة الشخص [٣١١] .

والفاصل الذي يعتمد فيما يعد اعتداء على الاعتبار السياسي هو كل ما يخرج عن نطاق النقد أو المراجعة أو المراقبة فإذا كان الموضوع الذي نشره الإعلامي عبر الوسيلة الإعلامية يتضمن أمورا مشينة ، تسيء إلى طبيعة عمل السياسي وتنسب إليه أفعالاً لو صحت لأوجبت عقابه والنيل من نـزاهته ، وكلها تؤثر على سلوكه السياسي [٣١٢] .

أما مجرد التشكيك بأعمال الشخص السياسية ومهاراته أو إثارة الشك حول مجده السياسي الذي حققه طيلة حياته فلا يعد من قبيل الاعتداء على الاعتبار السياسي . فإذا وصف شخص بأنه فاشل سياسيا ، ولا تؤيده إلا فئة قليلة ، أو أن أنصاره من حثالة الناس ، وجهالهم فإن هذا لا يعد اعتداءاً على اعتباره السياسي طالما أن هذه الأمور صدرت عن تحليل ونقد بغية تحقيق الصالح العام [٣١٣] .

ويذهب القضاء المصري إلى إعطاء قاضي الموضوع سلطة تقديرية لمعرفة مدى اعتبار الموضوع الذي يقدمه الإعلامي عبر الوسيلة الإعلامية يمثل صورة من صور الإعتداء على الحق في السمعة وليس مجرد نقد وتحليل [٣١٤] ، وبالرغم من غياب موقف القضاء العراقي من صور الاعتداء على الحق في السمعة وغياب دور القاضي في مسألة تقدير وتقييم الحالة المعروضة أمامه لذلك نقترح إعطاءه سلطة في تقدير العمل الذي يقدمه رجال الإعلام ، بغية معرفة ما إذا كان القصد من العبارات تتحقق بها خدمة الصالح العام وأنه مجرد تحليل ونقد أم القصد من وراءها التشهير بالآخرين والاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم .

---

[٣١١] د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .

[٣١٢] أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية (كرايسكي) الذي كان مستشاراً في النمسا حكماً بالتعويض له ، وعدّ الصحفي مخطئا بسبب نشره موضوعا يتضمن عبارات تشهيرية تسيء إلى أعتبار (كرايسكي) السياسي مثل عبارة ((غير أخلاقي)) و ((أحقر أنواع الانتهازيين)) ولمزيد من التفاصيل :
Euv. Court HR. Case of Lingens V. Austria , Judgment of July ١٩٨٦ ، Ser is A , No- ١٠٣ . www. Corteidh . or . cr / serieing /.

[٣١٣] د. محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة مصدر سابق ، ص ٣٣ . د. عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٨٠ .

[٣١٤] . نقض مصري رقم ٣١٠٧ في ٢٦ / ٤ / ١٩٩٨ وأيضا نقض مصري رقم ٣٠٤ في ١٥ / ٣ / ١٩٩٠ أشار إليهما د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ص ٧٠٣ .

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام

الفصل الثاني

تمهيد وتقسيم :

تناولنا في الفصل الأول بالبحث والتحليل والمقارنة التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، ولإكمال ما بدأنا به لا بد لنا أن نبحث أحكام هذه المسؤولية بعد تحققها ، هذه الأحكام تتمثل في إلزام المسؤول عن الضرر بدفع التعويض ، وهذا التعويض يمثل الأثر المترتب على هذه المسؤولية .

إذا كان من حق المضرور أن يطالب رجل الإعلام بالتعويض عن الفعل الضار ، فإن للأخير الحق في دفع المسؤولية المدنية عنه في حالات معينة ، هي حق النقد والحق في قذف ذوي الصفة العامة .

وفي ظل الاختلاف بين وسائل الإعلام والخصوصية التي تتمتع بها كل وسيلة إعلامية ، يجب أن تحدد المسؤولين عن التعويض ، لذلك سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث ،نخصص الأول لمعالجة التعويض عن المسؤولية ، أما الثاني فسنتناول فيه دفع المسؤولية المدنية بينما يكون المبحث الثالث معداً لبحث الأشخاص المسؤولين عن التعويض .

المبحث الأول : التعويض عن المسؤولية .

المبحث الثاني : دفع المسؤولية .

المبحث الثالث : الأشخاص المسؤولون .

المبحث الأول

التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام

أن تحقق المسؤولية المدنية يجعل للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض ، لأن المسؤولية لا يترتب عليها أثرها وهو التعويض ما لم يكن هنالك ضرر . فركن الضرر يعد

العنصر الأساس للمسؤولية المدنية ، فهو الشرارة التي ينبعث منها التفكير في تعويض المضرور [٣١٥].

ولقد استقر الفقه على تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه ، أو لمصلحه مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو كانت غير مالية [٣١٦] .

والضرر الناشئ عن الخطأ الإعلامي ينجم عن الاعتداء على حق من الحقوق الشخصية للمتضرر ، كالحق في حياته الخاصة ، أو الحق في السمعة ، أو الحق في الصورة ، مما يسبب لصاحبه الأذى والألم ، أو قد يلحق به خسارة مالية .

والمضرور عادة يطمح إلى جبر الضرر الذي أصابه من جراء النشر الضار ، وهذا يتحقق عن طريق التعويض .

ولقد عرف جانب من الفقه التعويض بأنه وسيلة القضاء لمحو الضرر ، أو التخفيف عن شدة وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً ، وقد يكون مبلغاً من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر ، وقد يكون شيئاً آخر غير المال ، كالنشر في وسائل الإعلام ، أو أي تعويض آخر [٣١٧] .

في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه حق مدني يتعلق بذمة المحكوم عليه للمتضرر ، ولا يحكم به إلا بناءً على طلب صاحب الحق [٣١٨] . وأننا نرى أن التعريف الأفضل للتعويض هو : ((أنه حق للدائن المضرور ، يترتب في ذمة محدث الضرر ، والذي إما أن يكون على شكل نقد ، أو أية ترضية أخرى سواء كان هذا الالتزام عقدياً ، أم تقصيرياً)) [٣١٩] .

وعليه فإن التعويض وفقاً لما تقدم ، واستناداً لأحكام القواعد العامة ، يكون على صورتين : إما إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل

---

[٣١٥] د. سليمان مرقس ، الوافي ، الفعل الضار ، مصدر سابق ، ص١٣٤-١٣٥ . د. عدنان سرحان ، نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٤٠٨ . وفي القضاء أنظر ، نقض مصري جلسة ١٩٧٠/١٢/١٢ ، مجلة هيئة قضايا الدولة في مصر ، س٢٥ ، ع١ ، ص١٩٨٩ ، ص١١٤. وفي القضاء العراقي ، أنظر ، قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٧٠/٣/١٦ ، النشرة القضائية ، قسم الإعلام ، وزارة العدل ، س١ ، ع١ ، ١٩٧٠ ، ص٧١ .

[٣١٦] د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الإلتزام ، أحكام الالتزام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص١٧٥ . د. مصطفى مرعي ، مصدر سابق ، ص١٠٣ . د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، الالتزامات ، ج٢ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص١٠٨ . د. حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، مصدر سابق ، ص١٠٦ .

[٣١٧] د. مصطفى مرعي ، مصدر سابق ، ص٣١٤ . د. عبد المنعم البدراوي ، مصدر سابق ، ص٥١٦ . د. عبد الودود يحيى ، مصدر سابق ، ص٣٢٣ .

[٣١٨] د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٤٥ .

[٣١٩] د. حسن حنتوش الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، ص٦٨ ، هامش (١) .

وقوع الضرر ، وهو ما يسمى بالتعويض العيني ، أو قد يكون التعويض بمقابل سواءً كان نقداً ، أو غير نقد .

لذلك ومن أجل الوقوف على الموضوع ، سنقسمه على مطلبين : نخصص الأول لبحث طرق التعويض ، أما الثاني فسنتناول فيه تقدير التعويض .

المطلب الأول

طرق التعويض

أن تعويض الضرر ، واستناداً لأحكام القواعد العامة يكون على صورتين : أما إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، وهو ما يسمى بالتعويض العيني ، أو يكون التعويض بمقابل سواء كان مبلغاً نقدياً ، أم غير نقدي ، وهو ما سنبحثه تباعاً .

الفرع الأول

التعويض العيني

يتمثل التعويض العيني ، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، أي إزالة الضرر الذي لحق المضرور ، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها ، وكأن الضرر لم يحصل [٣٢٠] .

وذهب جانب من الفقه إلى أن التعويض العيني لا يصلح أن يكون طريقا لتعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية [٣٢١] **. بينما اتجه آخرون إلى أنه يكون وسيلة استثنائية للتعويض عن**

---

[٣٢٠] د. السنهوري ، الوسيط ، ج٢ ، مصدر سابق ، فقرة (٤٤) . د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة ، الالتزامات ، مصدار الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص٤١١ .

[٣٢١] Henri Lalou , traite pratigue de Laresponsabilite civil Paris Librairie walloz , ١٩٤٩, p. ٥٢ .

الضرر في المسؤولية التقصيرية [٣٢٢] ، في حين قال اتجاه ثالث بأن التعويض العيني يلائم المسؤولية التقصيرية أكثر من المسؤولية العقدية ، إذا كان الضرر مالياً [٣٢٣] .

وأزاء هذه الاختلافات الفقهية فالتساؤل الذي نطرحه هو : هل يصلح التعويض العيني لجبر الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، وخاصة إذا ما إذا ما انتهينا إلى أن التكيف الأفضل للمسؤولية الإعلامية هي المسؤولية التقصيرية ؟

أن الضرر الناجم في نطاق المسؤولية الإعلامية ، إما أن يكون مادياً ، كأن يقوم أحد الإعلاميين بنشر تقرير عبر(الانترنت) ، يتضمن أن الشركة (س) وخلافاً للحقيقة والواقع ، في حالة تصفية ، بحيث ترتب على هذا العمل ضررٌ ماديٌ يتمثل في انسحاب عملاء الشركة ، وانخفاض مستوى إنتاجها . أو قد تنشر إحدى (البرامج التلفازية) صورة نجار بدلاً من صورة اللص الذي تبحث عنه العدالة ، ونتيجة هذا الفعل قام عملاء النجار بإنهاء عقودهم معه ، بسبب عدم ثقتهم به ، خاصة بعد رؤية صورته عبر (التلفزيون) ، مما ألحق ضرراً مادياً به ، وهذا هو العنصر الأول من عناصر الضرر المادي أو ما يسمى: ((الخسارة اللاحقة)) ، أي ما يصيب الذمة المالية للمتضرر من خسارة كان ليحصل عليها لو لم يحدث الإخلال من جانب محدث الضرر [٣٢٤] .

أما العنصر الثاني للضرر المادي فهو ((الكسب الفائت)) وهو الحق الذي كان المضرور يتوقع الحصول عليه لولا إخلال محدث الضرر [٣٢٥] ، ويتمثل في عدم حصول المدعي على العائد النقدي الذي حصلت عليه وعلى سبيل المثال إحدى القنوات التلفزيونية ، من جراء استغلالها لجانب من جوانبه الشخصية كأن يكون شخصية مشهورة ، وقامت القناة بنشر صورته عبر أحد برامجها ، أو عملت حواراً معه من أجل الحصول على كسب مادي ، نتيجة إقبال الناس على الحضور إلى البرنامج ، ولقد نص القانون الفرنسي على عنصري التعويض عن الضرر المادي ، إذ تضمنت المادة (١٣٨٢) : أن التعويض عن الضرر المادي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب [٣٢٦] .

وهذا اشترطته الفقرة الثانية من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي إذ نصت على : ((... ٢. ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن عقد سواء كان التزاماً بنقل الملكية ، أو

---

[٣٢٢] أحمد محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص١٢٣ .

[٣٢٣] مقدم السعيد ، مصدر سابق ، ص٨١ .

[٣٢٤] د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام –ج٣- أحكام الالتزام ، مطبعة النهضة ، مصر ، ١٩٥٤ ، ص١٦٩ .

[٣٢٥] فريد فتيان ، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص١٤٥ . أنظر أيضاً قرار محكمة التمييز العراقية ، الذي جاء فيه : ((... التعويض يجب أن يشمل الخسارة اللاحقة ...)) ، رقم القرار ١٠٩٦ ص ، ١٩٥١ ، في ١٩٥١/١٠/١٠ ، عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق . وانظر بالمعنى نفسه ، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١١٩٧ / ٩٣ ، صفحة ٩٢١٨ ، سنة ١٩٩٤ ، وأيضاً قرارها رقم ٧٤١ / ٩٧ ، صفحة ٤٦١١ سنة ١٩٩٧ . محمد خلاد ، ويوسف خلاد ، مصدر سابق ، ص٨٤٦ .

[٣٢٦] أشار إليها ، د. محمد حسنين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٢.

منفعة ، أو حق عيني آخر ، التزاماً بعمل أو امتناع عن عمل ، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة ، وما فاته من كسب ...)) .

أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فلقد نصت المادة (٢٠٧) على عناصر الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية وهي الحرمان من منافع الأعيان ، والضمان على الأجر ، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) : ((... ٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر)) .

وقد يكون الضرر الناجم عن الخطأ الإعلامي معنوياً ، وهو الضرر الذي يصيب الذمة المعنوية ، أو الأدبية للشخص ، ليلحق بالعاطفة والشعور الألم والحزن [٣٢٧] .

وعناصر الضرر المعنوي هي الخسارة المعنوية ، أو الأدبية التي تتمثل بالحزن أو الانفعال النفسي الذي يحصل بسبب العبارات التشهيرية التي تصيب كرامة الشخص أو كشف خصوصياته ، أو نشر صورة له دون موافقته .

ونطاق الضرر المعنوي في مجال الإعلام واسع ، وبارز فاعتداء الإعلامي على حق من الحقوق الشخصية ، يعني عدم احترام الشخص صاحب الحق ، كأن يقوم بنشر صورة لإحدى السيدات ويظهرها بمظهر غير لائق دون رضاها لأجل الإعلان عن إحدى المنتوجات ، يلحق بها ضرراً أدبياً بالغاً ، حيث أن هذا الفعل يسيء إلى سمعتها ، ونظرة الناس لها .

ولو أن التشريعات قد استقرت على تعويض الضرر المادي في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية [٣٢٨] **، إلا أنها اختلفت في تعويض الضرر المعنوي بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية .**

فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جاءت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني عامة ، إذ نصت على أن كل خطا مهما كان يأتيه الإنسان يسبب للغير ضرراً يلزم من تسبب فيه بالتعويض ، وهذا النص جعل الأمر غامضاً بالنسبة للشراح ، إلا أن عثورنا على بعض التقنينات الفرنسية الأخرى مثل قانون الصحافة (١٨٨١) الذي نص على المسؤولية الناجمة عن القذف والتشهير ، وقانون الطلاق لعام ١٩٤١ الذي تضمن الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي ، مما يجعل المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي غير قاصرة على الضرر المادي ، بل تشمل الضرر المعنوي .

---

[٣٢٧] د. محمود جمال الدين زكي ، نظرية الالتزامات ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٢١٥ . د. عدنان إبراهيم سرحان
ود. نوري حمد خاطر ، مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص٤١٢ .

[٣٢٨] أشارت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على تعويض الضرر المادي في المسؤولية العقدية ، أما المادة (٢٠٧) قد نصت على تعويض الضرر المادي في المسؤولية التقصيرية ، وتقابلها المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري .

أما بالنسبة للقانون الإنكليزي فقد أخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي أسوةً بالمشرع الفرنسي ، وأطلق الإنكليز على حالة اقتران الضرر المعنوي بالضرر المادي تسمية (الأضرار المثلية Exemplary Damages) حيث يكون التعويض عن هذه الأضرار رمزياً ، أما في حالة الأضرار الناجمة عن التشهير والإهانة فيمكن للمحكمة أن تحكم بتعويض مرتفع قد يتجاوز الضرر [٣٢٩] .

وبالنسبة للتشريعات العربية والتي منها المشرع المصري ، فقد أكد في القانون المدني على التعويض على الضرر المعنوي ، حيث نصت المادة (١/٢٢٢) على :((يشمل التعويض الضرر المعنوي أيضاً)) **، والتعويض يكون في المسؤولية التقصيرية والعقدية على حد سواء** [٣٣٠] .

أما المشرع العراقي فقد نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني على الضرر المعنوي بقولها : (يتناول التعويض الضرر الأدبي أيضاً) **، وإن إيراد المشرع العراقي هذا الحكم في باب الأعمال غير المشروعة يجعل التعويض قاصرا في المسؤولية التقصيرية دون العقدية** [٣٣١] .

والأضرار الناجمة عن الأخطاء الإعلامية تتميز بطبيعة خاصة ، إذ إنها تتصف بالعلانية ، والتي تعني الجهر بالشيء وإظهاره وتقوم على أساس إعلان ، أو إذاعة الفكرة ، أو المعلومة ، أو الخبر لأحاطة الناس بمضمونها [٣٣٢] **، وتتحقق عند نشر مقال أو تقرير يشهر بأحد الأشخاص عبر وسائل الإعلام فالضرر الذي يصيب المدعي يحصل نتيجة إذاعة ، أو إعلان فكرة أو معلومة خاطئة إلى أكبر عدد من الناس عبر الوسائل الأكثر إتاحة وهي الوسائل الإعلامية . وبالتالي تكون الأفكار السيئة عنه قد وصلت إلى أذهان وأفكار عدد كبير من الجمهور لذلك ولكي يكون التعويض العيني صالحاً لجبر هذا الضرر ، لا بد أن يكون من جنسه ، أي يجب أن ينطوي على مبدأ العلانية أيضاً** [٣٣٣] .

وأهم وسائل التعويض العيني ، والقائمة على مبدأ العلنية هي حق الرد والتصحيح [٣٣٤] **. وحق الرد هو حق أي شخص تم تعينه أو الإشارة إليه في أحد وسائل الإعلام في إرسال رده إليها ، بسبب ما تم نشره بواسطتها من موضوع خاص به ، وبغض النظر عما**

---

[٣٢٩] أشار إليه ، د. مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الحداثة ، بلا سنة طبع ، ص١٥٠ .

[٣٣٠] تقابلها المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني جاء فيها ، (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي أيضاً ...) .

[٣٣١] د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص٣١١ .

[٣٣٢] د. طارق أحمد سرور ، دروس في جرائم النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٠ . د. عماد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مصدر سابق، ص١٥٨.

[٣٣٣] د. طارق أحمد سرور ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

[٣٣٤] د. عبد الله مبروك النجار ، التعسف في استعمال حق النشر ، مصدر سابق ، ص٤٦٥ .

إذا كان قد أصابه ضرر من جراء النشر ، أي أنه يثبت لكل شخص بمجرد ذكر أسمه في المادة الإعلامية المنشورة [٣٣٥] .

في حين يذهب بعض الفقهاء إلى أن حق الرد لا يثبت للشخص بمجرد ذكر أسمه بل ينبغي أن يكون النشر ماساً بمصلحة الشخص بشكل يسيء إليه [٣٣٦] .

أما حق التصحيح ، فهو حق الشخص الذي نشرت إحدى وسائل الإعلام واقعة اتصلت به ، وكان النشر مصحوباً بخطأٍ ما أن يرسل تصحيحاً للوسيلة الإعلامية نفسها التي تلتزم بنشره [٣٣٧] .

وعليه فإن حق الرد أوسع من حق التصحيح الذي يقتصر على مجرد تصحيح الأخطاء بينما حق الرد يشمل التصحيح ، وإبداء الرأي أو الإيضاحات بالنسبة للمادة الإعلامية المنشورة .

ونرى من الأفضل وحتى يثبت للشخص الحق في الرد ، أن تتوافر له مصلحة من ذلك وليس من مجرد ذكر اسمه ، أو الإشارة إليه ولو ضمناً ، فينبغي أن يكون هنالك مساساً لمصلحة مشروعة أو حق له ، لأن الغرض الأساسي من استعمال حق الرد هو محاولة إصلاح الضرر وإزالته .

ولقد نصت التشريعات المقارنة على حق الرد والتصحيح ، الذي يعد دفاعاً شرعياً ضد ما ينشر ، ويكون ماساً بمصلحة الشخص المادية ، أو المعنوية ، فلقد أكد عليه قانون التشهير الإنكليزي ، حيث أعطى الحق لمن نشرت بحقه عبارات تشهيرية الحق في الرد والتصحيح [٣٣٨] .

كما نظمت القوانين المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية هذا الحق ورتبت عليه أثراً [٣٣٩].

وبالنسبة للتشريعات العربية ، وخاصة قوانين المطبوعات ، فلقد نصت على حق الرد والتصحيح وبينت شروطه وكيفية ممارسته ، والأشخاص الذين يتمتعون به [٣٤٠] . فلقد جاء في المادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة ١٩٩٦ بأنه : ((على رئيس التحرير أو

---

[٣٣٥] Dumq (R) ، Le Driot de Linformation, p. ٥٨٩ .
أشار إليه ، حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة ، مصدر سابق ، ص٥٢٢ .

[٣٣٦] د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص١٩٥ . أنظر المعنى نفسه ، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١١٩٦ / ٩٤ ، ص ١٣٧٦ ، سنة ١٩٩٥ . محمد خلاد ويوسف خلاد ، مصدر سابق ، ص٨٥٠ .

[٣٣٧] د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٥١٢ .

[٣٣٨] Defamation Act- ٤ th July ١٩٩٦ – Art ٣.

[٣٣٩] Charles Angoff – op – cit – p. ١٨ .

[٣٤٠](م ٢٧-٢٩) من قانون المطبوعات الأردني ، المواد (٦٠-٦٢) من قانون تنظيم النشر البحراني لعام ٢٠٠٢ ، (م٤٠-٤٦) من قانون المطبوعات السوري ، (م٦٠-٦٥) من قانون الصحافة اليمني ١٩٩٠ .

المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن ، تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع ، أو ما سبق نشره من تصريحات ...)) [٣٤١] .

وبالنسبة للتشريع العراقي ، فلقد نصت المادة (١٥) من قانون المطبوعات في فقرتها (آ) على حق الرد : ((على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه ، أو شهّر به ، وإذا كان القذف يتعلق بمتوفى فلأقربائه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق ...)) .

كما ألزمت المادة (٢٥) من قانون نقابة الصحفيين ، تصحيح المعلومات الخاطئة فور الإطلاع على الحقيقة ، وهذا تأكيد على أهمية حق الرد والتصحيح .

ونرى أن استئثار قانون المطبوعات العراقي على حق الرد لا يعني اقتصار هذا الحق على الوسائل المطبوعة فقط ، لأن في هذا ضياع لحق المضرور من جراء إساءة النشر عبر (التلفزيون) ، أو الإذاعة ، أو (الانترنت) ، وعدم استطاعته الرد على المادة الإعلامية التي تسيء إليه أو تصحيح الأخطاء الواردة فيها .

فالنشر الضار لا يقتصر على الصحافة فقط ، إذ كثيراً ما يحصل أن يعرض (برنامجٌ) إذاعيٌ يتضمن قذف وسب أحد الأشخاص ، أو قد ينشر تقريرٌ عبر(الانترنت) يسيء إلى الحق في الصورة ، أو أن يعرض عبر إحدى القنوات الفضائية برنامجٌ يسيء إلى مصلحة أحد الشخصيات الفنية أو ينتهك حقاً من حقوقه الشخصية ، فهل يعني هذا ضياع حق المضرور من الرد على الإساءة وتصحيح الأخطاء الإعلامية .

ومع غياب الموقف الفقهي والتشريعي لاستعمال حق الرد والتصحيح عبر الوسائل الإعلامية الأخرى غير المقروءة والمطبوعة فلا نجد ما يمنع من إعطاء المضرور الحق في الرد واستعمال حق التصحيح وإيضاح المعلومات المغلوطة التي وجهت لأذهان الناس عبر الوسيلة الإعلامية نفسها التي حدثت الإساءة بواسطتها (كالتلفزيون) ، أو (الانترنت) ، أو(السينما) ، خاصة وأن الضرر الحاصل من جراء الاستعمال السيئ لهذه الوسائل قد يكون ذا تأثير أكبر على النفس لأنه يكون بالصوت والصورة وذا انتشار واسع .

ولنتساءل عن الأشخاص الذين يثبت لهم حق الرد والتصحيح ؟

لقد نصت بعض التشريعات ، كقانون تنظيم الصحافة المصري لعام ١٩٩٦ ، إلى أن حق الرد يثبت لكل شخص أشارت إليه الوسيلة الإعلامية صراحةً ، أو ضمناً ، بغض النظر عن صفته ، سواء كان موظفاً عاماً أو لا ، وبغض النظر عن جنسه ، أو لونه ، أو دينه ، حيث أورد

---

[٣٤١] من الجدير بالذكر أن المشرع المصري استخدم مصطلح (التصحيح) ويعني به (حق الرد) . وجاء في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية ، (.... أن حق الرد مكفول لكل من أشارت إليه المادة المنشورة عبر وسائل الإعلام بشكل سيئ أو مغلوطٍ فيه ، بمعنى إذا كانت المادة المنشورة غير كاذبة أو مغلوطٍ فيها ، فلا ينشأ حق الرد ....) ، قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٢/١٧٨ / العدد ٨ سنة ١٩٨٣ ، ص١٠٥٧ . محمد خلاد ويوسف خلاد،مصدر سابق، ص٤٥٠

عبارة ((ذوي الشأن)) قاصداً بذلك صاحب الحق في الرد ، فقد نصت المادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة المصري لعام ١٩٩٦ على : ((... أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع ، أو سبق نشره من تصريحات في الصحف ...)) .

أما المشرع العراقي ، فلقد نصت المادة (١٥) من قانون المطبوعات على صاحب الحق في الرد ، حيث تضمنت الفقرة (آ) منها اعتبار كل من قذف أو شهر به بشكل يلحق الإساءة به يكون هو صاحب الحق في الرد ، والمادة المذكورة جاءت مطلقة بمعنى أن مجرد الإشارة إلى الشخص المنطوية على الإساءة يعطي صاحبها الحق في الرد ، أما إذا كانت الإشارة التي أوردتها المادة الإعلامية المنشورة لا تحدد شخصاً بعينه ، لأنها تنطبق على عدد من الأشخاص ، فإن هذه الإشارة يمكن أن تكون مبرراً لاستعمال حق الرد والتصحيح ، إذا صاحبها قدم أي قرينة تؤكد على أن المقصود بها هو الشخص صاحب حق الرد .

ولقد ذهبت محكمة باريس في حكم لها إلى أن نشر موضوع يتناول الإساءة إلى مجموعة من الأشخاص ، مع الإشارة ضمناً إلى أحدهم يعطيه الحق في استعمال الرد [٣٤٢] .

ولكن ما الحكم لو كانت المادة الإعلامية تهتك حق شخصٍ ميّتٍ فهل يثبت حق الرد لورثته ؟

ذهب رأي جانب من الفقهاء إلى أن حق الرد لا يثبت لورثة المتوفى ، وأسسوا قولهم على أن الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الخصوصية ، أو الحق في السمعة تثبت للإنسان الحي فقط ، وتنقضي بموته ، وبالتالي فإن النشر الذي يسيء إلى سمعة أحد الأموات ، أو يكشف جانباً من حياته الخاصة لا يعطي لورثته الحق في الرد عليه [٣٤٣] .

في حين يرى اتجاه آخر بأن ممارسة ورثة المتوفى الحق في الرد على الإساءة الإعلامية كنوع من أنواع التعويض عن الضرر ، مشروط بضرورة أن يكون الضرر قد مس مصلحتهم الشخصية ، وهذا ما تبناه قانون الصحافة الفرنسي ، حيث أجاز للورثة استعمال الحق في الرد والتصحيح إذا كانت المادة الإعلامية تمثل تشهيراً بالمتوفى وإساءة إلى سمعة الورثة [٣٤٤] . وأكد هذا الاتجاه القضاء الفرنسي ، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية في إحدى القضايا المعروضة عليها حكمها الذي تضمن أن الحق في الحياة خاصة ينتهي بوفاة صاحبه ،

---

[٣٤٢] قرار محكمة باريس في ٢٢/ فبراير / ٢٠٠٠ ، أشار إليه . د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، مصدر سابق ، ص٦٤٠ .

[٣٤٣] أشار إلى هذا الرأي ، د. حسام الدين الأهواني ، مصدر سابق ، ص١٦٧-١٧٠.

[٣٤٤] Andre Toulemon et M. Gerlard , Cod de La press ٢, edition , Paris , ١٩٦٤ , p.١٧٦.

وهو لا ينتقل إلى ورثته ، وبالتالي لا يمكنهم استعمال الحق في الرد على الإساءة التي تمثل انتهاكاً للحق في خصوصية مورثهم ، إلا إذا نجم عن هذه الإساءة ضررٌ شخصيٌ بهم [٣٤٥] .

وسار على النهج نفسه القضاء الإنكليزي حيث أقر بأن ورثة المتوفى لا يمكن تعويضهم عن قذف وسب مورثهم ما لم يوجد اتهام مباشر يسبب لمشاعرهم الحزن والأذى [٣٤٦] .

كما حكمت المحكمة العليا الأمريكية بأن الأم لا تستطيع ممارسة حق الرد على المادة المنشورة ، والمتضمنة التشهير بابنها المتوفى وأسست المحكمة على أن هذه المادة لا تتضمن أي إساءة إلى سلوك الأم الشخصي [٣٤٧] .

ومما تقدم يتبين لنا أن الفقه والقضاء المقارن لا يعطي لورثة المتوفى الحق في الرد إلا إذا كان الضرر قد أصابهم أيضاً ، فإذا ما نشرت صورة أحد الأشخاص المتوفين بعد إنتاجها بصورة غير لائقة فلا يحق لورثته الرد على هذه الإساءة على اعتبار انتفاء الضرر الشخصي الذي قد يكون لحق بهم .

ولا نتفق مع هذا القول الذي فيه إجحاف بحق الميت ، فلا يمكن أن تكون حقوق المرء الشخصية عرضة للانتهاك بمجرد موته ، فالكيان المعنوي للإنسان مصان أسوةً بكيانه المادي ، وعلى الورثة واجب الإخلاص لمورثهم والمحافظة على ذكراه المتمثلة بمجموع ما اكتسبه من حقوق وميزات أثناء حياته ، لذلك فإن النشر الذي يسيء إلى حق من الحقوق الشخصية لأحد المتوفين ويلحق به ضرراً شخصياً ، يعطي لورثته الحق في الرد على هذا النشر ، وسواء كانت الإساءة قد ألحقت ضرراً بالمتوفى فقط ، أم كان الضرر قد أصاب ورثته أيضاً ، ويكون أساس الرد هو المحافظة على ذكرى الميت من العبث بها وانتهاك قدسيتها .

والسؤال الذي نود طرحه متى ينتقل حق الرد إلى الورثة ؟

إذا كان الضرر الذي ألحقته المادة الإعلامية مادياً ، ينتقل الحق في التعويض عنه إلى الورثة بمجرد الوفاة بعدّه جزءاً من التركة المادية للمورث ، أما إذا كان الضرر معنوياً فإن القواعد العامة المتعلقة بالتعويض عن الضرر في القانون المدني ، قد استلزمت توافر شرطين حتى يمكن أن ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض عنه إلى الورثة . وقد نصت المادة (٢٠٥) من

---

[٣٤٥] Paris -٢ , Javier – ١٩٩٩٩-D. ١٩٩٩. I. R. D. ٤- Paris ٣ Oct. ١٩٩٧. D. ١٩٩٧. I. R. D. p. ٢٣٦.

[٣٤٦] Livingston Tnoma v. Association Newspaper, ١٩٦٩.
أشار إليه ، د. عباس الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص٢١٠ .

[٣٤٧] Browns vs. Journal Newspaper Co. ١٩٩٠ ; www.defamation/nowyourk.com

القانون المدني العراقي على هذين الشرطين إذ جاءت فقرتها (الثالثة) : ((لا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي)) [٣٤٨] .

ولكن ما مدى تطبيق هذه القاعدة على حق الرد ؟

من الصعب تطبيق هذه القاعدة على حق الرد ، وذلك لأنها وضعت خصيصاً لمعالجة حالة الإصابات الجسدية المميتة ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة المذكورة في فقرتها (الثانية) والتي جاء فيها : ((... ٢. ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج ، وللأقربين من الأسرة ، عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ...)) ، **ومن الندرة أن يموت الشخص بسبب الألم والحزن الذي يسببه مقال تشهيري ، أو صورة منشورة دون موافقته ، بالإضافة إلى ذلك فقد لا يكون هنالك حكمٌ قضائيٌ صادرٌ بهذا الموضوع .**

لذلك نرى من الأفضل أن يصار إلى صياغة نص المادة (٢٠٥) بشكل آخر وجعلها تشمل الأضرار الناجمة عن الإصابات الجسدية المميتة ، وغير المميتة ، فيكون نص الفقرة الثانية كالآتي : ((... ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج ، وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت مورثهم ، أو بسبب الضرر الناجم عن الإساءة إلى حق من حقوقه الشخصية ...)) .

وإذا انتهينا إلى أن الحق في الرد يمكن أن ينتقل إلى الورثة ، فمن هم هؤلاء الورثة الذين يحق لهم الرد والتصحيح ؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن المتوفى هو الذي يختار من يمارس حق الرد ، ويطالب بالتعويض بعد وفاته عن طريق الوصية ، سواء كان وريثاً له أم لم يكن [٣٤٩] .

بينما اتجه رأي ثانٍ إلى أن مسألة تحديد من يمارس حق الرد تخضع لقاعدة التدرج بين الورثة [٣٥٠] .

وطبقاً للقاعدة العامة في انتقال الحق في التعويض التي نصت عليه المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي ، فإن الورثة هم الأزواج والأقربين ، غير أن هذه المادة قصرت الحكم على الضرر الناجم عن الموت . في حين أن المادة (١٥) من قانون المطبوعات ، نصت على أن الورثة الذين يحق لهم الرد هم أقرباء المتوفى في الدرجة الرابعة : ((... وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى ، فلأقربائه حتى الدرجة الرابعة هذا الحق ..)) ، **والمقصود به هنا هو حق الرد .**

---

[٣٤٨] قرار محكمة تمييز العراق رقم ٧٤٢ / إدارية / ٨٤ / ٨٥ / ١٩٨٥ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢٠١ ، ١٩٨٥ ، ص١٤ . وأيضاً قرارها رقم ٢٩ / موسعة / ١٩٨٣ ، مجموعة الأحكام العدلية ، س١٤ ، ع٢٣ ، ١٩٨٤ ، ص١٦ .

[٣٤٩] د. مصطفى أحمد عبد الجواد ، مصدر سابق ، ص١٤٣ .

[٣٥٠] أشار إليه ، د. الأهواني ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ .

وأن هذا النص قد قصر حق الرد للورثة فيما يتعلق بقذف مورثهم ، أو التشهير به ، أي الاعتداء على حقه في السمعة دون الإشارة إلى الاعتداءات الأخرى التي لا تقل خطورة عن التشهير ، وهي الاعتداء على الحياة الخاصة ، أو الاعتداء على الحق في الصورة ، ونرى: من الأفضل أن يصارالى صياغة النص بشكل آخر حتى يستوفي كل أشكال الاعتداءات ، والانتهاكات الإعلامية ، لذلك نقترح أن تكون صياغته بالشكل الآتي: ((... وإذا كانت الإساءة تتعلق بمتوفى فلأقربائه حتى الدرجة الرابعة هذا الحق ..)) ، **فكلمة (الإساءة) تعني المساس بمصلحة المتوفى ، سواءً التشهير به أم انتهاك خصوصيته ،أم الاعتداء على صورته .**

ويجب الإشارة الى أن حق الرد والتصحيح ليس حكراً على الشخص الطبيعي ، فقد أعطت بعض التشريعات ممارسة حق الرد والتصحيح للشخص المعنوي [٣٥١] **.**

ولم تحدد المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي الشخص الذي يمارس هذا الحق أهو شخص طبيعي ؟، أم معنوي؟. حيث جاء فيها : ((... آ. على مالك المطبوع أن ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به ، وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى ، فلأقربائه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق ...)) **.**

ومما يفهم من هذا النص أنها أعطت حق الرد لكل من شهر به ، دون أن تحدد ما إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، ويمكننا أن نحمل الإطلاق الوارد في هذا النص على أنه يشمل الشخص المعنوي والطبيعي .

وهنالك عدة شروط ينبغي توافرها في الرد حتى يمكن نشره ، أهمها أن يكون بذات اللغة التي نشرت فيها المادة الإعلامية [٣٥٢] **. كما يجب أن لا يتجاوز الرد مساحة أو حجم المادة المنشورة ، ويكون في مكان النشر نفسه** [٣٥٣] **.**

ولقد حددت التشريعات الجهة التي يرسل إليها الرد ، وهي الجهة ذاتها التي نشرت المادة الإعلامية ، والتي تكون ملزمة بنشر الرد بمجرد وصوله [٣٥٤] **.**

وحدد المشرع العراقي شروط الرد في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون المطبوعات ، وهي أن يكون الرد في المكان ذاته ، وفي أول عدد يلي المطبوعة التي احتوت

---

[٣٥١] م٧٢ من قانون المطبوعات اللبناني . م٦٠ من قانون الصحافة اليمني ١٩٩٠ . م٤٦ من قانون الصحافة السوري ١٩٤٩ . م٦٠-٦٢ من قانون الصحافة البحراني ٢٠٠٢ . م٢٦ من قانون الصحافة السوداني رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٩ .

[٣٥٢] م(٢٤)من قانون تنظيم الصحافة المصري ١٩٩٦ .

[٣٥٣] م(٢٤)من قانون الصحافة المصري ١٩٩٦ . م(٢٦)من قانون الصحافة السوداني رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٩.

[٣٥٤] م(٢٥) من قانون الصحافة المصري ١٩٩٦ . م(٥١)من قانون المطبوعات اللبناني . م(٢٧) من قانون المطبوعات الأردني ١٩٩٩ . م(٦٠)من قانون الصحافة البحراني .

على المادة الإعلامية التي ألحقت ضرراً بحق من الحقوق الشخصية ، كما يجب أن لا يزيد حجم الرد على ضعف حجم المادة الإعلامية المنشورة ، كما نصت المادة المذكورة في فقرتها (ب) على الجهة التي يقدم إليها الرد وهي (مالك المطبوع) .

كما ألزمت قوانين الصحافة رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة ، بنشر الرد أو التصحيح إذا كان مستوفياً لجميع الشروط المذكورة بحيث إذا امتنع عن النشر جاز لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء الذي يقدر مدى أحقية رئيس التحرير في رفضه نشر الرد والتصحيح ، فإذا تبين أنه متعسفٌ في رفضه للنشر جاز للمحكمة معاقبته بالعقوبة المناسبة ، بالإضافة إلى الحكم بنشر الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم [٣٥٥] .

ولقد أكدت محكمة استئناف باريس على مسؤولية مدير تحرير الصحيفة بسبب امتناعه عن نشر الرد مع عدم وجود مسوّغ قانوني يمنعه من الرد [٣٥٦] .

ولم نعثر في قانون المطبوعات العراقي ولا قانون تنظيم نقابة الصحفيين على نص يبين مسؤولية مدير التحرير بسبب امتناعه عن نشر الرد والتصحيح .

لذلك ندعو المشرع العراقي أن ينص على أهمية حق الرد ومسؤولية الجهة الممتنعة عن النشر إذا كان مستوفياً لكامل شروطه في قانون خاص ينظم مهنة الإعلام وعدم جعله قاصراً على وسيلة إعلامية واحدة وهي الصحف والمجلات ، بل إعطاء ممارسة هذا الحق لكل من لحقت به إساءة عبر الوسائل الإعلامية الأخرى المسموعة والمرئية أو الانترنت ، خاصة بعد تزايد استعمالها اليوم بشكل ربما يفوق استعمال الصحيفة أو المجلة .

والوسيلة الأخرى من وسائل التعويض العيني عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الإعلامية هي الحكم بمنع التداول ، أو إيقاف العرض ، أو التوزيع ، فمن حق المحكمة أن تصدر أمراً تمنع فيه تداول المطبوعات التي تتضمن في محتواها الإساءة إلى أحد الأشخاص ، أو توقف عرض أحد (الأفلام السينمائية) التي تنتهك الخصوصية ، أو تغلق المطبعة ، أو المواقع (الإلكترونية) التي تنشر تقارير تشهيرية .

وهذا ما نصت عليه المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي إذ جاء فيه : ((وإذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق ، أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الإدعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات ، أو الرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع ، أو العرض أو يكون قد بيع ، أو وزع ، أو عرض فعلاً وكذلك الأصول ، والألواح ، والأشرطة ، والأفلام ، وما في حكمها ، وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة ... ، جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا

---

[٣٥٥] المادة (٢٨) من قانون الصحافة المصري ١٩٩٦ .

[٣٥٦] Cour d'appel de Paris ، ١٤ ech , ٤ , ٢٤ Oct., ٢٠٠١, D٢٠٠٢, p. ٢٥٦٧.

تزيد على ثلاثة أشهر ...)) .

أما المادة (٢٣) من قانون المطبوعات العراقي ، فقد أعطت الحق بتعطيل الصحيفة أو المجلة التي تتضمن مواداً تلحق الضرر بالغير ، كما منحت المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف محكمة البداءة الحق في حجز المصنف الأصلي ، أو صورته ، وتمنع عرضه ، أو نشره إذا تضمن أموراً غير مشروعة ، وغير صالحة للعرض ، كما يحق للمحكمة أيضاً أن تحجز على الإيراد الناتج عن نشر هذه المواد .

وأن الحكم بمنع تداول أو عرض المادة الإعلامية التي تتضمن أموراً غير مشروعة ، وتلحق الضرر بالغير التي نصت عليه المواد الثلاثة لا يقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء ، إلا أنه يكفل وقف هذا الاعتداء وعدم استمراره .

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

لا يكون التعويض العيني ممكناً أو ملائماً لجبر الضرر خاصة إذا أصاب سمعة أو كرامة الشخص ، إذ لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل انتهاك السمعة ، أو الاعتداء على الخصوصية [٣٥٧] .

لذلك يمكن اللجوء إلى أسلوب آخر من التعويض يتمثل بإدخال قيمة جديدة في ذمة المضرور تعادل تلك التي فقدها بسبب الفعل الضار [٣٥٨] . والتي تتخذ صورة مبلغ نقدي فتكون أمام تعويض نقدي ، أو تتخذ صورة إلزام محدث الضرر بأداء أمر معين لمصلحة المضرور ، فنكون أمام تعويض غير نقدي [٣٥٩] .

وبالنسبة للتعويض النقدي فإنه يعد الأسلوب الأكثر شيوعاً لجبر الضرر ، وهذا ما أكدت عليه أغلب التشريعات [٣٦٠] .

---

[٣٥٧] د. حسن علي الذنون ، المبسوط ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ . أنظر قرار محكمة النقض المصريه الذي جاء فيه ، ((... إذا كان التعويض العيني غير ممكن يصار إلى التعويض بمقابل ...)) ، بتاريخ ٦/ديسمبر/ ١٩٤٨ ، ج٨ ، ص٦٨٢ . علي أبو المجد ، أحكام النقض على مواد القانون المدني في ربع قرن ، ١٩٥٥ ، ط١ ، ص٢١٦ .

[٣٥٨] د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص٦٧

[٣٥٩] محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص١٢٦.

[٣٦٠] م(٢/١٧١) مدني مصري جاء فيها ، ((يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي وفقاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض)) . وفي المعنى ذاته م١٣٦ / موجبات لبناني . م١٧٢ مدني سوري .

فقد جاء في المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي ، الفقرة الثانية : ((... ٢. ويقدر التعويض بالنقد ...)) .

وأكد هذا المعنى القضاء في مصر والأردن والعراق في أغلب أحكامه [٣٦١] .

ويصلح التعويض النقدي لجبر الضرر المادي الناجم عن استعمال وسائل الإعلام ويبرز الضرر المادي في مجال عمل الشركات التجارية ، أو في مجال عمل الموديل في العروض ، أو الإعلانات التجارية لقاء أجر مالي ، فقد يكون (الموديل) نجماً رياضياً ، أو شخصية معروفة ومحبوبة لدى الجمهور ، بحيث يقبلون على شراء المنتج ، أو السلعة التي يعلن عنها ، فمتى قامت إحدى المجلات باستغلال صورته أو أسمه ، دون رضاه ، ترتب على ذلك حرمانه من الكسب المادي الذي قد يعود عليه فيما لو تعاقد معها على النشر .

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن (الموديل) متى تعاقد مع الصحيفة ، أو المجلة على نشر صورته وفقاً لشروط معينة فعلى الصحيفة أن تلتزم بحدود هذه الشروط وعدم تجاوزها ، إلا فإنها تلتزم بتعويض (الموديل) عما فاته من كسب مادي ، قد يحصل عليه خاصة ، وأن (الموديل) يحترف هذه المهنة وتشكل مصدراً أساسياً لدخله [٣٦٢] .

أما إذا كنا بصدد شخصية غير محترفة العمل (كموديل) ، فإن استغلال صورتها للإعلان عن إحدى السلع ، أو المنتجات ، يستلزم تعويضها عن الكسب الفائت ، بالإضافة إلى الضرر المعنوي الذي أصابها من جراء اعتقاد الجمهور بأن هذه الشخصية تقوم بالإعلان عن السلعة في الوقت الذي لم تقم بأي عمل يبرر الاعتقاد [٣٦٣] .

والتعويض النقدي وإن كان يصلح للتعويض عن الخسارة التي لحقت الشخص ، أو المكسب الذي فاته ، إلا أنه لا يصلح لإزالة الآلام النفسية والسمعة السيئة التي اكتسبها الشخص من جراء خطأ الإعلامي ، غير إنها وسيلة للتخفيف من آثار الضرر المعنوي الذي لحق المضرور ، ولقد أكد القضاء المقارن في الكثير من الأحكام المتعلقة بقضايا التشهير وانتهاك الخصوصية على تقدير مبلغ من النقد يدفع للمضرور نتيجة خطأ الإعلامي . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة (بولاق) المصرية بمبلغ مقداره (١٥٠٠) جنيه مصري لشخص تعرض للقذف والتشهير بواسطة إحدى الصحف [٣٦٤] .

---

[٣٦١] نقض مصري جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ ، الموسوعة الذهبية ، ج٥ ، ص٤١٦ . قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٦٥٦ / ٨ في ١٩٩٩/٢/٢٨ ، المجلة القضائية الأردنية ، س٣ ، ع٢ ، ١٩٩٩ ، ص٥٣٧ . قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١١٦ / مدنية ثالثة في ٢٠٠١/١/٢ ، مجلة العدالة ، وزارة العدل ، ع٤ ، ٢٠٠١ ، ص٥٥ ، وقرارها في ١٩٨٨/٥/٢ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٤ ، ١٩٨٨ ، ص٤٠١ .

[٣٦٢] Paris ، ٣déc, ١٩٧٥ , D. ١٩٧٧, p. ٢١٣.

أشار إليه ، د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص٣١٤ .

[٣٦٣] د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٨٥ .

[٣٦٤] قرار محكمة (بولاق) المصرية في ٢٠٠١/٨/١٢

كما حكمت محكمة جنح (قصر النيل) المصرية على الكاتب والناشر بمبلغ مقداره ألف جنيه مصري بسبب تشهيرهم بالممثلة (س) ، وانتهاكهم خصوصياتها في أحد الكتب [٣٦٥].

وهذا ما سار عليه القضاء العراقي ، حيث قضت محكمة التمييز العراقية في أحد قرارتها بمبلغ مقداره (ثلاثة ملايين دينار عراقي) كتعويض نقدي عن الضرر الذي لحق الشخص نتيجة قيام إحدى الصحف العراقية بنشر مقال يتعرض فيه إلى سمعته من خلال نسبة بعض الوقائع المهينة إليه ، مما ألحق ضرراً بكرامته [٣٦٦] .

فالنقود وإن كانت لا تستطيع بناء جدار السمعة والكرامة للمضرورمعنوياً إلا إنها تحقق ترضية نفسية له [٣٦٧].

أما الصورة الثانية للتعويض بمقابل فهي التعويض غير النقدي والذي يتمثل بأداء معين يقوم به محدث الضرر لصالح المضرور ، كإجراء لجبر الضرر ، ورد اعتبار له فالمحكمة في قضايا التشهير وانتهاك الخصوصية عبر وسائل الإعلام قد تأمر بنشر الحكم القضائي الصادر بحق محدث الضرر ، كنوع من الإشهار والإعلان عن براءة سمعة المضرور مما نسب إليه [٣٦٨] .

ويذهب جانب من الفقهاء والشراح إلى القول بأن نشر الحكم عبر وسائل الإعلام في دعاوى التشهير والاعتداء على الحياة الخاصة ، هو بمثابة التعويض بمقابل غير نقدي [٣٦٩] .

بينما يرى جانباً آخر إلى أن نشر الحكم القضائي يدخل في نطاق التعويض العيني وليس التعويض بمقابل [٣٧٠] .

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يعد نشر الحكم القضائي من باب التعويض بمقابل ، وذلك لأن التعويض العيني يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وهذا لا يتحقق مع نشر الحكم القضائي ، صحيح أنه يقوم على مبدأ العلانية الذي هو من جنس الضرر إلا أنه أداء معين يحكم به القاضي كنوع من الترضية للمضرور الذي ثلمت كرامته .

---

[٣٦٥] قرار محكمة جنح (قصر النيل) المصرية في ٢٨/يناير/٢٠٠٤ .
www.usempassy.egnet.net .
وفي المعنى ذاته ، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨/٢٦٥٦ في ١٩٩٩/٥/٢٨ ، المجلة القضائية الأردنية ،س٣ ،ع٢،١٩٩٩ ، ص٥٣٧ .

[٣٦٦] قرار محكمة تمييز العراق رقم / ١٠٧١/ش/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٢/١٤ ، (غير منشور) .

(٤)Duncan , op, cit, p. ١٣٠ .

[٣٦٨] د. مقدم السعيد ، مصدر سابق ، ص٢٣٢ . د. سليمان مرقس ، الوافي ، مصدر سابق ، ص٥٣١ .

[٣٦٩] د. السنهوري ، الوسيط ، ج١ ، مصدر سابق ، ص١٣٥٥ . د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٥٣

[٣٧٠] د. خالد مصطفى فهمي ، مصر سابق ، ص٤٧٣ .

ويعد نشر الحكم إجراءاً تكميلياً بعد الحكم بمبلغ من النقود ، وهذا ما أكدت عليه التشريعات ، حيث ذهب المشرع الفرنسي في القانون المدني إلى أن نشر الحكم يعد من قبيل الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداءات على الحق في الخصوصية [٣٧١] .

أما المشرع المصري فقد نص على إجراء نشر الحكم في المادة (١٧١) من القانون المدني [٣٧٢] ، كما اعتبر (٢٨) من قانون تنظيم الصحافة لعام ١٩٩٦ أن نشر الحكم بمثابة إجراء تكميلي بعد الحكم الأصلي الصادر في الدعوى .

وبالنسبة للمشرع العراقي ، فقد نصت المادة (٢٠٩) في فقرتها الثانية من القانون المدني على طريقة التعويض بمقابل ((ويقدر التعويض بالنقد ... أو أن تحكم بأداء معين أو برد المثل في المثليات ، وذلك على سبيل التعويض)) **.**

ونرى أن جملة ((أداء أمر معين)) تشتمل على نشر الحكم القضائي ، لمصلحة المضرور وعلى نفقة محدث الضرر .
كما نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على حق المحكمة في نشر قرار الحكم وعلى نفقة المحكوم عليه [٣٧٣] .

والسؤال الذي نطرحه بهذا الصدد : هل أن نشر الحكم القضائي يعد من وسائل التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الإعلامية المرتكبة بواسطة الصحف ، والمجلات ، دون بقية وسائل الإعلام ؟

أن أغلب التشريعات نصت على أن نشر الحكم القضائي ، يقتصر على الوسائل المطبوعة وتحديداً على الصحف ، ولم تشر إلى وسائل الإعلام الأخرى ، (كالتلفزيون) و(السينما) و(الانترنت) ، ومع غياب الموقف التشريعي والفقهي إزاء هذه المسألة فأننا نرى أن نشر الحكم لا يقتصر على الانتهاكات الإعلامية التي تحصل عبر الوسائل المطبوعة ، بل يشمل جميع وسائل الإعلام الأخرى ، فالحكم الصادر بحق محدث الضرر عن القذف أو السب الحاصل عبر (التلفزيون) يمكن أن ينشر عن طريق إذاعته من قبل المذيع أو كتابته على شكل (سبتايتل) في أسفل (الشاشة) ، ولا نجد ما يمنع من نشره في صحيفة أو مجلة وإن كان متعلقاً بوسيلة أخرى .

---

[٣٧١] م(٩ /ف٢) من القانون المدني الفرنسي . أشار إليه ، د. حسام الأهواني ، مصر سابق ، ص٤٣٢ .
[٣٧٢] نصت المادة (١٧١) من القانون المدني المصري : ((ويجوز للقاضي ... أو أن يأمر بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض ...)) .
[٣٧٣] نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على أن : ((١. للمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بنشر الحكم ، أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على نفقة المحكوم عليه .٢. ويجوز للمحكمة أيضاً إذا ارتكبت بطريق النشر في إحدى الصحف أن تأمر بنشر الحكم ، أو ملخصه في الموضوع نفسه من الصحيفة ...)).

وبالنسبة للانترنت فيتحقق نشر الحكم القضائي بوضعه في الموقع ذاته ، أو المنتدى الذي تضمن المادة الإعلامية المسيئة ، وهذا الإجراء يتحقق به عنصر العلانية المقصود من وراء النشر ، حتى وإن اقتضى النشر أن يتم في صحيفة أو مجلة .

وإذا ما أردنا أن نقيم طرق التعويض عن الأضرار الناجمة عن استعمال وسائل الإعلام نجد أن أفضل الوسائل ما كان منطوياً على مبدأ العلانية ، إذ أن الأصل في التعويض أن يكون من جنس الضرر حتى يحقق الترضية المنشودة ، خاصةً وإن الإضرار الناجمة عن اعتداءات الإعلاميين غالباً ما تكون أضراراً معنوية تمس السمعة ، والكرامة ، والخصوصية ، فخير تعويض هو إعطاء المضرور الحق في الرد والتصحيح ، كي يحاول تصحيح الأفكار السيئة التي انطبعت في أذهان الناس من جراء قراءة ، أو مشاهدة المادة الإعلامية التي شهرت به ، أو التي أساءت إليه بأي شكل كنوع من التعويض العيني ، كما

أن نشر الحكم يحقق الترضية في نفس المضرور باعتباره يقوم على عنصر العلانية ، كنوع من التعويض بمقابل تحكم به المحكمة . وفي كل الأحوال فإن الحكم بمبلغ من النقد

يصلح لجبر الضرر المادي الناجم عن إساءة استعمال وسائل الإعلام ، بالإضافة إلى صلاحيته بالتخفيف من الآلام النفسية الناتجة عن الأضرار المعنوية ، وإن كان لا يعيد ما تهدم من سمعة المضرور وكرامته ، لذلك فأفضل وسيلة للتعويض هي إعطاء المضرور الحق في الرد والتصحيح ، بالإضافة إلى نشر الحكم القضائي لأن ذلك فيه رد اعتبار له عن التشهير الذي أصابه أو انتهاك خصوصيته .

المطلب الثاني

تقدير التعويض

أن الضرر الناشئ من الاستعمال الخاطئ لوسائل الإعلام يلحق في الغالب ضرراً معنوياً ، يصعب على المحكمة تقدير التعويض بشكل يتعادل معه بخلاف الضرر المادي الذي لا يمكن تصور وجود هذه الصعوبة معه ، إذ أن من السهولة تحديد عناصر التعويض عنه وهما : الخسارة اللاحقة ، والكسب الفائت ، وعلى ضوئها تقدر قيمة التعويض [٣٧٤] .

فالتعويض يجب أن يقدر بمقدار الضرر ، وأن يكون متناسباً معه فلا يزيد ولا ينقص عنه ، بالإضافة إلى وجود عوامل تؤثر في تقدير التعويض ينبغي على المحكمة مراعاتها عند الحكم بالتعويض .

---

[٣٧٤] د. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص٤٩٥ .

ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : نخصص الأول لبحث تعادل التعويض مع الضرر ، أما الثاني فسنتناول فيه مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض .

الفرع الأول

تعادل التعويض مع الضرر

أن تقدير التعويض يستوجب تحقيق التعادل بينه وبين الضرر ، بحيث يقدر التعويض بمقدار الضرر ويكون معادلاً له [٣٧٥] **.**

ولا تثار أية صعوبة في تقدير الضرر المادي ، إذ يمكن تحقيق مبدأ التعادل بين التعويض والضرر ، فقد ذهب القضاء الفرنسي في أغلب أحكامه إلى التأكيد على المبدأ الذي يتضمن إعادة التوازن الذي أختل نتيجة الضرر بأقصى ما يمكن من دقة ، أو رد المضرور وعلى نفقة محدث الضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل حصول الضرر [٣٧٦] **.**

أما القضاء الإنكليزي ، فإن مبدأ التعادل في التعويض من المبادئ المستقرة والراسخة ، حيث عدّ أن التعويض الذي يُمنح للمضرور لإصلاح الضرر يجب أن يصل إلى الحد الذي يعادل الضرر الذي تكبّده [٣٧٧] **.**

وهذه الأحكام تطبق على الأضرار المادية وفي المعنى ذاته ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها إلى أن : ((التعويض يلزم أن يكون متعادلاً مع الضرر الذي لحق المضرور من خسارة أو كسب فائت ...)) [٣٧٨] **.**

أن تقدير التعويض عن الضرر المادي بالنظر إلى توافر عنصري الخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت ، إن كان يصلح للأضرار المادية ، إلا أنه لن يأتي بثماره بالنسبة للأضرار المعنوية ، التي يلحقها الإعلامي بالغير نتيجة اعتدائه على حق من حقوقه الشخصية ، فالآلام النفسية وجرح الكرامة أو الإساءة إلى السمعة متعلقات الذمة المعنوية ، والتي من الصعب تحديد مبلغٍ كافيٍ يتناسب معها .

---

[٣٧٥] د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٦٣ . د. سليمان مرقس ، الفعل الضار ، مصدر سابق ، ص٥٣٥ . وفي المعنى ذاته حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٩٧/٤/٨ ، طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ١٩٦١ ، أشار إليه ، د. محمد حسنين عبد العال ، مصدر سابق ، ص١١ . وفي المعنى ذاته قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٨٢/٩/٢٣ ، مجموعة الأحكام العدلية ، س١٣ ، ع٣ ، ١٩٨٢ ، ص١٤ . وأيضاً قرارها في ١٩٨٥/١١/١٧ رقم ٧٣/ هيئة عامة / ٨٥ ، ١٩٨٦ . إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج٤ ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥.

[٣٧٦] Crim , ٢٣ Fer. ١٩٨٨, Bull, n. ٨٧, p. ٢٢٦; Civ, ٤ dec, ١٩٩٠, D. ١٩٩١, p. ٢.

[٣٧٧] Duncon، op-cit- p. ١٣٠.

[٣٧٨] قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢١٢/ صلحية/ ١٩٦٤ ، في ١٩٦٤/١٠/١٨ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الثاني ، ص٨٧ . وأيضاً قرارها في ١٩٧٠/٤/٩ ، النشرة القضائية ، س١٢ ، ع٢ ، ص١٣٤ . وفي المعنى ذاته قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٨٢/٩/٢٣ ، مجموعة الأحكام العدلية ، س١٣ ، ع٣ ، ١٩٨٢ ، ص١٤ . وأيضاً قرارها في ١٩٨٥/١١/١٧ رقم ٧٣/ هيئة عامة / ٨٥ ، ١٩٨٦ . إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج٤ ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥.

لذلك واجه القضاء صعوبة في تقدير التعويض المناسب للضرر الناجم عن الإساءة المتحققة عبر وسائل الإعلام بسبب عدم مقدرته في تقييم الذمة المعنوية التي لحقها الضرر من جراء خطأ الإعلامي [٣٧٩].

ولقد لجأت المحاكم إزاء هذه الصعوبة في تقدير التعويض إلى الحكم بتعويض قد يتجاوز الضرر الفعلي ويكون بمثابة عقوبة وجزاء للإعلامي المخطئ، وفي الوقت ذاته إنذار وتحذير للآخرين من انتهاج منهجه في انتهاك حقوق الآخرين ، وهذه التعويضات أطلق عليها القانون الإنكليزي ، والقانون الأمريكي بـ (التعويضات التأديبية) أو (التعويضات المثالية) [٣٨٠] .

وهذه التعويضات لا يمكن اعتمادها اليوم ، لأنها تقوم على فكرة العقوبة في الوقت الذي يكون الغرض منه التعويض في المسؤولية المدنية ، هو جبر الضرر أو التخفيف عنه أما قضية العقاب والجزاء فهي من اختصاص القانون الجنائي [٣٨١] .

والمحاكم اليوم في قضايا التشهير تحكم بمبلغ من النقود للمتضرر مع الاحتفاظ بحقه في الرد والتصحيح ، وتطالب المحكمة بنشر الحكم القضائي على نفقة محدث الضرر [٣٨٢] .

ولو أن المبلغ النقدي المحكوم به إذا ما قورن بالضرر المعنوي والآلام النفسية التي أصابت المضرور ، نراه ضئيلاً ، إلا أن الهدف الأساس منه هو احترام الحقوق الشخصية ، ومحاولة تخفيف حدة الضرر ، فالضرر الذي سببه عرض البرنامج الذي يكشف جانباً من خصوصية أحد الأشخاص ، لن يزيله المبلغ النقدي ، إلا أنه يخفف من شدة الأذى الذي أصاب مشاعر وكرامة المضرور .

أما الأضرار المادية ، فيكون من السهل على محكمة الموضوع تقدير التعويض عنها ، كتعويض التاجر الذي أنهى عملائه عقودهم معه بسبب ما نشر عنه أحد الإعلاميين عبر الانترنت ، بأنه يستورد بضائع فاسدة أو أنه يتعامل مع منتجات رديئة مما ألحق به خسارة مادية .

---

[٣٧٩] Duncon، op-cit- p. ١٣٣.

[٣٨٠] Philip, James ، General principles of the law of trots , fourth edition, London, ١٩٧٨, P. ٤٠٥.

[٣٨١] Op-cit-p. ٤٠٧-٤٠٨.

[٣٨٢] أنظر ، قرار محكمة جنح (النيل) المصرية في ٢٨/يناير / ٢٠٠٤ الذي تضمن الحكم بمبلغ (ألف وخمسمئة جنيه مصري) إلى المشهر به ، بالإضافة إلى إعطائه الحق في الرد على التشهير الذي أساء إليه عبر الصحيفة . لمزيد من التفاصيل ،

www.usembassy.eg.net

الفرع الثاني

مراعاة الظروف الملابسة

من مقتضيات تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور سواء كان مادياً ، أو معنوياً وجوب أن يأخذ القاضي بنظر الاعتبار عدة ظروف تلابس واقعة الفعل الضار.

وحسب القواعد العامة ، فإن الفقه يقسم الظروف الملابسة والمؤثرة في تحديد مقدار التعويض إلى ثلاثة أنواع :

١. الظروف الخاصة بالمضرور .
٢. الظروف الخاصة بالمسؤول عن الضرر .
٣. الظروف الخارجية .

فالظروف الخاصة بالمضرور تشمل المركز المالي ، والحالة الصحية ، والحالة الاجتماعية ، بالإضافة إلى خطأ المضرور نفسه [٣٨٣] .

أما الظروف الخاصة بالمسؤول فتدخل ضمنها المركز الاجتماعي والمالي بالإضافة إلى جسامة الخطأ الذي كان محلاً لاختلاف الفقه ، فجانباً من الفقه الفرنسي يرى أن مجرد توافر أركان المسؤولية المدنية يكون كافياً لإلزام محدث الضرر بالتعويض عما يلحقه بالغير من ضرر مباشر دون الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ [٣٨٤] .

إلا أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي ، فمدى الضرر وشدته مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض [٣٨٥] .

ولكن جانباً آخر من الفقه الفرنسي سلك مسلكاً مغايراً حيث اعتبر أن مقدار التعويض يتناسب تناسباً طردياً مع شدة الخطأ وخفته [٣٨٦] .

ويؤكد الفقيه الفرنسي (سالي) أن تقدير التعويض يقاس بمقدار انصراف نية الفاعل إلى إحداث الضرر الذي وقع بالفعل ، ويجب تبعاً أن يختلف مقدار التعويض باختلاف الخطأ ، سواء

---

[٣٨٣] د. محمد أحمد عابدين ، مصدر سابق ، ص١٣١ . د. جليل حسن الساعدي ، الظروف الملابسة وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، مجلة العلوم القانونية ، ع١ ، س١ ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٣١٢-٣١٣ .

[٣٨٤] MAZEAUD (H. et) et June (A) Traitetheorique et pratique de la responsibilite civil delictuelle et contractuelle, T٣, ١٩٦٥- no. ٢٣٦٤.

[٣٨٥] د. السنهوري ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص١٠٩٨ .

[٣٨٦] د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٧٢ .

كان عمداً ، أم كان تقصيراً وإهمالاً [٣٨٧] . وهذا يعني إعطاء محكمة الموضوع سلطة في تقدير التعويض على ضوء درجة الخطأ وجسامته .

وبالنسبة لموقف الفقه العربي إزاء الاعتداد بجسامة الخطأ فقد انقسم إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : لم يأخذ بدرجة الخطأ وجسامته في تقدير التعويض عن الضرر فالتعويض حسب هذا الرأي يقدر بمقدار الضرر من غير زيادة أو نقصان فالتعويض يرتبط بالضرر وليس بالخطأ [٣٨٨] .

أما الاتجاه الثاني : يرى بوجوب الأخذ بدرجة جسامة خطأ المسؤول عند تقدير التعويض من قبل قاضي الموضوع ، الذي يزيد منه أو ينقص بحسب درجة الخطأ [٣٨٩] .

ونحن نتفق مع الاتجاه الثاني في لزوم الاعتداد بمقدار جسامة خطأ المسؤول عند تقدير التعويض عن الضرر وإعطاء قاضي الموضوع سلطة تقديرية يستقل بها دون رقابة محكمة التمييز .

ولكن السؤال الذي نود طرحه : ما هو مدى انطباق هذه القواعد العامة في الظروف الملابسة على تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ؟

أن القواعد العامة لا تكفي للإحاطة بالظروف الملابسة والتي تلعب دوراً في تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الإعلامية ، وذلك بسبب طبيعة هذه الأخطاء ، وطبيعة الأضرار الناجمة عنها ، لذلك نرى أن هنالك ظروف مهمة يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض وهي : سلوك المضرور ، ومدى انتشار الوسيلة الإعلامية ، وسنحاول بحثها تباعاً .

أولاً : <u>سلوك المضرور</u>

ونعني به سلوكه الخاطئ أو السيئ فقط إذ ليس كل ما يسلكه المضرور يدخل في تقدير التعويض عن الضرر ، وإنما انحرافه عن السلوك المعتاد في حالة ما يؤثر في قيمة التعويض ، فمن تمارس الدعارة ، تكون قد شجعت بسلوكها المنحرف إباحة سمعتها بالنشر عبر وسائل الإعلام ، وقيام أحد الموظفين بأخذ الرشاوى علناً يكون قد أعطى بسلوكه المنحرف هذا الحق في انتقاده وبالتالي يكون ما لحقه من ضرر أقل ممن يحرص على شرفه ، واعتباره من حيث أن السمعة السيئة والسلوك المنحرف كانا سبباً في تخفيض التعويض [٣٩٠] .

---

[٣٨٧] أشار إليه ، د. محمود سعد الدين الشريف ، شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥ ، ص٣٧٨ .

[٣٨٨] د. السنهوري ، مصادر الالتزام ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٩٧٤ ، فقرة (٦٤٨) .

[٣٨٩] د. سليمان مرقس ، الوافي ، مصدر سابق ، ص٣٤٧ . د. حسن علي الذنون ، المبسوط ، مصدر سابق ، ص٣٠١ ، فقرة (٤٣٦) .

[٣٩٠] أنظر المعنى نفسه ، عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص٤٩٥-٤٩٦ .

وفي هذا المعنى رفضت محكمة (السيدة زينب) المصرية دعوى التعويض التي أقامتها إحدى مصممات الأزياء على مجلة (س) بسبب نشرها موضوعاً يتضمن انتقاداً حاداً لطريقتها في عرض الأزياء ، وقالت المحكمة : ((... أن الطريقة التي عرضت بها الأزياء كانت خارجة على الآداب العامة ، وأن المدعية التي تتحمل مسؤولية عرض الأزياء على الجمهور في حفل عام عليها أن تتحمل حكم الرأي العام ، وحكم الجمهور على تصرفاتها ...)) [٣٩١] .

وعليه فقيام المدعي بالتعويض بتصرفات خارجة على السلوك العام والآداب العامة والأعراف الاجتماعية السائدة يجعل الضرر الذي لحقه من جراء نشر أو عرض موضوع يمس سمعته أقل فيما لو كان يسلك مسلكاً قويماً ، وتبعاً لذلك تخفض قيمة التعويض إذ ليس من العدالة مساواة الإنسان الشريف بالإنسان المنحرف في سلوكه من حيث التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه الشخصية عبر وسائل الإعلام .

ولكن السؤال الذي نطرحه بهذا الصدد : ما هو المعيار الذي نعتمده في قياس السلوك المنحرف للشخص ؟

أن المعيار الذي نعتمده في عد المضرور مخطئاً ، أي منحرفاً في السلوك بحيث يؤدي هذا الانحراف إلى تخفيض مقدار التعويض هو معيار نسبي يختلف باختلاف قيم المجتمعات وعاداتها ، فما يعتبره المجتمع العربي خرقاً للسلوك القويم وخطأً ، قد لا يعد كذلك في المجتمعات الغربية ، فظهور إحدى الفنانات العربيات على سبيل المثال في صور إباحية عبر (الانترنت) يُعد سلوكاً خاطئاً على المحكمة مراعاته عند تقدير التعويض إذا ما رفعت هذه الفنانة دعوى تطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب ما نشره أحد الإعلاميين من تقرير ينتقد فيه وبشدة الطريقة التي تظهر فيها عبر وسائل الإعلام [٣٩٢] .

بينما يختلف الأمر في المجتمعات الغربية فما يعد مظهراً غير لائق للمرأة العربية لا يعد كذلك بالنسبة للمرأة الغربية ، التي يمكنها أن تظهر بأي صورة تشاء دون أن يشكل فعلها خطأً ، أو انحرافاً في السلوك ، وبالتالي فإن محكمة الموضوع عليها أن تتقيد بالنظام العام والآداب العامة ، والعرف السائد في المجتمع عند حكمها بزيادة أو إنقاص التعويض .

---

[٣٩١] قرار محكمة (السيدة زينب) المصرية الجزائية في القضية رقم (٩٦٤/٣٦٦) ، جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ . وفي المعنى نفسه ، أيضاً قرارها في ١٩٥٩/١١/٢ ، القضية رقم (١٩٥٩/١٧٤) . أشار إليهما ، د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص٦٨ ، هامش (٣) .

[٣٩٢] www.alarabiyai.net/Artecle.aspx.

ولقد نص المشرع العراقي في المادة (٢١٠) من القانون المدني على : ((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المضرور قد اشترك بخطأه في إحداث الضرر ، أو زاد فيه أو كان قد سوء مركز المدين)) [٣٩٣] .

مما يعني أن مشرعنا العراقي قد أجاز للمحكمة أن تنقص من مقدار التعويض أو عدم الحكم به بسبب سلوك المضرور الخاطئ .

وبهذا الاتجاه سار القضاء العراقي في أغلب أحكامه ، إذ جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق : ((إذا ساهم المضرور في إحداث الضرر فللمحكمة أن تنقص من مقدار التعويض ، أو قد لا تحكم به ...)) [٣٩٤] .

كما أوجبت في قرار آخر لها على المحكمة إنقاص التعويض في حالة خطأ المضرور جاء فيه: ((يحكم بالتعويض على المتهم بنسبة الخطأ الصادر منه إذا كان الخطأ مشتركاً بينه وبين المشتكي منه ...)) [٣٩٥] .

ومن الملاحظ فإن القضاء العراقي لم يستقر على نهج واحد في مسألة إنقاص مقدار التعويض حيث تردد بين جواز المحكمة أن تنقص وتخفض التعويض بسبب سلوك المضرور الخاطئ وبين إلزام المحكمة بذلك ، لذلك ذهب جانبٌ من الشرّاح إلى ضرورة استقرار القضاء على نهج موحد ، وهو إلزام المحكمة بتخفيض التعويض إذا ما سلك المضرور سلوكاً منحرفاً [٣٩٦] .

وإذا كان سلوك المضرور الخاطئ سبباً لإنقاص التعويض ، فهل بالإمكان زيادة التعويض بالنظر إلى المركز الاجتماعي له ؟

أن المركز الاجتماعي للمضرور له الأثر الفعال في تحديد حجم التعويض ، والأفراد ليس جميعهم في مستوى اجتماعي واحد ، فكلما كان مركز المضرور الاجتماعي عالي أو رفيع كأن يكون عالماً ،أو فقيهاً ، أو أستاذاً جامعياً ، أو طبيباً ، فإن الضرر المادي والأدبي الذي يتعرض

---

[٣٩٣] تقابلها ، م٢١٦ من القانون المدني المصري . م ٥١٤ من القانون المدني الأردني . م٢١٧ من القانون المدني السوري .

[٣٩٤] قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٤٨/م٢ /٧٥ في ١٩٧٥/٦/٥ . د. إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، ١٩٨٨ ، ص٤٧٥ . وفي المعنى نفسه ، قرارها رقم ٨١/م٨٢/٤ في ١٩٨٦/٩/٢٦ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٣ ، س١٣ ، ١٩٨٢ ، ص١٥ .

[٣٩٥] قرارها رقم ١٢٤٩/ تمييزية / ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٨/٢٥ ، النشرة القضائية ، ع٣ ، س٥ ، ١٩٧٤ ، ص٢٧٣ . وفي المعنى ذاته ، قرارها ١٩٩/م٧٨/١ في ١٩٧٨/٤/٢٥ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢ ، س٩ ، ١٩٧٨ ، ص٢٨.

[٣٩٦] د. حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق ،ص٢٠.

له نتيجة التشهير به ، أو الإساءة إلى خصوصياته أكبر إذا ما قورن بالأذى الذي يصيب عاملاً بسيطاً أو كناساً [٣٩٧] .

ويؤكد الفقيه السنهوري ، أنه ليس معناه إذا كان المضرور غنياً كان أقل حاجة إلى التعويض من الفقير ، فالضرر واحد أصاب غنياً ، أو فقيراً ، وإنما الذي يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الذي يفوت على المضرور من جراء الضرر الذي لحقه ، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد [٣٩٨] .

وذهب القضاء العراقي في بعض الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بضرورة تقدير التعويض وفقاً للمركز الاجتماعي [٣٩٩] . في الوقت الذي يتجه في قرارات أخرى إلى عدم الاعتداد بالحالة الاجتماعية للمتضرر [٤٠٠] .

ونقترح على القضاء العراقي أن يتخذ مسلكاً واحداً في موقفه إزاء المركز الاجتماعي للمضرور وتأثيره التعويض ، ونرى أنه ينبغي الاعتداد بمركز المضرور واعتباره من الظروف الملابسة ، التي تؤثر على التعويض فتزيد منه إذا ما كان المضرور يتمتع بمركز اجتماعي عالٍ ، متفقين برأينا هذا مع الفقيه السنهوري ، لأننا نجده أكثر تحقيقاً للعدالة .

ثانياً : <u>مدى انتشار الوسيلة الإعلامية</u>

يجب عند تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة من الأخطاء الإعلامية ضرورة مراعاة مدى انتشار الوسيلة الإعلامية المستخدمة في نشر المادة الإعلامية التي تضمنت انتهاك الحق في الخصوصية أو الاعتداء على الحق في السمعة أو الحق في الصورة ، فالصحيفة أو المجلة التي تكون ذات صفة دولية ، أو عالمية ، تكون ذات تأثير أوسع من تلك التي تختص بإقليم معين أو مدينة معينة ، إذ أن الأخيرة تكون ذات نطاق محدود [٤٠١].

وكذلك الحال بالنسبة للتلفزيون ، فالقنوات الأرضية ذات تأثير ضيق إذا ما قورنت بالقنوات الفضائية ، التي تمتاز بالعالمية والانتشار ، لأن الجمهور الذي يشاهد القنوات الفضائية

---

[٣٩٧] د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط١ ، ١٩٩١ ، ص٣٨٥ .

[٣٩٨] انظر مؤلفة ، شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٩٧٢ .

[٣٩٩] قرار محكمة تمييز العراق رقم ٣٢٦/الحقوقية الثالثة / ١٩٧٠ في ١٩٧٨/١/٣١ ، منشور في مجلة القضاء ، ع١ ، س١ ، ص١٣٥ .

[٤٠٠] قرار محكمة تمييز العراق رقم ١١٥٨/تمييزية / ٩٧٥ ، في ١٩٧٦/١/٢٢ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع١ ، س٧ ، وزارة العدل ، ١٩٧٦ ، ص٢٨ . وفي المعنى نفسه ، قرارها رقم ١٨٣/م١ / ١٩٨٠، في ١٩٨٠/٥/١٣ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢ ، س١١ ، ص٣٣ .

[٤٠١] في هذا المعنى ، د. حسام الدين الأهواني ، مصدر سابق ، ص٤٤٥ .

أكبر ممن يقتصر على مشاهدة القنوات الأرضية التي تبث برامجها في محيط دولة واحدة أو دولتين على الأكثر في بعض الأحيان [٤٠٢] .

أما(الانترنت) فيعد من الوسائل الإعلامية الحديثة التي بدأت تعتمد على مبدأ الانتشار وتتوسع بشكل كبير في البلدان العربية وأصبحت الوسائل الإعلامية ألأخرى (كالتلفزيون) والصحف تعتمد عليه في نشر محتواها للجمهور .

وإذا ما أجرينا مقارنة بين الوسائل الإعلامية نجد أن (التلفزيون) ، وتحديداً القنوات الفضائية هي الوسيلة الأكثر انتشاراً ، إذ أصبح بمقدور أي شخص مشاهدة(التلفزيون) [٤٠٣] . ويليها بالمرتبة الصحف والمجلات باعتبار أن الفرد اليوم أصبح يستقي معلوماته من وسائل إعلامية أكثر إتاحة وهي الإذاعة و(التلفزيون) ثم تلي الوسائل المطبوعة (الانترنت) خاصةً في البلدان العربية التي ما زال يقتصر على فئات من الناس ، بسبب تكاليف اقتنائه ودفع اشتراكاته الباهظة ، ثم يليه في المرتبة (السينما) [٤٠٤] ، وأخيراً الكتاب الذي نعده من أقل الوسائل الإعلامية انتشاراً .

لذلك فإن نشر صورة إحدى السيدات عبر برنامج يعرض على إحدى القنوات الفضائية دون الحصول على رضاها يلحق بها ضرراً كبيراً ، ويعد هذا الفعل خطئاً جسيماً على المحكمة مراعاته عند تقدير التعويض الذي يزداد كلما أزداد انتشار الوسيلة الإعلامية .

وأكد هذا المعنى القضاء المصري حيث جاء في قرار لمحكمة (الأزبكية) المصرية أن قيام أحد الإعلاميين بنشر تقرير يشهر فيه بأحد الأشخاص يجعله مسؤولاً عن التعويض ، الذي تزيد قيمته بسبب استعمال الإعلامي مجلة واسعة الانتشار [٤٠٥] .

ولكن عندما تقوم المحكمة بتقدير التعويض ، ما هو الوقت الذي تعتد به عند التقدير ، هل هو وقت وقوع الضرر ؟ أم وقت صدور الحكم ؟

لا تثار أية صعوبة إذا بقي الضرر من حيث مقداره ، وحجمه على ما هو عليه من يوم وقوعه إلى وقت صدور الحكم ، إذ يسهل وقتها تحديد التعويض المناسب له ، ولكن الصعوبة تتجلى فيما لو تغير الضرر يوم صدور الحكم عما كان عليه يوم حصوله سواء بالزيادة أو النقصان أو نظراً لتغير قيمته النقدية ، كما لو أن البرنامج التشهيري الذي عرضه أحد

---

[٤٠٢] منى العبد الله سنو ، مصدر سابق ، ص٧٥ . د. عبد اللطيف حمزة ، مائة سؤال عن الإعلام ، مصدر سابق ، ص٨٥ .

[٤٠٣] محمد موفق الغلاييني ، مصدر سابق ، ص١١٢ .

[٤٠٤] د. طلعت همام ، مصدر سابق ، ص٧٤ . د. منى العبد الله سنو ، مصدر سابق ، ص١٠٤ .

[٤٠٥] قرار محكمة الأزبكية المصرية في ٢٠٠١/١٢/١٢ .

www.eoher.org/ar/٢٠٠٢.

الإعلاميين عبر (التلفزيون) أدى إلى إصابة المعني بضررٍ معنويٍ وآلامٍ ، نفسيةٍ ، تفاقمت بعد ذلك وازدادت بحيث أصيب بنوبة قلبية نتيجة الحزن والألم الذي سببه فعل الإعلامي .

وذهب اتجاه فقهي إلى القول بضرورة الاعتداد بقيمة الضرر يوم حصوله على اعتبار أن الحكم بالتعويض ذو طبيعة كاشفة للحق في التعويض وليس منشئة له ، إذ أنه ينشأ من لحظة وقوع الضرر [٤٠٦] .

ولم نجد من التشريعات ما يؤيد هذا الاتجاه ، باستثناء التشريع الأردني ، حيث نصت المادة (٣٦٣) من القانون المدني على : ((إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد ، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه)) .

وبالنسبة لاتجاه القضاء ، فنجد أن الاتجاه القديم في القضاء الفرنسي كان يعتد بضرورة تقدير التعويض وقت حصول الضرر [٤٠٧] .

وهذا ما سلكه القضاء العراقي حيث ورد في قرار لمحكمة تمييز العراق أن : ((التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يقدر بتاريخ حصول الضرر وليس تاريخ إقامة الدعوى ...)) [٤٠٨] .

ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه أنه إذا كان يصلح بالنسبة للضرر الثابت الذي لا يتغير من وقت حصوله إلى وقت صدور الحكم ، فإنه لا يمكن الأخذ به إذا كان الضرر متغيراً ، لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر وهذا لا يتحقق إلا بتقدير الضرر وقت صدور الحكم .

وهذا ما أخذ به بعض فقهاء القانون المدني وشراحه ، مستندين في قولهم الى أن الغاية الأساسية من المسؤولية المدنية هي جبر الضرر ، بالإضافة إلى التعادل ، بين التعويض والضرر وهذا لا يتحقق إلا بالنظر إلى قيمة الضرر وقت الحكم [٤٠٩] .

وبالاتجاه ذاته ذهبت محكمة النقض الفرنسية حيث ورد في قرار لها : ((التعويض اللازم لجبر الضرر ينبغي تقديره على أساس قيمة الضرر وقت الحكم الذي يحدد حق التعويض للمتضرر ...)) [٤١٠] .

---

[٤٠٦] د. محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، مصدر سابق ، ص٣٥-٣٦ . د. مقدم السعيد ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ . د. عدنان السرحان ونوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص٤٨٩ .

[٤٠٧] Civ, ٢٧ , Juin, ١٩٢٨, Gaz. Pal, ١٩٢٨-٢-٢٥ Crim- ٢٦ Mars ١٩٤١, Gaz Pal – ١٩٤١-١-٥٠٣.

[٤٠٨] قرار لمحكمة تمييز العراق رقم ٥٧١٧/م١ / منقول / ١٩٩٨ في ١٩٩٩/٤/٧ اشار اليه د.حسن حنتوش ، الضرر المتغير ،مصدر سابق، ص١٢٥. وفي المعنى نفسه ، قرار برقم ٣/م٣/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/١٤ ، (غير منشور) .

[٤٠٩] د. حسين عامر ، المسؤولية التقصيرية والعقدية ، مصدر سابق ، ص٥٢٥ . د. حسن حنتوش الحسناوي ، الضرر المتغير ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

[٤١٠] Req. , ٢٦ Mars, ١٩٦٤ , J. C. P. , ١٩٦٤ – ١٢ – ١٩٧٥ .

ونحا بالمنحى نفسه القضاء المصري ، حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه : ((كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار غليه عند الحكم ، مراعياً التغير في الضرر ذاته من زيادة راجعة أصلها إلى خطأ المسؤول ، أو نقص كائن ما كان سببه ، ومراعياً كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه ...)) [٤١١] .

ونحن ندعو القضاء العراقي إلى ضرورة الاعتداد بوقت صدور الحكم عند تقدير التعويض عن الضرر تماشياً مع مبدأ العدالة الذي يقضي التعادل بين التعويض ، وقيمة الضرر خاصة إذا كان متغيراً .

المبحث الثاني

دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام

أن المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام يمكن أن تدفع عن الإعلامي إذا ما تحققت حالات معينة تبرر هذا الدفع .

وتقوم هذه الحالات التي يمكن للإعلامي التمسك بها لدفع المسؤولية المدنية عنه على أساس انتفاء ركن الخطأ ، فيجب أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ في مجال عمل الإعلامي يلحق ضرراً بالغير ، وتتمثل هذه الحالات بقذف ذي الصفة العامة ، أو تكون على شكل ممارسة حق النقد .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدفوع التي يتمسك بها الإعلامي لدفع المسؤولية المدنية عنه ، لا تنفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، والتي تحكمها القواعد العامة ، لأن الذي ينفي رابطة السببية هو تحقق إحدى صور السبب الأجنبي ، والتي أشارت إليها تحديداً المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي المتمثلة بالقوة القاهرة ، أو خطأ المتضرر ، أو فعل الغير ، وهذا يخضع للقواعد العامة .

ومن أجل الوقوف على الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الأول قذف ذي الصفة العامة ، وفي الثاني حق النقد الإعلامي .

---

[٤١١] نقض مصري في ١٩٤٧/٤/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، ص٣٩٨ ، رقم (١٨٥) . وأيضاً ، نقض مصري في ١٩٨٩/١١/٢٠ ، طعن رقم (٣٩٩) لسنة ٦ ، قد اشار إليهما ، سعيد أحمد شعلة ، النقض المدني في التعويض ، ١٩٩٨ ، بلا مكان طبع ، ص٩٦ .

المطلب الأول

قذف ذوي الصفة العامة

ترتبط الوظيفة العامة بالمصلحة العامة ارتباطاً وثيقاً فإذا انحرف الموظف عن مسلكه ، فإنه يلحق ضرراً بالمصلحة العامة ، لذلك اهتم الفقه والتشريع والقضاء على خلق موازنة بين حق الجمهور في الإعلام ومصلحة الموظف العام والتأكد من سلامته وأمانته في أداء عمله [٤١٢] .

ولقد أطلق الفقه الفرنسي على الطعن بأعمال الموظف العام ، ومن في حكمه مصطلح (الدفع بالحقيقة) (Le'xceplio véritatis) كسبب من أسباب دفع المسؤولية ، يجرد الفعل من الصفة غير المشروعة [٤١٣].

والإعلامي عبر وسائل الإعلام المختلفة له حق الرقابة على أعمال ذوي الصفة العامة باعتباره يمثل المجتمع ، وهذا نابع من أهم مبادئ المهنة الإعلامية بشرط عدم التمادي والتعسف في النشر بالشكل الذي يسيء إلى سمعة ذوي الصفة العامة [٤١٤] .

فالقصد من قذف ذوي الصفة العامة هو الطعن في سلوكه المهني والكشف عن انحرافاته في عمله من أجل أن يحترس المجتمع ويتفادى العمل معه [٤١٥] .

ومن أجل الوقوف على الموضوع بشكل متكامل سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول منهما تحديد مفهوم ذوي الصفة العامة ، أما الثاني فسيكون مخصصاً لبحث دفع المسؤولية .

الفرع الأول

تحديد مفهوم ذوي الصفة العامة

أن المقصود بذوي الصفة العامة ، هو كل من يتصدى لقيادة الناس ، أو إرشادهم أو سياستهم أو العمل باسمهم في أمر من الأمور العامة [٤١٦] .

---

[٤١٢] د. عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٦ .

[٤١٣] Adda (Philippe) ، L' "execptio véritatis "en matiére de diffamation, Paris , ١٩٨٩, p. ٤١٤.

[٤١٤] د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

[٤١٥] د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٣٩٨ .

[٤١٦] أدير ، حرية الصحافة وقذف ذوي الصفة العامة ، مجلة كورنيل ، ١٩٦٧ ، ص٤١٩ . أشار إليه ، د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين ، مصدر سابق ، ص٢٥٠ .

وأن مصطلح (ذوي الصفة العامة) يشمل الموظف العام ، والمكلف بخدمة عامة [٤١٧] . وتحديد مفهوم الموظف العام ، من الموضوعات البارزة التي عالجها القانون الإداري بشكل مفصل ، ففي فرنسا عرف الفقه الموظف العام بأنه كل شخص يشغل وظيفة داخل الملاكات الدائمة لمرفق عام تديره الدولة ، أو أحد الأشخاص الاعتبارية ، ويعين بمعرفة السلطة العامة [٤١٨] .

أما الفقه المصري فقد عرف الموظف العام بأنه كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني أداء عمله بشكل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إدارة مباشرة ، سواء كان المرفق من المرافق الإدارية ، أو الاقتصادية [٤١٩] .

ولا يختلف هذا التعريف عما جاء به الفقه الفرنسي ، إذ أن كلا المفهومين حدد الموظف العام بمن يمارس العمل في مرفق تديره الدولة ، أي مرفق عام ، وبالتالي وحسب التعريفين السابقين فإن صفة العمومية التي تنسب للموظف ، مستمدة من عمله السلطة العامة ممثلة بالدولة .

وعرفه آخرون بأنه كل من يساهم في إدارة مرفق وعام ، بالاستغلال المباشر تتجسد في قرار فردي أو جماعي ، من السلطة العامة يوضع بمقتضاه في وظيفة دائمة ينظمها كادر إداري منظم [٤٢٠] .

وركز هذا التعريف على أن الموظف لا يحمل صفة العمومية إلا إذا كان عمله دائمي داخل المرفق المدار من قبل السلطة العامة ، بموجب قرار إداري صادر منها ، مستبعداً بذلك الموظف الذي يعمل بصفة مؤقتة .

ومنهم من عرف الموظف العام بأنه ((كل شخص يباشر وفقاً للقانون جزءً من اختصاص الدولة)) [٤٢١] . ويكتسب صفة العمومية من وقت التعيين ، وأن كانت ثمة إجراءات شكلية لم تستوف بعد [٤٢٢] .

ولا تختلف هذه التعاريف عن بعضها ، فجميعها تؤكد على أن الموظف يكتسب صفة العمومية طالما يعمل في مرفق عام بصفة دائمة .

---

[٤١٧] د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص١٠ .

[٤١٨] انظر هذه التعريفات ،.د. صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص٢٣ .

[٤١٩] د. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٦٤٨ . د. سلمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١٠٢ .

[٤٢٠] د. علي عبد القادر مصطفى ، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة ، ط١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص١٣٦ .

[٤٢١] د. محمود نجيب حسني ، مصدري سابق ، ص٦٦٧ .

[٤٢٢] صالح سيد منصور ، القذف في حق ذوي الصفة الحكومية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٣٩ ، ص١١١ .

والموظف العام حسب مفهوم الفقه العراقي هو كل من يساهم في خدمة شخص من أشخاص القانون العام ، والمكلف بإدارة مرفق عام [٤٢٣] .

ويرى جانب من الفقه صعوبة وضع تعريف شامل للموظف العام في جميع الدول ويعزو ذلك إلى أن قوانين الخدمة في الدول المختلفة لم تعرف الموظف العام ، واكتفت بتحديد الأشخاص الذين يخضعون للأحكام التي وردت فيها [٤٢٤] .

ولقد حاول القضاء أن يضع تعريفاً للموظف العام ، فجاء في أحد قرارات القضاء الفرنسي أن الموظف العام هو كل من يعهد إليه بوظيفة دائمة ، تكون في خدمة مرفق عام ويكون في حكمه ذوي الصفة النيابية ، وهم أعضاء المجالس النيابية العامة ، وأعضاء المحافظات والمدن [٤٢٥] .

أما القضاء المصري ، فقد استلزم لكي يكون الشخص موظفاً عاماً ، يجب أن يعمل بصفة دائمة ومستقرة في خدمة الدولة [٤٢٦] .

ويدخل في حكم الموظف العام ، أعضاء المجالس النيابية العامة وأعضاء مجالس البلديات ، وأيضاً يشمل المكلف بخدمة عامة [٤٢٧] .

والمكلف بخدمة عامة هو كل من تكلفه الدولة ، أو أي شخص معنوي عام ، القيام بعمل عارض من الأعمال العامة [٤٢٨] .

وقد عرف المشرع الجنائي العراقي المكلف بخدمة عامة بأنه كل من يقدّم خدمة عامة في مرفق عام ، سواء كان عمله بمقابل أو بدون مقابل ، وهو مصطلح عام يشمل الموظفين العامين ، وأعضاء المجالس النيابية ، أو البلدية .

وهذا ما أكدت عليه المادة (١٩) في فقرتها الثانية التي جاء فيها بأن المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية .

---

[٤٢٣] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ،د. علي محمد بدير ، مبادئ القانون الإداري ، مديرية الكتب ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص١٩٤ .

[٤٢٤] د. عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص٣١٧ .

[٤٢٥] Cass, Crim, q Janvire, ١٩٩٦, Bull, p. ٨-٩.

[٤٢٦] حكم محكمة القضاء الإداري المصري ، جلسة ١٩٧١/١٢/١٧ ، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرها القانون الإداري ، س٢٥ ، ١٩٧٢ ، ص٦٦.

[٤٢٧] د. عمر السعيد رمضان ، قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٦٢ .

[٤٢٨] د. عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص٣١٧ . د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٢٥ .

مما يعني أن المشرع الجنائي العراقي قد جعل الموظف العام من بين الأشخاص المكلفين بخدمة عامة وأكد هذا المعنى القضاء العراقي ، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بأن الشخص لكي يكون مكلفاً بخدمة عامة عليه أن يمارس جزءاً من السلطة العامة [٤٢٩] .

ولكن هل أن القذف يدفع المسؤولية الإعلامية لمجرد أن يكون موجهاً إلى شخص ذي صفة عامة ، وفي جميع أحواله ، أم يقتصر على أحوال معينة حتى يمكن التمسك به كسبب من أسباب دفع المسؤولية ؟

أن القذف الموجه إلى ذوي الصفة العامة ، لكي يكون فاعلاً لا بد أن يتعلق بالأعمال العامة التي يمارسها ذا الصفة العامة ، أي أن تكون الواقعة محل القذف متعلقة بالأعمال الوظيفية وبالتالي لا يحق لرجل الإعلام أن يتعرض للحياة الخاصة للموظف العام ومن في حكمه ، بل يجب أن يقتصر القذف على الأعمال الوظيفية التي يمارسها ذا الصفة العامة والمرتبطة بحياته العامة [٤٣٠] .

فحياة الموظف العام ومن في حكمه لها جانبان :

جانب يتعلق بحياته الخاصة ، وهو في هذا الجانب شأنه شأن الشخص العادي ، ولهذا لا يجوز الاعتداء على حقوقه الشخصية أو انتهاكها لأي سبب كان ، على اعتبار أن الحياة الخاصة للموظف العام ومن في حكمه لا تهم المجتمع في شيء ، وبالتالي فإن القذف المتعلق بها يعرض الإعلامي للمسؤولية .

والجانب الآخر يتعلق بحياته العامة ، ويدخل في نطاقه الأعمال الوظيفية التي يمارسها والتي تدخل ضمن اختصاصه ، فهي من الأمور التي تهم الناس ، الأمر الذي يعد الطعن بها أمراً يبرر دفع المسؤولية الإعلامية [٤٣١] .

ولقد نصت أغلب التشريعات ومنها قانون الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ على ضرورة عدم تعرض مستخدم الوسيلة الإعلامية للحياة الخاصة للموظفين العاميين ومن في حكمهم حيث جاء فيها : ((لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام ، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة ، أو

---

[٤٢٩] قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٩٧٣/٦/١٤٧٥ . زكي عبد الكريم ، أهم القرارات والمبادئ في محكمة تمييز العراق ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص١١٤ . وفي المعنى ذاته أنظر ، حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٥٦/١٢/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س٧ ، رقم ٣٦٥ ، ص١٦٢١ .

[٤٣٠] د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٠٠ . د. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٨ ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٣٧٥ .

[٤٣١] د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص٩٢-٩٤.

المكلف بخدمة عامة ، إلا إذا كان التناول وثيقة الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة)) [٤٣٢] .

وبالنسبة للمشرع العراقي فلقد نص المادة (٤٣٨)من قانون العقوبات على مسؤولية كل من ينشر بإحدى طرق العلانية أخباراً ، أو صوراً ، أو تعليقات تتعلق بأسرار الحياة الخاصة بالأفراد ولو كانت صحيحة ، إذا كان من شأن النشر الإساءة إليه .

ولم يحدد المشرع العراقي ما إذا كان الحق في الحياة الخاصة الذي يوجب الاعتداء عليه قيام المسؤولية خاص بالأفراد العاديين ، أو ذوي الصفة العامة ونحمل هذا الإطلاق الوارد في المادة المذكورة على أنه يشمل الفرد العادي وذوي الصفة العامة ، فالأخير يملك أيضاً حياة خاصة يجب أن تصان من الإيغال فيها وكشف أسرارها ، تحقيقاً لمبدأ العدالة.

وإذا كانت الأعمال التي يمارسها ذوو الصفة العامة والتي يمكن للطعن بها أن يدفع المسؤولية عن الإعلامي ، فإن السؤال الذي نود طرحه : ماذا لو كانت هنالك صلة بين الأعمال الوظيفية التي يمارسها ذوي الصفة العامة والتي تدخل في نطاق حياته العامة وبين حياته الخاصة ؟

وللإجابة على هذا السؤال تكون من خلال أحد الفروض الثلاث :

الفرض الأول : أن يكون التعرض لشؤون الحياة الخاصة من أجل توضيح الوقائع المتعلقة بالأعمال الوظيفية العامة ، أو إقامة الدليل عليه ، وأبرز الأمثلة على ذلك أن يقال عن موظف عام أنه واقع تحت تأثير زوجته وتتدخل تبعاً لذلك في أعمال وظيفته ، ليقوم بها على نحو يحقق لها أو لذويها مصالح مكتسبة خاصة [٤٣٣] .

الفرض الثاني : أن يكون للواقعة أو للعمل الذي يقوم به ذي الصفة العامة جانبين : جانب متعلق بالحياة الخاصة ، وجانب آخر متعلق بالوظيفة العامة ، كما يقال عن مدير إحدى المؤسسات العامة بأنه على صلة قرابة بأحد مرؤسيه وأنه حاباه بناء على ذلك في الترقية على حساب من هو أحق منه .

---

[٤٣٢] تقابلها المادة (٣٩) من قانون تنظيم الصحافة والنشر البحراني (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ . (م٤٨) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ . كما نصت المادة (١٩١)من قانون العقوبات الأردني على: ((.. . إذا طلب الذام أن يسمح بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه ، إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف ، أو أن يكون جريمة تستلزم العقاب ، فإذا كان الذم يتعلق بواجبات وظيفته فقط فثبتت صحته وبرئ الذام وإلا يحكم بالعقوبة ...)) .

[٤٣٣] د. عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص٣٠٠ .

الفرض الثالث : أن لا تتصل الواقعة موضوع القذف بعمل من أعمال الوظيفة العامة ، وأبرز مثال على ذلك القول عن موظف عام بأنه حصل على الوظيفة ، أو على الترقية عن طريق الرشوة [٤٣٤] .

وطبقاً لهذه الفروض الثلاثة يعد القذف مبرراً لدفع المسؤولية عن رجل الإعلام ، على اعتبار أن الواقعة محل الطعن تدخل ضمن نطاق الحياة العامة لذوي الصفة العامة ، مهما بلغت درجة الارتباط مع الحياة الخاصة له .

وبهذا المعنى نصت محكمة النقض المصرية بعدم مسؤولية الصحفي الذي نشر مقالاً في إحدى المجلات أورد فيه : ((أن المسؤول العام يتغاضى عن مخالفات إحدى مرؤوساته في انتظامها في العمل لأنه على صلة بها ...)) [٤٣٥] .

الفرع الثاني

شروط استعمال حق القذف

لكي يستطيع الإعلامي دفع المسؤولية الناشئة عن قذف ذوي الصفة العامة يلزم الأمر توافر شرطين : أولهما : أن يثبت صحة الوقائع التي اسندها إلى ذوي الصفة العامة ، وثانيهما : أن يكون حسن النية ، وهذين الشرطين سنقوم ببحثهما تباعاً .

اولاً: أثبات صحة وقائع القذف

يشترط أن يثبت رجل الإعلام صحة وقائع القذف التي اسند\ها إلى ذوي الصفة العامة من خلال إقامة الدليل على صحة ما أسنده بكافة طرق الإثبات ، ولا شك بأن الإثبات هو جوهر الدفاع عن المصلحة العامة ، لأن عدم تمكن الإعلامي من إثبات صحة ما نسبه إلى ذوي الصفة العامة دليل على أنه أقدم على نشر مادته الإعلامية بدافع التشهير والإساءة [٤٣٦] .

وفي إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، فإن قانون السوابق القضائية لم يكن يعفي مستخدم الوسيلة الإعلامية من المسؤولية المدنية ، وإن أثبت صحة وقائع القذف [٤٣٧] .

غير أن هذا الأمر تغير عندما صدر قانون (اللورد كامبل) عام ١٨٤٣ في المملكة المتحدة ، والذي نص على أن اثبات صحة الوقائع التي أسندها القاذف يعفيه من السمؤلية

---

[٤٣٤] د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص٣٢٣ . د. عمر السالم ، مصدر سابق ، ص٧٥ .

[٤٣٥] نقض مصري في ١٩٦٠/٥/١٧ ، س١ ، مجموع أحكام النقض المصرية ، ق٦٢١ ، ص٦٥٧ . وفي المعنى نفسه ، نقض مصري في ١٩٨٠/٥/٢١ ، س٣١ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، رقم ٢١٧ ، ص٦٤٥ . أشار إليها د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٢٥ .

[٤٣٦] د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص٣٣٣ .

[٤٣٧] بروسار ، الدفع بحقيقة القذف ، مجلة مين ، ١٩٣١ ، ص١٤٣ . أشار إليه ، د. محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

المدنية وهذا ما يسمى (الدفع بالحقيقة) وطبق هذا القانون أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد [٤٣٨].

ويقوم هنا الإعفاء على أساس حق الجمهور في الإعلام ، الذي يقضي بضرورة تزويدهم بمعلومات صحيحة مطابقة للحقيقة حول ما يجري من أمور [٤٣٩] .

ولقد جرى العمل بهذه القاعدة في القضاء الأنكلو- أمريكي ، حيث سمح لمستخدم الوسيلة الإعلامية سواء كان صحفياً أم معداً (للبرامج) الإذاعية أم (التلفزيونية) ، أم منتجاً ، أم مخرجاً ، أم غيرهم من الإعلاميين أن يتخلص من المسؤولية بإثبات صحة الوقائع التي نسبها إلى المقذوف ، يتساوى في ذلك أن يكون الأخير فرداً عادياً أو يتمتع بالصفة العامة ، وسواء كانت وقائع القذف متعلقة بالحياة العامة أم بالحياة الخاصة ، قاصداً الإعلامي أن ينشرها بسوء نية ، أم لم يعتقد بصحتها عند النشر [٤٤٠] .

وبالنسبة للمشرع الفرنسي ، فلم يكن يجيز دفع المسؤولية بإثبات صحة وقائع القذف ، إلا أن صدور قانون الصحافة في عام ١٨٨١ الذي أعطى لمستخدم الوسيلة الإعلامية الحق في التمسك بحقه في دفع المسؤولية عنه ، إذا أثبت صحة ما نسبه إلى ذوي الصفة العامة من وقائع ، وأكد هذا المبدأ أيضاً القانون الذي تلاه الصادر عام ١٩٤٤ [٤٤١] .

وسلك في الاتجاه نفسه المشرع المصري ، حيث جاء في الفقرة الثانية من (٣٠٢) من قانون العقوبات أن الطعن بأعمال الموظف العام ومن في حكمه سبباً لدفع المسؤولية إذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة ، أو الخدمة العامة بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسنده إليه .

فالمشرع في المادة أعلاه أباح قذف ذوي الصفة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وصيانتها من انحرافات سلوك ذي الصفة العامة من أجل تقويمها .

---

[٤٣٨] Kart Awimmer, Philip, J. resenthal, Freedom of the Press and the European court of Human rights, ١٩٩٨, p. ٣, of٥

[٤٣٩] د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٠٦ .

[٤٤٠] في القضاء الإنكليزي ،

Salmond on the Law of Torts twelfth edition by R. F. V. sweet & Maxwell, Limited , ١٩٥٧ , p. ٣٤٣.

وفي القضاء الأمريكي ،

Zeran vs. America Online (١٩٩٦) ;
www.defamation&theinternet/MajorCourtcases.

[٤٤١] أشار إليه د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة ، مصدر سابق ، ص٥٥٢ .

وسلك القضاء المصري هذا المسلك ، حيث أكد في أحكامه على أن الإعلامي متى استطاع إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى ذوي الصفة العامة ، فأنه يعفى من المسؤولية [٤٤٢] .

غير أن مستخدم الوسيلة الإعلامية لا يستطيع أن يدفع المسؤولية المدنية عنه ، وأن أثبت صحة ما أسنده من وقائع ما لم يتوافر شرط حسن النية ، فإذا نشر أحد الكتاب مؤلفاً

يتضمن الطعن بأعمال أحد أعضاء المجلس النيابي ، ووصفه بأنه لا يتمتع بالنزاهة المطلوبة في عمله ، واستطاع الكاتب أن يثبت صحة هذه الواقعة ، فإنه لا يمكن أن يتمسك بحقه في دفع المسؤولية عنه إذا كان القصد من وراء نشره للمؤلف هو الإساءة إلى ذي الصفة العامة أو التشهير به [٤٤٣] .

وفي العراق فإن المشرع لم ينتهج منهجاً مخالفاً لما جاء به نظيره المصري حيث جاء في (الفقرة الثانية) من المادة (٤٣٣) في فقرتها الثانية ما يلي : ((... ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة ، أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف وعمله فإذا قام الدليل على ما أسنده انتفت الجريمة ...)) .

وهذا النص يبين لنا أن المشرع العراقي أكد على أن دفع المسؤولية عن مستخدم الوسيلة الإعلامية يستلزم توافر ثلاثة شروط ، أولاً : أن يكون القذف موجهاً إلى شخص ذو صفة عامة ، ثانيها : أن يكون ما أسنده من وقائع متصلاً بالأعمال الوظيفية العامة التي يمارسها ذو الصفة العامة ، ثالثها : أن يقيم الدليل على صحة الوقائع المنسوبة .

ثانيا: <u>أن يكون الإعلامي حسن النية</u>

يشترط أن يكون الإعلامي القاذف حسن النية ، أي أنه يعتقد في ضميره بصحة الوقائع التي نسبها إلى الموظف العام ومن في حكمه ، وأن يكون اعتقاده مبني على أسباب معقولة وأن يستهدف منه المصلحة العامة ، وليس التجريح أو الإساءة [٤٤٤] .

---

[٤٤٢] نقض مصري في ٧ / أبريل / ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س٢٠ ، رقم ٩٦ ، ص٤٥٨ . وأيضاً نقض مصري في ١٦/ مارس / ١٩٧٠ ، مجلة المحاماة ، ٥٢ ، ١٧ - ١٩ ، ع (٥،٦) ، والمجموعة ٢١ ، ٩٢ ، ص٣٧٣ .

[٤٤٣] أنظر في المعنى نفسه ، د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٢٥ .

[٤٤٤] د. رياض شمس الدين ، مصدر سابق ، ص٣١٩ .

ولقد استقر القضاء الإنكليزي على أن استعمال العبارات التشهيرية مع علم القاذف بها دليل على عدم توافر حسن النية وبالتالي لا يمكن التمسك بدفع المسؤولية [٤٤٥] .

كما ذهب في حكم آخر إلى أن مستخدم الوسيلة الإعلامية يعفى من المسؤولية ، إذا لم يتجاوز في أسلوبه ، ولم يستخدم عبارات جارحة ، وكان معتقداً بصحة ما أسنده عُدَّ حسن النية [٤٤٦] .

أما القضاء المصري فقد أكدت أغلب أحكامه على أن يشترط قانوناً بمشروعية الطعن المتضمن سباً أو قذفاً في حق الموظفين العامين ومن في حكمهم أن يكون الطعن صادراً عن حسن نية ، أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة [٤٤٧] .

وعرفت محكمة النقض المصرية مبدأ حسن النية بأنه : ((... اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التي ينسبها لغيره وأن يكون قصده من ذلك مصلحة البلاد لا مجرد التشهير...)) [٤٤٨] .

وفي قرار آخر لها جاء فيه : ((إن كنه حسن النية في القذف الموجه إلى ذوي الصفة العامة هو أن يعتقد مستخدم الوسيلة الإعلامية في ضميره صحته ، وأن يقصد به تحقيق المصلحة العامة ، وليس إشفاء الأحقاد والضغائن ...)) [٤٤٩] .

ومن خلال استعراضنا لموقف القضاء نستنتج أن مبدأ حسن النية يتكون من ثلاث عناصر .

العنصر الأول : اعتقاد الإعلامي في ضميره بصحة إسناد الوقائع إلى ذي الصفة العامة .

العنصر **الثاني : تقدير الأمور التي نسبها الإعلامي تقديراً كافياً .**

---

[٤٤٥] Good Fry V. Demon internet, ١٩٩٩ , Daivid Bainbrige, Introduction to computer law, Fourth edition, ٢٠٠٠, p. ٢٥٠.

[٤٤٦] Motel Holding v. The Bulletion, ١٩٦٣, John, G. fliming, op-cit, p. ٥٤٨.

[٤٤٧] نقض مصري رقم (٤٤٦) لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٥/فبراير / ١٩٥٧ . نقض مصري رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٥١ ق ، جلسة ٨/ أبريل / ١٩٨٢ . أشار إليهما ، د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٢٥ .

[٤٤٨] نقض مصري في ٣١/ مارس / ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٣ ، رقم ٣٣٣ ، ص٤٦٩ . أشار إليه ، د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

[٤٤٩] نقض مصري في ١٩/مارس/١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٣ ، رقم ٢٩٧ ، ص٩١٤ . أشار إليه د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص٩٦ .

العنصر **الثالث : أن يكون القصد من وراء انتقاده هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وليس التشهير أو الإساءة .**

وتوافر هذه العناصر الثلاثة يجعل مبدأ حسن النية من المسائل المتعلقة بالوقائع ، ولا يخضع لقاعدة ثابتة وأفضل من يقدر الوقائع هو قاضي الموضوع .

ولكن ما الحكم لو تعاصر لدى الإعلامي حسن النية ، وسوءها ، بمعنى أنه يكون قد نشر موضوعاً إعلامياً يتضمن في الوقت ذاته خدمة المصلحة العامة للمجتمع ، وشفاء ضغينة يحملها في نفسه تجاه الموظف العام .

أن حكم هذه المسألة يستلزم عمل موازنة بين القصدين المتواجدين في ضمير مستخدم الوسيلة الإعلامية ، قصد التشهير وقصد خدمة الصالح العام من خلال تفسير المادة الإعلامية التي نشرها ، وتأويلها وتحليل معناها استناداً إلى القرائن والأدلة ، إذ لا يمكن افتراض حسن النية في عمل الإعلامي ، لأن اعتبار هذا المبدأ من الأمور المفترضة بفتح باب الإساءة إلى ذوي الصفة العامة والنيل منهم عبر وسائل الإعلام بحجة المصلحة العامة ، وخير من يوازن بين قصد تحقيق مصلحة المجتمع وقصد التشهير في نفس الإعلامي ، هو قاضي الموضوع بالاستعانة بالخبراء والمختصين في تفسير المادة الإعلامية [٤٥٠] .

وفي ظل غياب وجود مثل هذه الأحكام في القضاء العراقي ، فنحن نقترح على مشرعنا أن يمنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية ، لتقدير مدى توافر مبدأ حسن النية دون أن تكون هنالك رقابة عليه من محكمة التمييز .

المطلب الثاني

حق النقد

أن حرية التعبير وإبداء الرأي من الحريات الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين للإعلامي ، فهي التي تحدد ملامح مهنته والتي لا تقف عند حد إبداء الرأي ، بل تمتد لتشمل كل ما يضمن سلامة بناء المجتمع وضبط السلوك الإنساني من خلال ممارسة حق النقد ، البناء الذي ينصب في بودقة المصلحة العليا للمجتمع .

---

[٤٥٠] في القضاء الفرنسي ،

Crim , ١٠ december , ١٩٩١, Bull, ٤٦٨ , p. ١١٩٩ ; Trib, degr, inst, de Paris, ١٧ September, ١٩٩٢.

أشار إليهما ، د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص٣٣٣ . وفي القضاء المصري ، نقض مصري في ٩/يناير / ١٩٨٥ رقم ٦٠٩٨ ، س٥٢ ، مجموعة أحكام النقض المصية . وأيضاً في ٢٨ / ابريل / ١٩٨٢ ، رقم ٤٥٣٧ ، س٥١ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، حكمان غير منشوران اشار إليهما ، معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٦٥-٦٦ .

ولتوضيح هذا الحق أرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نعالج في الأول منهما تحديد مفهوم حق النقد الإعلامي وتمييزه عن غيره من الحقوق ، وسنتناول في الثاني شروط استعمال هذا الحق .

الفرع الأول

تعريف حق النقد الإعلامي وتميزه عن غيره من الحقوق

يعرف الفقه النقد بأنه حكم على واقعة ، أو تصرف أو شيء معين، وهو تطبيق للمبدأ الأساسي في حرية الفكر ، فرجال الإعلام لهم الحق في إبداء آرائهم والتعليق على الحوادث والوقائع [٤٥١] **.**

أو هو إبراز الإعلامي لعيوب عمل أو تصرف ما ، دون الإساءة إلى صاحب العمل في سمعته أو شرفه عبر الوسيلة الإعلامية [٤٥٢] **.**

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية حق النقد بأنه : ((ابداء الرأي في أمر معين دون التشهير بصاحب الأمر أو الحط من كرامته)) [٤٥٣] **.**

كما أكد القضاء المصري بأن لكل إنسان الحق في إبداء رأيه ونشره بالقول ، أو الكتابة ، أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون [٤٥٤] **.**

ونعرف حق النقد الإعلامي بأنه ((حق الشخص في إبداء رأيه وتعليقه على الأمور والوقائع ، عبر وسائل النشر المختلفة)) **.**

ويهدف النقد إلى تسليط الضوء على أخطاء الآخرين الواردة في أعمالهم كما يقوم بتحليل هذه الأعمال [٤٥٥] **. وهو يعد إسهاماً في صون الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضرورة لازمة لضبط السلوك الاجتماعي ويحول دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم ، ويكون قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بالأعمال والوقائع التي تهمه ، ويجب أن لا يكون النقد منطوياً على آراء تكون غايتها إشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية ، أو**

---

[٤٥١] د. آمال عثمان ، جريمة القذف ، دراسة في القانون المصري والفرنسي والإيطالي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، ع٤ ، س٣٨ ، ١٩٦٨ ، ص٩٧ .

[٤٥٢] د. عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص٢٩٠ .

[٤٥٣] نقض ٢ / نوفمبر / ١٩٦٥ ، مجموعة ١٦-١٤٩-٧٨٧ . أشار إليه د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ .

[٤٥٤] طعن رقم ٣٧ لسنة ١١ ق جلسة ٦/ فبراير / ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، س٥ ، المكتب الفني ، القاهرة سنة ١٩٩٧ ، ص١٨٣ .

[٤٥٥] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٤ ، ص٦٦٥ .

يكون مجرد اعتداء على السمعة ، أو مس الكرامة ، بل أن غايته الأساسية هي انتقاد العاملين بالعمل العام ، والوغول إلى الحقائق العامة والمعلومات الضرورية الكاشفة لها ، وفتح دائرة النقاش والحوار والتعليق على الشخصيات العامة ومراجعة سلوكها وتقييمه ، وهو حق نابع من الرقابة الشعبية الناجمة عن يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحريصين على متابعة وملاحظة جوانبها السلبية ، وتحديد موقفهم منها [٤٥٦] .

وحق النقد هو واجب اجتماعي ضروري لحماية مصالح المجتمع المتمثلة فيتقويم سلوك العاملين في المجالات العامة ، وهي الأجدر بالمراعاة والأهمية ، ذلك أن المصالح تكون متضاربة ، فهنالك مصلحة الأفراد في عدم المساس بشرفهم واعتبارهم ، وهنالك حرية الرأي والتعبير التي تحقق مصلحة اجتماعية هامة تتمثل في نهضة المجتمع وتقدمه [٤٥٧]. فحق النقد هو ثمرة المفاضلة بين حق الرأي والتعبير الذي يحقق الصالح العام ، وبين حق الأفراد في حماية كرامتهم واعتبارهم ، في ضوء شروط معينة سنبينها لاحقاً .

وتتنوع أساليب النقد فقد يكون على شكل مقالات وتقارير صحفية ، أو رسوم (كاريكاتيرية) ، أو يكون مصنفات تمثيلية ، أو (سينمائية) .

وحق النقد ينصب على أمور مختلفة ، فهو يمكن أن يتدخل في عدة مجالات كالمجال الأدبي ، أو الفني ، أو المجال السياسي ، أو في مجال البحث العلمي ، أو التاريخي ، أو الانتاج العلمي ، أو الصناعي ، أو المهني [٤٥٨] .

ولكن حدود النقد تختلف من مجال لآخر فحدوده في مجال الإنتاج الصناعي والسلع أضيق من حدوده في المجال الفني والأدبي ، وعلة ذلك أن النقد في المجال الأول يستند في غالبية الأحوال على المصالح الشخصية ، وليس خدمة مصلحة المجتمع [٤٥٩] . كما أن الإعلامي قد يتعرض للمسألة في مجال أكثر من آخر ، فإذا كان يتعرض للمساءلة في المجال السياسي فإن ذلك يقل في مجال النقد التاريخي ، حيث أنه يقوم على تقويم وقائع حدثت منذ زمن بعيد ، بحيث يمكن أن يكون الشخص المنتقد متوفى ولا وريث له [٤٦٠] .

والنقد في كل الأحوال يجب أن لا يخرج عن دائرة النقد المباح ، الذي ينتهي عندما تبدأ الحياة الخاصة للفرد ، أو سمعته وكرامته ، فيجب أن لا يتحول الحق في تقييم الأعمال وإبداء

---

[٤٥٦] د. عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٧٥ .

[٤٥٧] د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص٢٨٧-٢٧٩ .

[٤٥٨] د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٨٧ .

[٤٥٩] د. آمال عثمان ، مصدر سابق ، ص٣٥ . د. عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص٣٠٥ . أنظر في المعنى ذاته ، قرار محكمة النقض المصرية رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ ق ، نقض ١٠/ أبريل /١٩٩٠، وأيضاً قرارها ٣٠٧٨ لسنة ٦٢ ق ، نقض ، ٨ / مايو / ٢٠٠٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية ، ج٢ ، ٢٠٠١.

[٤٦٠] د. عماد عبد الحميد النجار ، مصدر سابق ، ص٨٢-٨٣ .

الآراء إلى التشهير والإساءة إلى كرامة الشخص . فلو نشر أحد مستخدمي (الانترنت) مقالاً يصف فيه أحد الأطباء بأنه لم يحسن علاج مرضاه ، أو انه يستخدم وسائل بدائية ، فإن هذا لا يخرج عن نطاق النقد الإعلامي ، إذ ليس فيه انتهاك لحق من حقوق الطبيب الشخصية [٤٦١] .

كما يعد من صميم النقد الإعلامي ، نقد مؤلف رواية ، والقول بأنه يستورد أفكاره من الخارج وأن روايته تهبط بمستوى الأخلاق [٤٦٢].

وفي هذا المعنى ذهبت محكمة النقض المصرية بشأن قضية تتلخص وقائعها بقيام أحد الصحفيين بنشر مقال في إحدى المجلات تحت عنوان ((سر السيدة)) يتضمن معلومات عن إحدى السيدات على أنها كانت تعمل جاسوسة لمآرب خاصة وأن لها علاقات بأشخاص معروفين سياسياً وقضت المحكمة بعدم مسؤولية الصحفي ورئيس التحرير لأن هذا الأمر لا يخرج عن حدود النقد ولا يحمل معنى التشهير [٤٦٣] .

وهنالك ثمة حقوق وحالات تتشابه مع حق النقد ، إلا إنها تختلف عنه في بعض الأمور ومنها :

أولاً. تميز حق النقد عن حق قذف ذوي الصفة العامة

أن قذف ذوي الصفة العامة سبباً من أسباب دفع المسؤولية المدنية ، شريطة أن يثبت الإعلامي صحة وقائع القذف ، وأن يكون حسن النية ، كما مر سابقاً [٤٦٤] .

فهما يتفقان في كونهما سبباً من أسباب دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، كما أن إساءة استعمالهما ، والإخلال بشرائط تحققهما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية [٤٦٥] .

ولكن الفرق بين حق النقد ، وحق قذف ذوي الصفة العامة ، يكمن في أن الأول منهما يكون منصباً على وقائع ثابتة ومعلومة للجمهور ، أما الثاني فيرد على أمور وحوادث غير معلومة للجمهور ، ومتعلقة بالحياة العامة ، لذوي الصفة العامة ، فهو بذلك يكون موجهاً إلى

---

[٤٦١] د. حسنين عبيد ، مصدر سابق ، ص٢٤٠ .

[٤٦٢] Cass. Crim, ٨ fev , ١٩٩٤, Bull ; Cass. Crim, ١٣ fev , ١٩٩٠, Bull.
أشار إليهما ، د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٣٦٣ .

[٤٦٣] نقض مصري في ١٩٥٠/١/١٦ رقم ١١٠٦٧ ، س٦ . أشار إليه ، د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٣٦٨ ، هامش (٤) .

[٤٦٤] راجع ص ١٦٠-١٦٥ من هذه الرسالة .

[٤٦٥] د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٥١٢ .

ذوي الصفة العامة ، بخلاف حق النقد الذي يمكن أن يوجه إلى أي شخص صدر منه تصرف ذو أهمية اجتماعية [٤٦٦] .

وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يشترط في حق النقد إثبات الوقائع المنسوبة ، لأنها ثابتة ومسلم بها ولا تحتاج إلى إثبات ، في حين يستلزم إثبات صحة الوقائع التي أسندها الإعلامي إلى ذوي الصفة العامة لأنها متعلقة بالحياة الوظيفية [٤٦٧] .

وهذا يعني أن حق النقد ذو مفهوم أوسع من مفهوم قذف ذوي الصفة العامة ، فالنقد يمكن أن يوجه إلى أي شخص بغض النظر عن وظيفته ، ما دام يمارس عملاً ذا أهمية اجتماعية ويتعلق بمصلحة الناس ، في حين ينحصر قذف ذوي الصفة العامة ، بالطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه المتعلقة بالوظيفة العامة ، دون أن يتجاوز هذا القدر المسموح به .

ثانيا : تميز حق النقد عن القذف

أن القذف يعني إسناد واقعة معينة من شأنها لو صحت أن تمس شرف الإنسان وكرامته بحيث يصبح القاذف مسؤولاً عن هذا الإسناد للمقذوف بالتعويض ، بالإضافة إلى كون القذف يشكل جريمة نص عليها قانون العقوبات [٤٦٨] .

وحق النقد هو إبداء الرأي في مسألة معينة ، أو التعليق عليها بشكل لا يمس أي حق من الحقوق الشخصية ، ويتفقان كلاهما في ضرورة توافر شرط العلانية ، الذي يعني استعمال الوسائل العلنية التي من شأنها إيصال المعلومة إلى الجمهور سواء بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عام ، أو استعمال أجهزة الإذاعة و(التلفزيون) ، أو (الأفلام السينمائية) ، أو الروايات التمثيلية [٤٦٩] .

أما أوجه الاختلاف بينهما فتكمن في أن حق النقد يعد سبباً من أسباب دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، بينما يعد القذف سبباً لتحقيق المسؤولية بنوعيها : المدنية والجنائية ، فاستعمال وسيلة الإعلام لبث ونشر عبارات خادشة للشرف أو الاعتبار ، يعد قرينة على توافر القصد السيئ ، ومتى توفر سوء القصد فلا مجال مطلقاً للكلام عن حق

---

[٤٦٦] د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩

[٤٦٧] د. محمد ناجي ياقوت ، المسؤولية المدنية للصحيفة ، مصدر سابق ، ص ٤٦ . د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، مصدر سابق ، ص ٩٠ ، ٩١ .

[٤٦٨] د. عبد الفتاح بيومي مجازي ، مصدر سابق ، ص ٥٢ ، ٦٠ . د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٦١٤
د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ص ٧٠٣ . أنظر المادة (٤٧٤)من قانون العقوبات العراقي .

[٤٦٩] لمزيد من التفاصيل راجع د. محمود عبد اللطيف ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٠ .

النقد ، والذي أهم ركائزه هو عدم الطعن والتشهير بصاحب الأمر ، وكذلك فإن حق النقد إذا تجاوز الحدود المباحة له ، فإنه يضحى قذفاً يعرض الإعلامي للمسؤولية.

وفي هذا المعنى ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها : ((إذا بالغ الإذاعي في نقد أحد الأشخاص ، بحيث يشكل فعله تجريحاً ، وإساءة إلى سمعته يعد عمله هذا قذفاً يوجب المسؤولية ....)) [٤٧٠] .

ثالثا. تميز حق النقد عن الشائعة

تعني الشائعة ، بث أفكار ومعلومات تؤثر على فكر الإنسان وأنفعالاته عبر وسائل الإعلام المختلفة بحيث تجعل الجمهور يرى أموراً غير موجودة مما يجعلها سريعة الأنتشار [٤٧١] .

وعرّفها البعض بأنها معلومات مكتوبة ، أو مرئية تتناقل من شخص لآخر عادة بالكلمة المنطوقة دون أن تكون هنالك معايير أكيدةً على صدقها [٤٧٢].

فالشائعة هي فكرة أو حادثة قد تكون محض خيال يقوم الإعلامي بنشرها عبر الوسيلة الإعلامية على شكل تقرير أو مقالة أو يذيعها عبر (التلفزيون) أو (الراديو) وقد يتناول فيها أحد الشخصيات التي تهم الجمهور كالسياسي أو مشاهير الفن أو الرياضة كما لو نشر موضوع يصف فيه أحد أعضاء المجالس النيابية ، لأنه يتعامل مع جهة معنية وأنه فاسد إدارياً ، وغيرها من النعوت والأمور التي تؤثر على أفكار الناس تجاه الشخصية المعنية دون أن يستند الإعلامي فيها فيما نشره على حقيقة مصدقة .

وتتشابه الشائعة مع حق النقد في أنها تشترط العلانية إذ لا تؤدي دورها ما لم يتم نشرها عبر وسائل الإعلام التي تحقق العلن فينبغي أن تصل إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور وكذلك فأن حق النقد كي يكون سببا لدفع المسؤولية الناجمة عن استعمال وسائل الإعلام لابد أن يتم

---

[٤٧٠] نقض مصري رقم ٢٧٥٤ ، جلسة ٥٩ ق في ١٩٩٤/١١/١٥ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، أشار إليها د. محمد عبد الله محمد ، مصدر سابق ، ص٣٣٠ .

[٤٧١] محمد طلعت عيسى ، الشائعات وكيف توضيحها ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٢٤ ، ص ٦٠

[٤٧٢] د. محمد عبد القادر ، مصدر سابق ، ص١١٣ .

عبر وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت مرئيةأو مسموعة أو مطبوعة أو عبر (الانترنت) والتي تقوم جميعها على أساس العلانية [٤٧٣]

أما أوجه الاختلاف بين الشائعة وحق النقد فيكون في أن الشائعة قد تتناول موضوعا يفتقر إلى المصداقية أو تكون مجرد تشويش مهم بغية تحطيم ثقة الجمهور به([٤٧٤]) . أما حق النقد فهو – كما هو معروف سابقا – يتناول موضوعات تهم الناس دون أن يكون من وراءه الإساءة أو التنكيل أو خلق زعزعة للمجتمع .

بالإضافة إلى ذلك فأن الهدف الأساسي من وراء الشائعة هو التأثير على عقول الجمهور من خلال خلق معلومات وإطلاقها للتداول بين أفراد المجتمع من أجل زعزعة ثقة الناس بمصدر مهم من مصادر معلوماتهم ، أو كستار من الدخان لحجب الحقائق عن أذهان الناس [٤٧٥] .

أما هدف النقد فهو تحقيق المصلحة العامة من خلال تناول وقائع حقيقية وتحليلها وبيان جوانب القصور فيها رعاية لصالح المجتمع .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قيام الإعلامي ببث أمور غير صحيحة وغير موثوقة المصدر يعد مروجاً للشائعات ويتعرض للمسؤولية . وأكدت هذا المعنى بعض التشريعات الخاصة حيث جاء في المادة (٣١) من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٤ : ((لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على أرتكاب الجرائم أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع)) [٤٧٦] .

ومع غياب موقف المشرع العراقي إزاء هذا الأمر فنحن نؤكد على ضرورة النص على تحريم الشائعات ومسؤولية كل من يتداولها بعدِّها مصدراً للأفكار والمعلومات المغلوطة والتي قد تزعزع الثقة بإحدى الشخصيات من خلال رسم صورة غير صحيحة عنه في أذهان الناس ، أو خلق حالة من وحي الخيال وبثها مما تؤدي إلى زرع روح الفرقة في المجتمع لذا نرى من الأهمية بمكان النص على مسؤولية مروجي الشائعات ووضع معيار فاصل بينهما وبين حق النقد ، وتطبيقا لذلك ذهب القضاء المصري إلى الحكم بمسؤولية إحدى المجلات لأنها نشرت شائعة عن أحد الشخصيات العامة تتضمن معلومات عن زواجه من السيدة (س) وإصابته بأمراض خطيرة [٤٧٧] .

---

[٤٧٣] د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٧٥ ، ٧٦ . د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .

[٤٧٤] أولبورت جوردن دليوبوستمان ، سايكولوجية الإشاعة ، ترجمة صلاح مخيمر وعبدة ميخائيل ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤ ،ص ٣٣ ، ٣٥ .

[٤٧٥] المصدر نفسه ، ص ٤٠ . د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ .

[٤٧٦] تقابلها المادة (٤٧ / ط) من قانون إدارة المطبوعات وانشر القطري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ .

[٤٧٧] أورد تقرير المجلس الأعلى للصحافة في مصر في نيسان عام ١٩٩٩ بأن (مجلة الحقيقة) المصرية تعد مروّجاً للشائعات في عددها (٤٥) بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٦ مشاراً إليه في تقرير ممارسة الصحيفة لشهر

الفرع الثاني
شروط استعمال حق النقد الإعلامي

أن حق النقد الإعلامي هو حق يمارسه رجل الإعلام لمواجهة كافة أفراد المجتمع ولكي يكون سببا لدفع المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام لابد أن تتوافر فيه شروط معينة وأساسية منها ما يتعلق بموضوع النقد ، واخرى تتعلق بوسيلة النقد وأخيرا ما يتعلق بنية النقد ، وسوف نتناول هذه الشروط الثلاثة .

أولاً. موضوع النقد

يتطلب موضوع النقد توافر عنصرين :

الاول : الواقعة الثابتة والصحيحة .

الثاني : الأهمية الأجتماعية للواقعة .

فبالنسبة للعنصر للأول فإن المقصود بثبات الواقعة – محل النقد – هو أن تكون معلومة لدى الجمهور ، أما كونها صحيحة فهذا يعني ضرورة مطابقتها للواقع أما إذا كانت ملفقة ، أو توهم الإعلامي حدوثها فلا تصلح أن تكون محلاً للنقد ، بل يعد نشرها ضرباً من ضروب ترويج الشائعة وتضليل الجمهور [٤٧٨] .

أما إذا كانت الواقعة غير معلومة ، فلا يجوز أن تكون موضوعا للنقد إلا إذا كان من حق الشخص كشفها ، فلا يحق للإعلامي أن يكشف واقعة تسيء للغير لأن رجل الإعلام يتمثل في إفادة المجتمع بكشف أمور تهم مصلحته ، أما فضح أسرار الناس والإساءة إليهم فهو أمر غير جائز ويتنافى مع مبادئ المهنة الإعلامية ، ذلك لأن النقد يلزم أن يكون محله واقعة يعلم بها الجمهور ، أما إذا كانت الواقعة محل إنكار فيكون على الإعلامي أن يتحقق أولاُ من وجودها ، ثم يتناولها بالانتقاد ، أما قبل التثبت من وجودها فلا يحق له نقدها ، وإلا فأنه يتحمل مسؤولية مما قد يشكل مساساً لحق من الحقوق الشخصية [٤٧٩].

نيسان ، عام ١٩٩٩ ، مصر ، ص٣٤ كما قضت محكمة جنح أمن الدولة المصرية بمسؤولية المنتج الذي أنتج(فيلماً) يتضمن أمورا مثيرة للشائعات والتفتن داخل المجتمع المصري:
www. eoher،org/ar/amual/٢٠٠٢/p.٧،٦ .
وفي المعنى ذاته قرار المحاكمة التونسية في ٣٠ / يونيو / ٢٠٠٢
www. hrinfo.net/reports/ net ٢٠٠٤ / ٩١ / nhm

[٤٧٨] د. حسنين عبيد ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ ، ص ٢٣٦ . د. عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ص ٢٩٢ .

[٤٧٩] د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

ولا يكفي أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة لدى الجمهور ، بل يتعين أن تكون لهذه الواقعة أهمية اجتماعية تسوّغ قيمتها وهذا الشرط يفرض نفسه إذ أن الخبر الذي يفتقد إلى الأهمية الاجتماعية لا يجوز نشره ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور فأن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة لأن النقد الإعلامي له وظيفة اجتماعية وليس سلاحا للتشهير بالناس [٤٨٠].

ومن أمثلة الوقائع المهمة نقد أحد (الأفلام السينمائية) التي استحوذت على اهتمام الناس أو نقد أحد المهندسين بسبب قيامه بإنشاء عمارة من دون مراعاة أصول المهنة مما أدى إلى سقوطها فهذه بلا شك تهم الجمهور لأنها متعلقة بالمصلحة العامة [٤٨١]**. وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية :** ((أن سياسة توفير الأدوية في البلد هو أمر عام ويهم الجمهور لذلك فأن انتقادها وتقييمها لا يحرك مسؤولية الناقد)) [٤٨٢] .

ولا يجوز تحت ستار النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة للناس إلا إذا أرتبط بشؤون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الارتباط ، مثالنا على ذلك نشر أحد مستخدمي (الانترنت) تقريراً يتحدث عن تعاطي رجل الدين المخدرات ، فأن كشف أسراره الشخصية في هذا الشأن لا يبتعد عن دائرة الأهمية الاجتماعية لهذه الواقعة لأن مركزه الديني يفرض عليه سلوكاً معيناً ويتطلب منه احترام القيم التي يؤمن بها المجتمع الذي ينتمي إليه .

ثانياً. <u>عبارات النقد</u>

أن (البرنامج) الإذاعي ، أو (التلفازي) ، أو المقال الصحفي ، أو التقرير المنشور عبر (الانترنت) ، أو الكتاب الذي يتضمن نقد إحدى الوقائع يتكون من الواقعة – محل النقد – إضافة إلى آرائه وتعليقاته مقدما بذلك النصح والإرشاد .

وينبغي توافر شرطان أساسان في عبارات النقد :

الأول : انحصارها في الواقعة محل النقد .

الثاني : ملاءمتها للواقعة محل النقد .

---

[٤٨٠] د. طارق سعد ، مصدر سابق ص ٢٨٤ . د. عماد النجار ، مصدر سابق ص ١١٢ ، ١١٣ .

[٤٨١] د. عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ . في المعنى ذاته ، نقض جنائي مصري جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨١ قضاء محكمة النقض الجنائي ، س٢٥ ، ١٩٨٢ ، ع٤ ، ص ٧٣ ، أشار إليه د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ٤٠ ، وأيضا حكم محكمة التمييز اللبنانية رقم ١٦٥ في ١٠/٣٠/ ١٩٦٧ مجلة العدل بيروت س٢ ، ع٤، ١٩٦٨ ، ص٤٤٨ .

[٤٨٢] طعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ جلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥ ، س١٦ .

فبالنسبة للشرط الأول فهو يعد جوهر وسيلة النقد ، فالإعلامي وأن كان حراً في إبداء آرائه وتعليقاته إلا أنه في محال النقد عليه أن يحصر رأيه وتعليقه على الواقعة موضوع انتقاده ، فإذا خرج على هذه الواقعة ، فأنه يكون قد تعدى حدود النقد المباح [٤٨٣] .

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه : ((لا يعد من قبيل النقد المباح قيام أحد مقدمي البرامج الإذاعية بالتعرض إلى الأشخاص المعنيين وطعنهم في شرفهم فهذا يعد إهانة لهم)) [٤٨٤] .

فالناقد الإعلامي عندما يروم انتقاد موضوعٍ ما ، عليه أن يصبَّ آراءه وتعليقاته على الموضوع ذاته وتقويمه ، كالقول بأن هذا العمل دون المستوى ، أو انه تنقصه بعض الأمور دون أن يتجاوز بعباراته على صاحب العمل ويمسه في شرفه أو اعتباره فيخرج بالنقد عن هدفه المقصود من تقويم الموضوع والتعليق عليه خدمة لمصلحة المجتمع ، إلى مجرد تشهير وإساءة لا تحقق النفع المنشود .

أما الشرط الثاني فهو ملائمة العبارات مع الواقعة محل النقد ، على اعتبار أن حق النقد يتطلب من مستخدم الوسيلة الإعلامية الذي يبدي تعليقه ، أو رأيه ، أن يتخير العبارات المناسبة ، ومعيار ملائمة العبارات هو لزومها للتعبير عن رأي كاتبها وفكره لأحداث المعنى الذي يريد تحقيقه [٤٨٥].

وإذا تجاوز الإعلامي هذا الأمر ، بأن استعمال عبارات الطعن والتجريح والإساءة يكون قد خرج عن دائرة النقد المباح وعرض نفسه للمسؤولية القانونية [٤٨٦].

فقيام الإذاعي بسب أحد الأشخاص ونعته ببعض النعوت اللاذعة ، يجعله خارجاً عن نطاق حقه في ممارسة النقد ويعرضه للمسؤولية [٤٨٧] .

وجاء في قرار محكمة النقض الفرنسية أن : ((استعمال الكاتب لعبارات ينتقد فيها ظهور إحدى الفنانات بملابس غير لائقة على خشبة المسرح يعد من قبيل النقد المباح ولا يصلح أن يكون أساسا لمساءلته ...)) [٤٨٨] .

فهذا القرار أكد على أن استعمال الإعلامي لعبارات لائقة ومتلائمة مع الموضوع الذي ينتقده دون أن تكون مبالغا فيها أو شديدة القسوة ،

---

[٤٨٣] د. محمد نجيب حسني ، مصدر سابق ص ٦٢٥ ، ٦٢٦ . د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٢١٩

[٤٨٤] نقض مصري رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق ، نقض ١٤ / نوفمبر / ١٩٩٩ ، مجلة المحاماة المصرية ، ع١ ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٩ .

[٤٨٥] د. محمد عبد الله محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨

[٤٨٦] د. عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص ٣٧٠ ، ٣٧١

[٤٨٧] Cass ، crim ، ١٦ September ، ١٩٩٣ ، d . ١٩٩٣ . P. ٢٣٣ .

[٤٨٨] د. جنائية ١٦ /١٠ / ١٩٦٨ اشار إليه د. حسن الذنون ، المبسوط ، الخطا ، مصدر سابق ، ص ٦٠٤

فأن هذا يعطيه الحق في رفع المسؤولية عنه ، بسبب استعماله لحقه في النقد .

وأكدت في قرار لها هذا المعنى : ((... أن اتهام أحد السياسيين بأنه غير كفء يدخل في نطاق النقد الإعلامي ، ولا يعرض المخرج السينمائي المسؤولية لأنه لم يتجاوز الحدود في مجال السياسة)) [٤٨٩] .

ويلاحظ أن ملائمة العبارات أمر نسبي يتوقف على نوع الواقعة موضوع النقد ، فبها يتحدد مقام النقد وعلى ضوء ذلك يتحدد قياس التناسب بين أسلوب الإعلامي الناقد والواقعة محل النقد فالإعلامي الناقد قد يتعرض للمسؤولية إذا لم تتلائم أفكاره وآرائه أياً كانت صورتها سواء كانت عبارات مكتوبة ، أم رسوماً ، أم صوراً ، مع الحدث الذي يريد التعليق عليه بأن كانت مبالغاً فيها لأنه يكون بذلك قد تجاوز الحدود المرسومة له لممارسة حقه في النقد المباح [٤٩٠] .

وهذا ما سلكته محكمة النقض المصرية في قراراتها ، إذ قضت بمسؤولية أحد الكتاب بسبب قيامه بعمل(كاريكاتيري) حيث رسم وجه أحد الشخصيات السياسية المعروفة على جسم امرأة وعلَّق على هذه الصورة بعباراتٍ تسيء إلى شخص صاحب الوجه ، ثم قام بنشرها في إحدى المجلات فأعتبرت المحكمة أن عمله هذا يعد سباً بسبب قبح المعنى المستفاد من الصورة المنشورة إذ قالت المحكمة في قرارها : ((... أن الفن الكاريكاتيري هو من ضروريات الحياة لكل وسيلة إعلامية محترمة وإذا ما أبرز الرسام أحد الشخصيات بصورة مخجلة فهو يعد بلا شك خروجا على فن الكاريكاتير متجاوزاً على حدود النقد ..)) [٤٩١].

في حين اعتبرت في قرار لها : ((.. أن القول عن أحد رجال السياسة بأنه (مسؤول عن التعذيب وازدادت في فترته فضائح النزاهة) لا يجعل الناقد مسؤولا عن هذا لأن عمله لا يعد خروجا على النقد المباح ..)) [٤٩٢] .

وبالنسبة لموقف القضاء العراقي فلقد أكد على ضرورة استعمال الإعلامي الناقد لأسلوب يتلائم مع الواقعة محل النقد ، فجاء في قرار لمحكمة استئناف صلاح الدين :

---

[٤٨٩] Cass ، Crim ، ١ december ، ١٩٩٤

أشار إليه د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

[٤٩٠] د. حسنين عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ ، ١٠٥

[٤٩١] محكمة جنايات مصر ، ١٧ / أبريل / ١٩٤٨ قضية رقم ٦٨٠ أشار إليها د. محمد عبد الله محمد ، مصدر سابق ، ص١٨٠ . وفي المعنى ذاته ، نقض مصري رقم ٦٢٦ ، ق نقض ج ١٠ / أبريل / ١٩٨٦ مجموعة القواعد القانونية ، ص ٢٠ ، أشار إليه د. طارق سرور ، مصدر سابق ص ٥٢٤ .

[٤٩٢] نقض مصري في ٢ / نوفمبر / ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ، ص١٦ ، رقم ١٤٩ ص ٧٨٧ . أشار إليه د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص١٤٥ . وفي المعنى نفسه جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية : ((أن ملائمة العبارات مع ظروف الحال ومع الواقعة المراد انتقادها لا يجعل الناقد مسؤولا ...)) . نقض مصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٥ ، جلسة ١٩٦٥/١١/٢ ، س١٦ .

((أن وصف أحد المدرسين في مدرسة إسلامية بعبارة قاسية ، ونعته بـ (المنافق) لا يعد نقداً لأنه يؤدي إلى أهانة الشخص واحتقاره)) [٤٩٣] .

ولكن من الذي يحدد مدى ملائمة الأسلوب الإعلامي مع الواقعة محل النقد ؟

أجاب القضاء المقارن في بعض أحكامه على هذا التساؤل . فبالنسبة للقضاء الإنجليزي فقد أكد أن محكمة الموضوع هي التي تبين مدى ملائمة أسلوب النقد مع الواقعة المنتقدة مع ضرورة عدم المبالغة فيه [٤٩٤] .

وهذا ما أكده القضاء الفرنسي ، حيث ورد في حكم لمحكمة النقض الفرنسية تضمن : ((أن محكمة الموضوع ، هي التي تقدر مناسبة العبارات الواردة في المقال الصحفي ، مع الحدث الذي يحاول الصحفي تقييمه)) [٤٩٥] .

وذهبت المحكمة نفسها في حكم لها في ١٩٩٣ : ((إلى أن لكل إعلامي الحق في حرية النقد ، إلا أن ذلك لا يسمح له استعمال الشتائم والتحقير ، ومحكمة الموضوع هي من يقدر ذلك)) [٤٩٦] .

وقد استقر القضاء المصري على هذا ، فجاءت أغلب أحكامه مؤكدة على أن المرجع الأصل في تقدير مدى ملائمة أسلوب النقد مع الواقعة موضوع النقد هو قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك من قبل محكمة النقض [٤٩٧] .

وعليه فإن رجل الإعلام وإن كان يتمتع بحرية في نقد التصرفات والأعمال المهمة وإطلاع الجمهور على ما يقع من أخطاء متعلقة بها ، إلا أنه لا يحق له أن يخرج عن دائرة النقد المباح باستعمال أسلوبٍ مبالغٍ فيه وتشهيريٍ ، وقاضي الموضوع هو من يقرر ما إذا كان أسلوب النقد يتلاءم مع الواقعة ، موضوع النقد ، ولا يخرج عن نطاقها .

ولا نجد أي إشارة من قبل القضاء العراقي إزاء الجهة المختصة بتقرير مدى ملائمة أسلوب الناقد مع الحدث محل النقد ، ونرى من الضروري أن يكون موقفه مشابهاً لموقف القضاء المقارن في ضرورة إعطاء قاضي الموضوع سلطة في تقدير هذا التناسب على ضوء

---

[٤٩٣] قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية ، العدد ٢١ / ٥ / ٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٠/١ ، مجلة العدالة ع٢،نيسان ،حزيران ٢٠٠٢ ص٧٣

[٤٩٤] Merivale v. Corsom . ١٩٨٧
أشار إليه د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

[٤٩٥] حكم محكمة النقض الفرنسية ٥/ أغسطس / ١٩٣١ ، س٣٢ / ١ / ١٠٢ . حامد فهمي ، د. محمد حامد فهمي ، النقض في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، لجنة التأليف والنشر ، ١٩٣٧ ، ص٣١٢ .

[٤٩٦] Courd'appel d'Orleans , ١٠ aout , ١٩٩٣ LP. ١٩٩٤, No. ١١٢-١ , p. ٦٢;
أشار إليه د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص٣٠٠ .

[٤٩٧] قرار لمحكمة النقض رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ق ، جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ ، س٢٣ ، ق/٢٤٠ ، ص١١٤٩ .
www.geocities.com/mohames٩٩/akamnako/١٣٣ekobat.htm/

المبادئ السائدة في المجتمع ، على اعتبار أن قاضي الموضوع هو الأقرب للإحاطة بجميع تفاصيل الواقعة المعروضة أمامه ، والأكثر مقدرة على تقويم الأمور المتعلقة بها .

ثالثاً. حسن النية

يشترط لصحة ممارسة الإعلامي لحقه في النقد ضرورة أن يكون حسن النية ، وهذا يتطلب توافر شرطين :

الأول : استهداف المصلحة العامة .

الثاني : الاعتقاد بصحة الرأي ، أو التعليق الذي يبديه بناء على الواقعة الثابتة محل النقد .

فبالنسبة للشرط الأول ، فإن الغاية التي من أجلها تقرر الحق في النقد تتحقق به وهي توخي الصالح العام ، وذلك بإبداء رأي بناء يفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتنبيهه إلى ما هو خطأ أو باطل [٤٩٨] .

ويرتبط هذا الشرط كل الارتباط بشرط كون الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية [٤٩٩] ، وفي هذا المعنى جاء قرار محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٣ بمناسبة انتقاد أستاذ في كلية الطب في (برنامج تلفزيوني) عن وسيلة مقترحه لعلاج مرض (الآيدز) وقد وصفها المذيع بأنها وسيلة نصب واحتيال ، فقد رفض الطعن المقدم من قبل الأستاذ ، على اعتبار أن (البرنامج التلفزيوني) أراد جذب الانتباه إلى خطورة الوسيلة العلاجية المقترحة ، وبيان كونها مخالفة للقواعد العلمية ، فهذا العمل لا يخرج بالنقد عن دائرته المشروعة [٥٠٠].

وبالنسبة لموقف القضاء الإنكلو أمريكي فقد أكد في أحكامه على أن النقد النزيه هو ما كان منصباً على أمر يهم المصلحة العامة ، وليس المصلحة الخاصة [٥٠١] ، فالنقد يجب أن يكون تعبيراً صادراً بأمانة ، هدفه الأساسي خدمة المصلحة العامة ، وهذا ما أقرته محكمة استئناف أبو ظبي [٥٠٢].

ويستوي طبيعة المجال الذي يتناوله الشخص بالنقد سواء كان في المجال السياسي ، أو الأدبي ، أو العلمي ، أو التاريخي ، حيث لا يجوز أن يتجاوز الناقد المصلحة العامة إلى التشهير

---

[٤٩٨] د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص١٥٠-١٥١ . عبد مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .

[٤٩٩] د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٦٩٦ . عمر السعيد رمضان ، مصدر سابق ، ص٣٨٤ .

[٥٠٠] Cass. Civ, ١٧ Mars, ١٩٩٣, J.C.P., ١٩٩٣, LP, ١٩٩٣ ; www.driot de la critique/artistique.net

[٥٠١] Macquire V. Westerm Morning News; www.Press.net.or.gp/

وفي القضاء الإنكليزي :

Slim v. Daily Telegraph , ١٩٧١.

أشار إليه د. عباس الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص٢٥٣ .

[٥٠٢] حكمها في ١٩٧٦/٣/٢٣ ، مجلة العدالة ، س٣ ، ع١١ ، ١٩٧٦ ، ص١٠٧

بالشخص ، وإذا اشتملت المادة الإعلامية على نوعين من العبارات الأولى يكون القصد من ورائها تحقيق المصلحة العامة ، والثانية يقصد منها التشهير ، فإن محكمة الموضوع هي التي تقوم بالموازنة بين القصدين ، وتقدر لأيهما الغلبة في نفس مستخدم الوسيلة الإعلامية [٥٠٣] .

أما الشرط الثاني لمبدأ حسن النية ، فهو الاعتقاد بصحة الرأي الذي يبديه الإعلامي الناقد ، إذ ينبغي على كل من يستخدم الوسيلة الإعلامية لنشر آرائه وأفكاره حول موضوع ما ، عليه أن يكون مؤمناً بما يطرحه وبعكسه فهو يعد كاذباً على نفسه ، وعلى الجمهور بل أنه ليس إلا مروجاً للباطل ، ومضللاً للرأي العام . فشرط الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص مستهدفاً في نقده المصلحة العامة [٥٠٤] .

ولا أهمية فيما إذا كان الرأي أو التعليق خاطئاً أو مردوداً عليه فمهما اختلفت وجهات النظر مع الناقد فإن ذلك لا يعدّ دليلاً على سوء نيته [٥٠٥] . ما لم يثبت إن الإعلامي الناقد حين نشر رأيه أو تعليقه لم يكن يعتقد بصحته ولا يؤمن به وهذا الأمر متروكاً لمحكمة الموضوع فهي التي توازن بين أثر ما نشره الإعلامي الناقد بحسن نية ، وما نشره بسوء نية وأيهما له الغلبة في نفسه ويسري هذا الحكم في حال ما إذا كان الناقد قد استخدم أسلوباً ينطوي على نوعين من المعاني ، أحدهما يتوخى منه المصلحة العامة ، وثانيهما يرجو معه تحقيق المصلحة الخاصة [٥٠٦] .

والأصل هو حسن النية لدى الإعلامي الناقد إلا أن استعماله لأسلوب قاسي ، كأن يكون عبارات جارحة ، أو صور مشينة لا تلائم الهدف من النقد ، يعد قرينة على سوء نية الإعلامي الناقد ، ويتعين عليه إثبات العكس . ومن ناحية أخرى فإن ثبوت سعي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة لإيقاف حملة النقد ، أو ثبوت وجود خصومة شخصية بين الإعلامي وبين من يوجه إليه النقد ، كل ذلك يعد قرينة على سوء النية [٥٠٧] .

---

[٥٠٣] في القضاء الفرنسي
Paris , ٦avril, ١٩٩٤ LP, no ٢٢١, p. ٤ ; Trib. de gr. Inst de Paris ٢٠ juin, ١٩٩٥ Lp.
أشار إليهما ، د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص٢٠٣ .
وفي القضاء المصري ، طعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٠/فبراير /١٩٦٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٦ ، رقم ١٤٩ ، ص٧٨٧ . وفي المعنى نفسه ، طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٦٢ ق ، نقض ٨ / مايو / ٢٠٠٠ . أشار إليه د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٣٩٦ . وأيضاً نقض مصري رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٩/١١/١٤ ، أشار إليه د. عبد الحميد الشورابي ، الجرائم التعبيرية ، جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٨ .

[٥٠٤] د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٠١-٧٠٢ .

[٥٠٥] Cour d' appel, de Paris, ١٣ javier, ١٩٩٢, Lp ٩٩ , ١,١٩٩٣, p. ٢٦ ; www.driot de la critique/artisique.net.

[٥٠٦] د. محمد عبد الله محمد ، مصدر سابق ، ص٣٣١ .

[٥٠٧] في المعنى نفسه د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٩٣٧ . د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٣٩٦ .

المبحث الثالث
تحديد الأشخاص المسؤولين في المسؤولية الإعلامية

ونشرها عبر وسائل الإعلام يمر بعدة وتحريرها أن تهيئة المادة الإعلامية يعدها وينجزها عدة أشخاص ، الأمر الذي يجعل هنالك أكثر من شخص ممكن مراحل أن يكون محلاً للمسؤولية ، ولكن الالتزام بدفع التعويض يتطلب تحديد الشخص الذي يجب أن يدفعه وهذا الشخص يختلف باختلاف الوسائل الإعلامية .

وحتى يكون بمقدورنا أن نحدد هذا الشخص فإننا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب بحسب نوعية وسائل الإعلام ، بحيث نخصص الأول لبحث المسؤولين في مجال الإعلام المقروء ، والثاني سنعالج فيه المسؤولين في مجال الإعلام السمعي والمرئي ، أما الثالث فسيكون مخصصاً لبحث المسؤولين في مجال (الانترنت) .

المطلب الأول

تحديد الشخص المسؤول عن وسائل الإعلام المقروءة

لقد بينا فيما تقدم من البحث المقصود بالوسيلة الإعلامية المقروءة ، بأنها كل ما كان مطبوعاً ، أو مكتوباً سواء باليد ، أو الآلة الكاتبة ، وتشمل الصحيفة والمجلة ، والكتاب وتعد الصحيفة والمجلة من أكثر الوسائل الإعلامية المقروءة شيوعاً وإتاحة .

والمادة الإعلامية المقروءة وبخاصة الصحف والمجلات هي نتاج عدد كبير من الأفراد يسهمون في تحريرها وطبعها وتوزيعها حتى تصل في صورتها النهائية إلى الجمهور ، فهي تبدأ بمجرد فكرة في ذهن الصحفي ، أو الكاتب ، أو في ذهن مالك المطبوع ، أو في ذهن رئيس التحرير ثم تأتي بعدها مرحلة التأليف وما يصاحبها من تجميع للمعلومات والآراء ، أو عرض الواقعة التي يراد انتقادها وعملية التجميع هذه يتولاها المؤلف وقد يتعاون معه بعض المخبرين أو المصورين لتأتي بعدها مرحلة الطبع ، أما إذا كانت المطبوعة كتاب فلا يوجد هنالك رئيس تحرير بل تذهب مباشرة من المؤلف إلى الناشر [٥٠٨] .

ويكون الطبع مشروطاً بخط معين ومكان معين ، ويتولى مهمة الطبع الطابعي الذي يراعي في الطباعة أن لا يقع خطأ مطبعي يخرج المادة المطبوعة عن معناها الحقيقي ثم تلي

---

[٥٠٨] د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤١٥-٤١٦ .

هذه المراحل جميعها مرحلة التوزيع ، الذي يقوم بها الموزع والبائع ، لتصل أخيراً إلى الجمهور بشكلها النهائي [٥٠٩] .

فالشخص المسؤول في الوسيلة المقروءة ، أما أن يكون من يقدم المضمون الإعلامي سواء كان صحفياً ، أو كاتباً ، أو أن يكون رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة الذي يشرف على المواد الإعلامية المنشورة عبرها ، وقد يكون الطابعي عندما يغير من مفهوم المادة الإعلامية بتغيير كلماتها ، أو طريقة طباعتها وسنوضح نوع المسؤولين عن التعويض وإصلاح الضرر تباعاً .

الفرع الأول

مسؤولية المؤلف

يراد بالمؤلف الشخص الذي يقوم بتقديم الكتابة أو المعلومات أو الصور أو غيرها عن طريق التعبير سواء هو الذي ابتكرها أو كتبها أو أقتصر دوره على مجرد تقديمها بأسمه إلى رئيس التحرير أو الناشر [٥١٠] .

ويعرف أيضاً بأنه الشخص الذي يتمتع بخيال خصب وملكة الإبداع يستطيع من خلال الكتابة أو المحاضرة أو التمثيل أن يرسم صورة بما يملكه من أسلوب في التعبير [٥١١]

وذهب جانب من الفقهاء إلى أن المقصود بالمؤلف هو الشخص الذي ابتكر الأثر الأدبي أو الفني ، أياً كان نوعه وطريقة التعبير عنه ما دام هذا المصنف ينطوي على قدر معين من الابتكار [٥١٢] . فهذا التعريف ركز على أن المؤلف ينبغي أن يكون خالقاً للمصنف وموجداً له .

بينما عرفه آخرون بأنه : ((الشخص المبتكر للمصنف ، أو المنفذ له)) [٥١٣] **. وهذا التعريف أعطى مفهوماً أوسع للمؤلِف حيث أعتبر أن كل من يقوم بأبتكار المصنف ، أو تجميعه وإعداده مؤلِفاً له .**

ونرى أن التعريف الأخير هو الأنسب ، لأنه يوسع دائرة المؤلف ليشمل كل من يبتكر المادة الإعلامية ، ومن يقوم بتجميعها ، أو تقديمها ، أو تأديتها .

---

[٥٠٩] د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص٢٢٠-٢٢١ .

[٥١٠] د. عماد النجار ، مصدر سابق ، ص ٤٠٨-٤٠٩ . د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ .

[٥١١] د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة والفنون ، ١٩٧٧ ، ص٢١٦-٢١٧ .

[٥١٢] د. محمد لبيب شنب ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، لبنان ، ١٩٧٠ ، ص١٥٢ .

[٥١٣] د. شمس الدين الوكيل ، الموجز في المدخل لدراسة القانون ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥ ، ص٣٩٧ .

ولقد عرفت الفقرة (الثانية) من (المادة الأولى) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المؤلف بقولها : ((يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ، ويسري هذا الحكم على الأسم المستعار بشرط أن لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)) .

وواضح من النص أنه لم يأخذ بالمفهوم الضيق للمؤلف ، بل أعتبر أن كل من يذكر أسمه على المصنف ، حقيقياً أو مستعاراً ، يعد مؤلفاً له سواء قام بابتكاره أو نقله وتجميعه.

والمشرع الإنكليزي لم يضع تعريفاً للمؤلف غير أنه نص على مسؤوليته ، فقد عد كل من يقدم كتابات ، أو صور تتضمن الإساءة إلى سمعة الآخرين أو انتهاك خصوصياتهم مسؤولاً مدنياً عن النشر إلى جانب مسؤولية الصحيفة ورئيس التحرير والطابعي [٥١٤].

وكذا الحال مع المشرع الفرنسي ، الذي لم يعرف المؤلف إلا أنه نص في قانون الصحافة على مسؤوليته متضامناً مع رئيس التحرير ، عن تعويض الأضرار التي لحقت بالغير استناداً إلى المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي والتي تحدد المسؤولية عن العمل الشخصي ، بالإضافة إلى المادة (١٣٨٤) التي تضمنت النص على المسؤولية من عمل الغير [٥١٥] .

ونجد أن أغلب التشريعات العربية الخاصة ، ركزت على مسؤولية المؤلف دون تعريفه أسوة بالتشريعات الغربية ، فنجد أن قانون المطبوعات والنشر الأردني قد نص في الفقرة(ب) من المادة (٤١) على مسؤولية المؤلف حيث جاء فيها : ((تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو معدها باعتبارهم فاعلين أصليين ، ويكون مالك المطبوع مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الأضرار الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم من نفقات المحاكمة ...)) .

فهذه المادة أطلقت مصطلح (كاتب المادة الإعلامية) على المؤلف على أساس أن المؤلِف في الوسائل المطبوعة أم المقروءة يستخدم الكتابة للتعبير عن أفكاره ومعلوماته التي يريد نشرها ، لذا فهو كاتب ، كما أنها نصت على مسؤوليته المدنية في حالة انتهاكه لحق من الحقوق الشخصية كالحق في السمعة أو الحق في الحياة الخاصة ، إلا أن مسؤوليته هذه تقوم على أساس التكافل والتضامن مع رئيس التحرير ومالك المطبوع .

أما قانون المطبوعات اللبناني فقد جاء في الفقرة (هـ) من (المادة الرابعة) : ((يسأل عن جرائم المطبوعات الكاتب والمدير المسؤول للمطبوعة بصورة تضامنية ، أما صاحب المطبوعة فلا يسأل إلا مدنياً ، وبالتكافل والتضامن مع الأثنين السابقين عن التعويضات المدنية التي قد يحكم بها للغير مع نفقات المحاكمة ...)) .

---

[٥١٤] **Colin Duncan and Brain Neil ، Defimition – London ١٩٧٠, p. ٤١.**

[٥١٥] أشار إليه ، د. رياض شمس الدين ، مصدر سابق ، ص ٧٠٦-٧٠٧ .

وقد جعلت هذه المادة المؤلف الذي عبرت عنه بـ (الكاتب) مسؤولاً مدنياً عن الإساءة التي تحصل عبر الوسيلة المطبوعة مع المدير المسؤول ومالك المطبوع .

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد جعل المؤلف مسؤولاً مع مالك المطبوع ورئيس التحرير ، وهذا ما جاءت به الفقرة (آ) من المادة (٢٩) من قانون المطبوعات إذ ورد فيها : ((مالك المطبوع الدوري ورئيس التحرير وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعنية في هذا القانون ، وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة ..)) [٥١٦] .

وبهذا الاتجاه سار القضاء الفرنسي ، إذ قضى بمسؤولية المؤلف بالتضامن مع المدير المسؤول ، فجاء في قرار لمحكمة باريس أن كاتب المقال مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عن مقاله مع مدير المؤسسة الصحفية [٥١٧]

وقد أقامت في حكم آخر لها المسؤولية على كاتب المقال بسبب مقاله الذي يتضمن انتهاك حرمة الحياة الخاصة لأحد الأشخاص حيث اعتبرت المحكمة أن المسؤولية قائمة على أساس الالتزام التضاممي ، أو تكون المسؤولية الناجمة مسؤولية تضاممية [٥١٨].

ومن خلال استعراض الموقف التشريعي والقضائي ، نستدل على نتيجة مهمة مفادها أن المؤلف أو الكاتب كما عبرت عنه بعض التشريعات ، لا يكون مسؤولاً لوحده عن تعويض الأضرار التي لحقت بالغير من جراء مقاله أو تقريره الذي تضمن انتهاك حق من حقوقه الشخصية والإساءة إليه بل يتضامن معه في المسؤولية كل من رئيس التحرير ومالك المطبوع ، باعتبار إن المقالات أو التقارير بشكل خاص ، والعمل الصحفي بشكل عام لا يمكن نشره دون أن يشترك به هؤلاء الأشخاص ، في تأليف العمل ، والموافقة عليه ومنح الأذن بنشره .

أما بالنسبة للكتاب فإن المؤلف يتحمل وحده مسؤولية ما يحتويه وقد يشترك معه الناشر ، إذ لا وجود لرئيس تحرير [٥١٩] .

---

[٥١٦] نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي على المسؤولية الجزائية للمؤلف ، جاء فيها : ((... مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب ، أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير . ويعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته ، وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن الذي حصل فيه النشر ...)) .

[٥١٧] **Cass, Paris , ١٤-١٢-١٩٨٩; Trib, Paris , ١٢-avrel-١٩٩٥, p. ٤ .**
اشار إليهما ، د. مصطفى أحمد جواد ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

[٥١٨] **T.G.I , Paris , I' Mars , ١٩٨٩ .**
والمسؤولية التضاممية تقوم على أساس تعدد المسؤولين عن إحداث الضرر مع وحدة محل التزامهم مع تعدد الروابط بينهم . أشار إلى الحكم ولمزيد من التفصيل عن موضوع التضامم ، محمد جاد محمد جاد ، أحكام الالتزام التضاممي في القانونين الفرنسي والمصري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣

[٥١٩] د. طلعت همام ، مصدر سابق ، ص١١٥ ، د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص ٣١٢-٣١٣.

الفرع الثاني

مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول

يجب أن يكون لكل صحيفة أو مجلة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على كل ما ينشر ، فهو المسؤول عن المقالات والتقارير والمعلومات المنشورة في المجلة أو الصحيفة التي يرأسها ، فكل ما يكتب يستلزم عرضه على رئيس التحرير لقراءته ، وتقرير ما إذا كان يصلح للنشر من عدمه [٥٢٠] .

فمهام رئيس التحرير تكون من خلال الإشراف الفعلي على ما ينشر في الصحيفة أو المجلة ويدخل في مفهوم الإشراف الفعلي الصلاحية في تقرير ما يمكن نشره من مقالات وتقارير وإجراء التعديلات عليها إذا اقتضى الأمر بالشكل الذي يتفق وسياسة واتجاه الصحيفة أو المجلة التي يرأسها [٥٢١] .

ومن خلال هذا الدور الذي يؤديه رئيس التحرير فهو يكون مسؤولاً عن كل ما يُنشَر ويُسيء إلى الآخرين ، وهذا ما أكدت عليه (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ حيث اعتبرت أن رئيس تحرير الصحيفة يكون مسؤولاً عن الإساءة المرتكبة بواسطة الصحيفة التي يرأسها [٥٢٢] .

أما التشريعات العربية فقد أكدت على ضرورة وجود رئيس تحرير لكل صحيفة أو مجلة مع بيان المهام التي يتولاها ، ومن هذه التشريعات قانون الصحافة المصري رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ ، فقد جاء في المادة (٥٤) منه : ((يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها ...)) [٥٢٣] **. وهو ما يفيد وجوب قيام رئيس التحرير بالأشراف الفعلي على كل ما يكتب في صحيفته بصفته رئيساً فعلياً ، ومن ثم فإن مناط المسؤولية في رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هو كونه (رئيساً فعلياً) للتحرير ، فلا يستطيع التنصل من المسؤولية بأنه غائباً وقت النشر عن مكان الإدارة ، أو أنه لم يطلع على المقال المنشور أو أنه لا يملك الوقت الكافي لمراجعته** [٥٢٤] .

فأساس مسؤولية رئيس التحرير هو علمه وإشرافه على كل ما ينشر من كتابات ورسومات وأقرت هذا محكمة النقض المصرية ، إذ جاء في أحد قراراتها : ((أن مسؤولية

---

[٥٢٠] د. مي عبد الله سنو ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

[٥٢١] د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٣٦ .

[٥٢٢] أشار إليه د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ .

[٥٢٣] تقابلها المادة (١٣) من قانون المطبوعات والنشر العماني لسنة ١٩٧٩ .

[٥٢٤] نقض مصري في ١٧ / نوفمبر / ١٩٦٤ ، المجموعة ١٥ / ١٣٦ / ٦٨٧ ، أشار إليه د. عبد مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص٢٧٠ .

رئيس التحرير مبنية على افتراض كونه أطلع على كل ما ينشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً ..)) [٥٢٥] .

فمسؤولية رئيس التحرير جاءت مفترضة على حسب تعبير المحكمة على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي ثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً [٥٢٦] .

ويستطيع رئيس التحرير ، أو المحرر المسؤول أن يدفع المسؤولية الجزائية عنه إذا أثبت أن النشر قد حصل بدون علمه ، أو أن المادة لم تعرض عليه قبل النشر ، أو كانت قد عرضت عليه وأصدر تعليمات بعدم النشر ، وأن يقدم كل ما لديه من معلومات أو أوراق لمعرفة المسؤول عن النشر ، وأيضاً إذا أثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه إلى خسارة وظيفته أو تعرض إلى ضرر جسيم آخر ، وإذا لم يتمكن من الأثبات فأنه لا يستطيع التخلص من المسؤولية [٥٢٧] **. فرئيس التحرير لا يمكنه أن يدفع المسؤولية عنه بأثبات أنه لم يطلع على المقال المنشور لكونه غائباً وقت النشر عن مكان الإدارة فشرط واحد لا يكفي ، بل يتطلب شرطاً إضافياً آخر لأعفاء رئيس التحرير من المسؤولية وهو أن يؤدي دوراً أيجابياً بتقديمه كل ما لديه من أوراق ومعلومات تساعد على معرفة المسؤول عن النشر** [٥٢٨] .

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي ، فلقد نصت المادة (٢٩) من قانون المطبوعات على مسؤولية رئيس التحرير حيث جاء فيها : ((أن مالك المطبوع ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة ..)) .

قد أعتبرت هذه المادة أن رئيس التحرير مسؤولاً مع كاتب المقال ومالك المطبوع مسؤولية تضامنية عن دفع التعويض قبل المتضرر ، واستندت هذه المادة في حكمها إلى القاعدة العامة الواردة في المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على :
((... ١. إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر . ٢. ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل

---

[٥٢٥] نقض مصري رقم (٧٠٦) لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٣ / نوفمبر / ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س٢٣ ، ع١٢ ، ١٩٦٤ ، ص٦٩٧.

[٥٢٦] د. مدحت رمضان ، الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢٦-٢٧ .

[٥٢٧] أشارت إليه المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري .

[٥٢٨] نقض مصري رقم ١٧٧ لسنة ٤٥قضائية ، جلسة ٢٣ / نوفمبر / ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، ص٥٦٧ ، رقم ١٢٧ . د. مدحت رمضان ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

من الباقين بنصيب تحدده المحكمة وحسب الأحوال ، وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كلٍ منهم ، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم وزع بالتساوي)) .

فالمبدأ العام الذي جاءت به المادة (٢١٧) هو أن جميع المسؤولين في العمل غير المشروع يكونون متضامنين بدفع التعويض للمتضرر ، فمن لحقه ضرر نتيجة مقال أو تقرير منشور في إحدى المطبوعات فأنه يستطيع الرجوع إلى رئيس التحرير أو مالك المطبوع ، أو كاتب المقال بدفع التعويض .وهذا ما أكده القضاء العراقي في أغلب أحكامه [٥٢٩].

الفرع الثالث

مسؤولية الطابعي والبائع والموزع

الطابعي هو صاحب المطبعة الذي يكون مسؤولاً عن طباعة المادة الإعلامية [٥٣٠].

ولقد نصت المادة (٣) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحراني رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٢ على تعريف الطابعي بأنه (صاحب المطبعة أو مديرها سواء كان مالكاً للمطبعة أو منتفعاً بها أو نائباً عن مالكها أو المنتفع بها شخص طبيعي أو اعتباري).

فصاحب المطبعة حسب نص هذه المادة ، أما أن يكون هو نفسه مالك المطبعة أو أن يكون منتفعا بها يعمل بصفته نائباً عن مالكها أو بغض النظر عن كون المالك شخصاً طبعياً أو معنوياً .

وهذا القانون هو الوحيد من بين التشريعات العربية الذي وضع تعريفاً للطابعي دون أن يحدد مسؤوليته أزاء الاستعمال الخاطئ للوسيلة المطبوعة ، والتي يتدخل في طبع محتواها ، وبالنسبة للتشريعات الأجنبية ، فإن قانون الصحافة الفرنسي لم يورد هو الآخر تعريفاً للطابعي والمهنة التي يقوم بها ، غير أنه نص على مسؤوليته القانونية في المادة (٤٢) التي اعتبرت أن الطابعي مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة نشر مقال أو تقرير يسيء إلى إحدى الحقوق الشخصية للآخرين في حالة عدم معرفة الأشخاص الذين سبقوه في العمل الصحفي أي عندما يكون المؤلف أو رئيس التحرير غير معروفين [٥٣١] .

---

[٥٢٩] قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٤٩/٩/١٢ . سلمان بيان ، القضاء الجنائي العراقي ، ج٣ ، ١٩٤٩ ، ص١٥٦-١٥٧ . وأيضاً قرارها رقم ٢٧ح / ١٩٥٤ في ١٩٥٤/١/٣١ . وأيضاً قرارها في ١٩٥٢/٣/١٠ ، علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي ، ج٤ ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٢٣٣ . وقرارها رقم ١٣٦/١٣٧/١٣٨/١٣٩/ منقول/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٣/١٧ مجلة القضاء ، س٥٦ ، ع١ ، ٢٠٠٢ ،ص١٥٥ . وقرارها رقم ١٣١٩/م١/منقول /٢٠٠٢ في ٢٠٠٣/١/١٨ (غير منشور) .

[٥٣٠] د. عبد الله النجار ، مصدر سابق ، ص٢٧٩ .

[٥٣١] أشار إليه ، د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٤٥٤ .

أما البائع أو الموزع فهو المسؤول عن ترويج وتداول الصحف والمجلات ، وحكمهما يشبه حكم الطابعي بمعنى أن عدم معرفة المؤلف ، أو رئيس التحرير ، أو الطابعي يجعل البائع أو الموزع مسؤول عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة المقال ، أو التقرير الذي يشهر به ، أو ينتهك خصوصيته إلا إذا أثبت البائع أو الموزع أنه يجهل ما يشتمل عليه المطبوع عند ذلك يعفى من المسؤولية [٥٣٢] .

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي إزاء مسؤولية الطابعي ، فقد نص في المادة (٨٢) من قانون العقوبات على المسؤولية الجزائية للطابعي في حالة عدم معرفة المؤلف أو رئيس التحرير ، وإذا تعذر معرفته فإن البائع والموزع هما المسؤولان ما لم يثبت عدم معرفتهم بما اشتملت عليه الكتابة [٥٣٣] .

ولم يبين المشرع العراقي في قانون المطابع رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٩ المعدل المسؤولية المدنية للطابعي أو البائع او الموزع ، فقد أقتصر بالنص على شروط منح الإجازة بالطبع بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في مالك المطبعة [٥٣٤] . والأمور التي لا يجوز طباعتها إلا بموافقة الجهات التي نص عليها القانون [٥٣٥] .

وهذا قصور من جانب المشرع العراقي ، الذي كان الأفضل لو ينص على تعريف الطابعي وبيان الوظيفة التي يقوم بها وبيان الوظيفة التي يقوم بها والمسؤولية التي يتحملها في حالة طباعته لموضوع يسيء إلى الغير ويلحق به ضرراً في قانون المطابع تحقيقاً للعدالة ، وعدم

---

[٥٣٢] د. آمال عثمان ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

[٥٣٣] نصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات العراقي على ، (... إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد ، أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما الفاعلين فإذا تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يمكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى) .

[٥٣٤] المادة (٣) من قانون المطابع العراقي .

[٥٣٥] نصت المادة (١٣) من قانون المطبوعات العراقي على : ((... لا يجوز طبع ما يلي إلا بأذن من الجهات المبينة أدناه وموافقة الوزارة : ١. المصحف الشريف أو أي جزء منه ، من رئاسة ديوان الأوقاف٢. القوانين والأنظمة ، من وزارة العدل٣. المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، من وزارة الخارجية . ٤. خرائط العراق على اختلاف أنواعها ، من وزارة الدفاع . ٥. الكتب والخرائط المدرسية وملخصاتها ووسائل الإيضاح التعليمي والخرائط التعليمية ، من وزارة التربية والتعليم. ٦. طبع وصولات التبرعات ، من وزارة الداخلية ...)) .

ضياع حق المتضرر بالتعويض . وقد ورد في حكم للقضاء الفرنسي مفاده أن الطابعي يعد مسؤولاً عن التقارير المخالفة للقانون والمتضمنة انتهاكاً للحق في السمعة ، بسبب مساهمته في تحريض كاتب المقال على القذف والسب ، ومده بالمعلومات عن الموضوع [٥٣٦] .

كما يسأل الطابعي عن المقال المنشور إذا جمع بين صفتين الطابعي والمؤلف [٥٣٧] .

لذلك وفي ظل غياب الموقف التشريعي إزاء مسؤولية الطابعي ، فإننا نقترح أن الطابعي يتحمل مسؤولية الخطأ الوارد في المطبوع إذا لم يتم التعرف على مؤلفه أو رئيس التحرير إذا كان المطبوع صحيفة أو مجلة ، كما أنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا جمع الطابعي بين الصفتين كأن يكون مؤلفاً وطابعياً أو رئيس تحرير وطابعياً ، معروفاً فإنه يكون متضامناً معه ومع رئيس التحرير .

أما بالنسبة للبائع أو الموزع فإن حكمها يشابه حكم الطابعي ، فهما يتحملان المسؤولية الكاملة إذا لم يتم التعرف على من سبقهما في المطبوع ، ويكونان متضامنين مع بقية المشتركين في المطبوع .

وبعد أن استعرضنا المسؤولين في الوسيلة الإعلامية المقروءة فإننا نرى أن من مصلحة المضرور الرجوع إلى رئيس التحرير ، أو المدير المسؤول لأنه أكثر ملائمة إذ أن غالباً ما يكون المؤلف غير معروف أو غير مليء مالياً .

المطلب الثاني

تحديد الشخص المسؤول في وسائل الإعلام السمعية والمرئية

أن الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة كالإذاعة والتلفزيون ذات تأثير كبير وذلك بسبب كثرة الجمهور الذي يطلّع عليها وسرعة تأثيرها في نفسه بالمقارنة مع الوسائل المقروءة كالصحف والمجلات [٥٣٨] .

ولقد وضعت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي أحكاماً خاصة تنظم المسؤولية الناجمة عن استعمال وسائل الإعلام السمعية والمرئية والتي تختلف عن تلك التي تنظم المسؤولية الناجمة عن العمل في مجال المطبوعات ، فالقانون الفرنسي الصادر في ٢٩/يوليو/ ١٩٨٢ نظم

---

(٥٣٦) **Crim, ٣٠ mai , ١٩٥٣ , Bull ١٨٤ , p. ٣٢٠ .**

(٥٣٧) **Crim , ٥ avrel, ١٩٦٦ , Bull ١٤١١, p. ٢٥٣ .**

(٥٣٨) د. هادي الهيتي ، الاتصال والتعبير الثقافي ، مصدر سابق ، ص٢٥ . د. مي العبد الله سنو ، مصدر سابق ، ص٥٧ .

المسؤولية في الإعلام المرئي ، وقد ميز هذا القانون بين البث المباشر والبث غير المباشر [٥٣٩] .

فالبث غير المباشر هو حالة إذاعة المادة الإعلامية بعد تسجيلها وقد رتبت المادة (٩٣) في فقرتها الثالثة من القانون المذكور الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية في حالة بث مادة إعلامية برنامجاً كانت ، أو تمثيلية ، أو فلماً تضمن الإساءة في محتواها تلحق بالغير الضرر ، حيث أعتبرت المادة المذكورة أن المسؤول الأول هو مدير الإذاعة ، أو مدير التحرير والذي يتشابه عمله مع رئيس التحرير في الصحيفة فهو يشرف على كل ما يعرض في (التلفزيون) أو (الراديو) ويطلع على محتواه ، وفي حالة عدم وجوده يسأل المؤلفون وهم الأشخاص المسؤولون عن كتابة (البرامج) أو (الأفلام) وهؤلاء يتشابه عملهم مع عمل المؤلف في مجال الإعلام المقروء وإن لم يوجد المؤلف ولم تتم معرفته يسأل المنتج ، والذي يتولى مهمة تهيئة المادة الإعلامية وترتيبها وتنسيقها من أجل عرضها [٥٤٠] .

وذهب القضاء الفرنسي في حكم لمحكمة النقض جاء فيه : ((.. أن مدير الإذاعة هو المسؤول عن المحتوى السيء للمادة المعروضة عبر التلفزيون بفرض علمه بهذا المحتوى قبل أن يصدر موافقته على إذاعته ..)) [٥٤١] . **وفي حال عدم معرفة مدير الإذاعة فإن المؤلف هو المسؤول الأول عن البرنامج المعروض** [٥٤٢] .

أما في حالة البث المباشر ، والمقصود به عرض (البرنامج) مباشرة على الهواء دون أن يكون مسجلاً مسبقاً ، فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي تصدر منه عبارات القدح أو الذم أو الذي قام بعرض صور تسيء لأحد الأشخاص أو حاول كشف خبايا حياته الخاصة ، وقد قالت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها : ((... أن المسؤول هو الشخص الذي قام بالتشهير أو حصلت منه الإساءة في البرنامج الإذاعي المباشر ...)) [٥٤٣] .

في حين أعتبر وفي قرار آخر لها أن مدير الإذاعة هو المسؤول عن الأخطاء الإعلامية التي تلحق الضرر بالغير في حالة البث المباشر ، وأسست حكمها هذا على فرض أن مدير الإذاعة قدم الإمكانيات التي تهيئ ارتكاب الخطأ وسهل له ، غير أن هذا الأمر جعلته مشروطاً بعلم مدير الإذاعة قبل البدء بتصوير(البرنامج) بأن المتحدث أو المذيع سوف تصدر منه عبارات ذات محتوى يلحق الضرر بالغير [٥٤٤] .

---

[٥٣٩] اشار إليه ، د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٤٥٧ ، هامش (٢) .

[٥٤٠] د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص١٨٨ .

[٥٤١] **Crim , ٨ December ,١٩٩٨ , Bull ٣٣٥ Gaz , pal, p. ٣٧.**

[٥٤٢] **Crim , ٢٩ October , ١٩٩١ , Bull ٣٨٧ Gaz , pal , p. ٨ .**

[٥٤٣] **Crim , ٢ December ,١٩٨٠ , Bull ٣٢٨ Gaz , pal ١٩٩٤ , p. ٨٤٣.**

[٥٤٤] **Crim , ٦ December ,١٩٨٨ .**

أشار إليه ، د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٣٥ .

وهذا يعني أن مدير الإذاعة يستطيع أن يتخلص من عبء المسؤولية إذا أثبت عدم علمه بما سيتضمنه (البرنامج) ساعة بثه على الهواء ، وتأييداً لذلك ألغت محكمة النقض الفرنسية حكماً لمحكمة الاستئناف بسبب عدم توافر القصد السيئ لدى مدير الإذاعة وعدم علمه بالعبارات التي سيقولها المذيع في البرنامج المعروض والتي من شأنها إهانة ضيف البرنامج أو التشهير به [٥٤٥].

غير أننا نجد حكماً آخر مختلفاً لمحكمة السين الفرنسية جاء فيه : ((... أن المنتج هو المسؤول عن التعديلات والتغييرات التي أجريت على مقابلة مع أحد الشخصيات المهمة دون أذن منها مما أثرت هذه التغييرات على أفكار الشخصية بحيث بدت مشوهة وغير مطابقة للحقيقة ، مما ألحق به ضرراً ...)) [٥٤٦] .

وهذا القرار الذي اتخذته محكمة السين أساسه أن المنتج هو المسؤول عن عملية (المونتاج) المتمثلة بمعالجة الوثائق الصورية والصوتية بهدف الحصول على الوثيقة الأصلية مرتبة ومنسقة ، لذلك فإن أي تغيير أو تشويه في الصور سواء كان البث مباشراً أم غير مباشر فإن المنتج هو الذي يتحمل هذه المسؤولية .

وبالنسبة للتشريعات العربية ،فأننا نجد أن قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت الأردني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ ، قد غاب فيه تنظيم أحكام المسؤولية ، وتحديد المسؤولين حيث اقتصرت أحكامه على عرض التشكيل الإداري للعاملين في المؤسسات الإذاعية و(التلفزيونية) ، والشروط الواجب توافرها فيهم حتى يمكنهم العمل في المؤسسة ، ولم تتضمن نصوصه أي إشارة إلى المسؤولية الإعلامية ، سواء بالنص على المحظورات التي ينبغي على رجل الإعلام تجنب نشرها كالمساس بالسمعة أو انتهاك الحق في الصورة ، أو انتهاك خصوصيات الآخرين ، وغيرها من الأمور التي توجب مقام المسؤولية .

أما قانون الإعلام الجزائري رقم (٨٢) في ٦ / فبراير / ١٩٨٢ فقد حدد المسؤولية عن دفع التعويض في الوسائل المرئية والمسموعة من خلال جعل مدير المؤسسة التلفزيونية ، ومؤلف المادة الإعلامية مسؤولان معاً عن الأضرار التي تنشأ بسبب محتوى المادة الإعلامية المنشورة عبر الوسيلة المرئية ، حيث جاء في المادة (٧١) : ((يتحمل المدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرة دورية ، أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية ، والبصرية .... وعلى المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره)) .

أما على صعيد القرارات ، فلقد عثرنا على قرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة و(التلفزيون) المصري رقم (١١٢ لسنة ١٩٨٨) ، والذي يعد أحد أهم القرارات التي تنظم حق النشر .

---

[٥٤٥] **Trib, Paris , ١١ October ١٩٩٤ , Gaz, pal, p. ١٩٢ .**
[٥٤٦] **Trib , seine ١٠, mae ١٩٦٧ , D. ١٩٦٨, p. ٣٢٥ .**

وحدد هذا القرار القواعد ، والمبادئ التي يجب أن تلتزم بها الإذاعة و(التلفزيون) ومن بينها الالتزام بالآداب العامة ، وقد ذكر القرار أمثلة دالة على الآداب العامة ، وبين أبرز الصور السلبية التي تعد إخلالاً بها مثل : السخرية ، والاستهزاء ، والابتذال في السلوك ، والألفاظ ، واستعمال العبارات التي تسيء إلى الآخرين ، وتلحق بسمعتهم ، أو خصوصياتهم الضرر [٥٤٧] .

وأن هذا القرار وإن كان قد حدد القواعد ، والمبادئ العامة التي يجب على المؤسسات الإذاعية و(التلفزيونية) الالتزام بها ، والتحرك في نطاقها ، إلا أنه لم ينص على المسؤولية في حالة مخالفة أحد هذه القواعد ، ولم يبين المسؤول فيها .

وبالنسبة للمشروع العراقي ، فأن قانون المؤسسة العامة للإذاعة و(التلفزيون) رقم (٤٢) السنة (١٩٧٠) أقتصر دوره على تشكيل المؤسسة وأهدافها ، وتكوين مجلس إدارتها [٥٤٨] ، دون الإشارة الى المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال هذه الوسيلة ، في حين نص قانون حماية حق المؤلف على الأشخاص المشتركين في تأليف المصنف السينمائي ، أو المعد للإذاعة أو(التلفزيون) ، فقد نصت المادة (٣١) منه على الآتي : ((.. . يعتبر شريكا في المصنف السينمائي ، أو المعد للإذاعة والتلفزيون ١. مؤلف السيناريو ، أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج ٢. من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً .٣. مؤلف الحوار .٤. واضع الموسيقي إذا قام بوضعها خصوصاً لهذا الغرض .٥. المخرج إذا بسط رقابة فعلية ، وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية ، لتحقيق المصنف وإذا كان المصنف السينمائي ، أو المعد لإذاعة والتلفزيون مبسطاً ، أو مستخرجاً من مصنف وآخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا الصنف السابق ، مشتركاً في المصنف الجديد)) .

ونستدل من هذا النص الى أن مؤلف فكرة المصنَف (السينمائي) أو المصنف المعد للإذاعة و(التلفزيون) وواضع الحوار والمنتج الذي يقوم بوظيفة تحرير المصنف وإعداده بحيث يكون ملائماً للعرض بالإضافة إلى المخرج يعدون شركاء في إعداد وعرض المادة الإعلامية وبالتالي فهم مسؤولون عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالغير من جراء المادة الإعلامية التي أساءت إليه .

---

[٥٤٧] أنظر تفصيل ذلك ، د. عبد الله نجار ، مصدر سابق ، ص٢٧-٢٩ .

[٥٤٨] أنظر المواد (٢ ، ٣ ، ٥) من قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون العراقي

وأساس مسؤولياتهم ، هي القاعدة العامة التي جاءت بها المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي وعلى ضوئها فالمضرور يستطيع أن يطالب أياً من هؤلاء الذين ذكرتهم المادة (٣١) من قانون حماية حق المؤلف بالتعويض على ما لحقه من ضرر فإذا دفع أحد المسؤولين التعويض كان له الحق بالرجوع على الباقين بما دفعه للمتضرر أما بنصيب تحدده المحكمة يفرض على كل شخص مشترك في وضع المادة الإعلامية في متناول الجمهور أو يوزع التعويض عليهم بالتساوي .

وهذا الحكم يشمل جميع المواد الإعلامية والمصنفات المعروضة عبر (التلفزيون) أو (السينما) .

وبالنسبة لموقف القضاء العربي أزاء تحديد المسؤول في مجال الإعلام السمعي والبصري نجد أن القضاء المصري في مجال المصنفات(السينمائية) أعتبر أن المسؤول عن المادة المعروضة هو المؤلف ، وإن لم يعرف فإن المسؤولية يتحملها المنتج ، حيث جاء في حكم لمحكمة الاستئناف المصرية : ((أن المنتج السينمائي يتحمل عبأً مسؤولية المصنف السينمائية لعدم معرفة المؤلف لأنه المسؤول المالي ونقل إليه المشرع حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفه ....)) [٥٤٩] .

وفي ظل غياب موقف القضاء العراقي بصدد هذا الأمر فإننا نرى إذا ما عرضت دعوى أمامه تتعلق بتحديد المسؤول عن تعويض الضرر الناجم عن الخطأ بسبب استعمال الوسيلة السمعية أو المرئية ، أن جميع المشتركين في إعداد وتهيئة ونشر المصنف الإعلامي يتحملون المسؤولية ، على أساس مبدأ التضامن التي جاءت به المادة (٢١٧) من القانون المدني فهذا الأمر أقرب لتحقيق العدالة لأنهم جميعاً قد اشتركوا في عملية وضع المادة الإعلامية في متناول الجمهور وبالتالي فهم يتحملون عبء الأضرار التي تلحق بالغير .

ولكن الأمر يختلف فيما لو كانت المؤسسة الإذاعية أو (التلفزيونية) مؤسسة عامة أو مملوكة للدولة فعندئذ نطبق حكم المادة (٢١٩) من القانون المدني التي نصت على : ((١. الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئ عن تعد منهم وقع أثناء قيامهم بخدمتهم)) .

---

[٥٤٩] أنظر ، قرار محكمة الاستئناف المصرية في ١٨ / نوفمبر / ١٩٦٦ .

www.apfw.org/htm.

فالدولة تلتزم بدفع التعويض للمضرور بسبب وجود رابطة التبعية القائمة بين الدولة وموظفيها متمثلة بالسلطة الفعلية [٥٥٠] ، خاصة وأن الخطأ وقع أثناء تأدية الوظيفة وهذا الأمر بلا شك يعطي حماية أكثر للمتضرر في ضمان حقوقه عند التعويض بغض النظر عن اعسار أو يسر الإعلامي المخطأ ثم تستطيع الرجوع الى ما دفعته من تعويض ونفقات على مؤلف المادة المعروضة .

المطلب الثالث

تحديد الشخص المسؤول في مجال (الانترنت)

أن بحث المسؤولين في مجال (الانترنت) يستلزم أن نبين كل المشتركين والعاملين في الشبكة وهذا يقتضي أن نقسم هذا المطلب بحسب الأشخاص العاملين في شبكة (الانترنت) .

الفرع الأول

الوسطاء

وهم مجموعة من الأشخاص مهمتهم إيصال خدمة (الانترنت) ، والاتصال (الإلكتروني) إلى المستخدم وأولهم متعهد خدمة التوصيل ، وهو شخص معنوي كأن يكون مؤسسة أو شركة يقوم بدور فني ، ويتمثل في توصيل الجمهور بشبكة (الانترنت) ، بموجب عقود الاشتراك [٥٥١] .

وذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبار متعهد التوصيل بمثابة الموزع أو الناشر في مجال وسائل الإعلام المقروء لذلك فهو مسؤول عن توصيل مواقع شبكة (الانترنت) إلى المستخدمين [٥٥٢] .

ولقد وجد الاتجاه صداه في بعض أحكام القضاء الأمريكي ، حيث صدر في قضية (Stahon Oakmant) ضد شركة (Prodigy) تتعلق بنشر رسالة تتضمن قذف أحد أصحاب المنتديات الخاصة بشركة (Prodigy) وهو متعهد خدمات مباشرة ، وقد حكم في هذه

---

[٥٥٠] نقض مصري جلسة (١٩٦٣/٥/٩) موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج٥ ، ص٥٣٢ . وأيضاً حكم محكمة تمييز العراق رقم ٣١٩ / مدنية أولى منقول / ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٥ (غير منشور) .

[٥٥١] د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنيت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١١٦ -١١٧ .

[٥٥٢] **Chemla ، Contre la censure des contenus par les Fournisseurs d'acces , disponible a'la'dress ; www.Jurisco.net/droit/debats.**

القضية بمسؤولية شركة (Prodigy) لأن القاضي الأمريكي أثبت أن هذه الشركة كانت تقدم نفسها للجمهور وللمشتركين على إنها تمارس رقابة على محتوى الخدمات التي تقوم بتقديمها ، بالإضافة إلى أنها كانت تمارس هذه الرقابة باستعمال تقنية من نوع خاص ، وبإتباع منهج معين ، فالمحكمة اعتبرتها بمثابة الناشر في مجال الصحافة ، وبالتالي فإنها تسأل دون حاجة لإثبات علمها بوجود المعلومات السيئة في الشبكة [٥٥٣] .

غير إن جانباً من الفقه يرى عدم مسؤولية متعهد التوصيل على اعتبار أنه يقوم بعمل فني بحت ، ولا يمكن أن يقرر فيما إذا كان محتوى المادة الإعلامية مشروعاً أو غير مشروع ، مما يترتب عليه عدم قيامه بمراقبة المحتوى أو محوه [٥٥٤] .

ودعماً لهذا الاتجاه جاء في قرار للمحكمة الأمريكية العليا بأن شركة (CompuServe) تقوم بدور متعهد التوصيل لمؤتمرات عامة مختلفة وأحد المنشورات الجاهزة عن إحدى المؤتمرات كانت تتضمن عبارات قذف بحق (Cubby) وانتهت المحكمة إلى عدم مسائلة شركة (CompuServe) لأنها لا تستطيع فحص كل منشور تقوم بنقله للكشف عما إذا كانت الرسائل تحتوي على التشهير والإساءة من عدمه [٥٥٥] .

فالقضاء الأمريكي لم يكن موحداً في أحكامه بخصوص مسؤولية متعهد التوصيل فبعض أحكامه أقرت مسؤوليته تأسيساً على عده ناشراً أو موزعاً للمادة الإعلامية التي تتضمن إلحاق الضر بالغير ، في حين أكد في قرارات أخرى أن متعهد التوصيل هو شخص إداري ، وبالتالي فهو غير ملزم بفحص المواد المنشورة خلاله لذلك ، فهو لا يتحمل مسؤولية التشهير .

ولو قُدِر لنا أن نتخذ موقفاً في هذا المجال لأعددنا أن متعهد التوصيل يقدم دوراً مهماً في وصول المادة الإعلامية إلى متناول الجمهور ، ودوره يشبه دور رئيس التحرير في مجال الإعلام المقروء ، لذلك فإنه يتحمل مسؤولية التشهير ، أو انتهاك الخصوصية الحاصلة عبر (الانترنت) ، إلا إذا أثبت عدم علمه بالمادة الإعلامية المنشورة ، فهو ليس مجرد إداري يقوم بوظيفة التوصيل إلى المستخدم ، ذلك لأن المواد الإعلامية لا بد أن تمر عبره حتى يمكن أن تصل إلى علم الجمهور ، ومن ثم فإن عليه واجب فحص كل المواد الإعلامية التي تمر من خلاله وإخلاله بهذا الواجب يجعله مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة انتهاك حق من حقوق الشخصية .

---

[٥٥٣] **Stratton OaKmant v. Prodigy services , ١٩٩٥ , N.Y. Misc LE is ٢٢g (N. Y. sup.ct.may.٢٤.١٩٩٥); www.defamation and the Internet / Major court cases/ .**

[٥٥٤] اشار إليه ، د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

[٥٥٥] **Cabby vs. computer serve Inc. ٧٧٦٦f-sup-١٣٥ (s. D. ١٩٩١) ; www.defamation.major/court/cass.**

ولقد ميّز قانون اللياقة والاتصالات الأمريكي (Communication Decency Act ١٩٩٦) بين صاحب المضمون ، أو المحتوى الاعلامي ، وبين متعهد توصيل الخدمة وجعل المسؤولية على عاتق الأول ، دون الثاني [٥٥٦].

وثاني الوسطاء هو ناقل المعلومات ، وهو العامل الفني الذي يقوم بوظيفة الربط بين الشبكات ، فهو يؤمن – بموجب عقد – نقل المعلومات من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد التوصيل ، ثم نقلها من هذا الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنيت أو بمستخدمي الشبكة الآخرين .

ودوره يشبه دور متعهد التوصيل ، حيث لا يكون مسؤولاً عما ينشره عبر شبكة الانترنيت [٥٥٧] .

وفي ذلك ذهب القضاء الفرنسي في حكم له جاء فيه : ((.. أن شركة (France telecom) لا تسأل عن الرسائل التشهيرية ، أو الصور المسيئة التي تبث عبر الشبكة على أساس إنها لا تعلم بالمحتوى الغير مشروع للمادة المنشورة ..)) [٥٥٨] .

أما إذا كان ناقل المعلومات يعلم بالمحتوى الغير مشروع للمعلومات التي تعبر من خلال الشبكة ، فإنه يسأل عن ذلك ، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة (الفيدرالية) في عام ١٩٩٥ ، في (سويسرا) بمسؤولية الموظف المسؤول في مكتب نقل الخدمات بسبب اشتراكه في تقديم مطبوعات ، وصور تمثل انتهاكاً للحق في الخصوصية والآداب العامة [٥٥٩] .

أما الوسيط الثالث ، فهو متعهد الإيواء ، وهو الشخص الذي يسمح بالوصول إلى الموقع خلال شبكة (الانترنت) ويكون عبارة عن شركة تجارية ، أو مؤسسة مثل الجامعات ، أو المؤسسات العامة ، ويقوم بعرض أيواء صفحات(الوب Web Page) على حاسباته الخادمة ، ويتم ذلك لقاء أجر فهو يكون بمثابة مؤجر حيث يقوم بتأجير مكان على (الوب) ، أو الشبكة للمستأجر -الناشر- الذي ينشر عليه ما يريد ، كأن ينشر نصوص أو صور ، أو مؤتمرات ، أو تنظيم منتديات ، أو حلقات نقاشية [٥٦٠] .

ويرى جانب من الفقه أن متعهد الإيواء مسؤولاً عما ينشر من أمور تلحق ضرراً بالآخرين في حالة علمه بهذه المعلومات الغير مشروعة ، باعتبار أنه يجب أن يمارس رقابة على ما ينشر على صفحات الشبكة ويمنع نشر كل ما كان مخالفاً للقانون [٥٦١] .

---

[٥٥٦] **www.lible/defamation/the communicationDecencyActs١٩٩٦.**

[٥٥٧] د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص١٩٧ .

[٥٥٨] **T.G.I. Draguigran , ١٥ Mai, ١٩٩٢ , petites . Affiches, ١٩٩٢ , n° ١٤٤, p. ١٢ .**

[٥٥٩] **www.juriscom.net/universite/memoire/١٢.**

[٥٦٠] مثل شركتي (ياهو و كوكل) . د. جميل عبد الباقي الصغير ، مصدر سابق ، ص٤ .

[٥٦١] **www. juriscom.net/unvirsel/johen/.**

وجاءت بعض التشريعات مؤيدة لهذا الاتجاه مثل قانون خدمات المعلومات والاتصالات الألماني لعام ١٩٩٧ ، والقانون الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٧١٩) لسنة ٢٠٠٠ ، والخاص بحرية الاتصال [٥٦٢] .

وتطبيقاً لذلك ، فقد جاء في دعوى عرضت على القضاء الفرنسي ، إقامتها زوجة أحد الأشخاص المهمين ، على متعهد الإيواء ، بسبب نشر عشرات الصور الشخصية لها ، دون موافقتها عبر شبكة (الانترنت) ، وهو يمثل اعتداء على حق من حقوقها الشخصية ، رغم دفع متعهد الإيواء بأن مهنته تقتصر على تقديم مساحة على الموقع لتخزين المعلومات بمعرفة الناشر ، وأن مالك الموقع على الشبكة هو المسؤول عن محتوى الموقع ، إلا أن المحكمة أصدرت الحكم بمسؤولية متعهد الإيواء ، وألزمته بدفع تعويض للمتضررة من جراء نشر الصور الخاصة بها على الموقع الذي يقوم بإيوائها [٥٦٣] .

فالمحكمة أسست حكمها على أن متعهد الإيواء ملتزم بحماية أخلاق من يقوم بإيوائه ، واحترام هؤلاء لقواعد آداب المهنة التي تحكم الشبكة (الإلكترونية) ، واحترام حقوق الآخرين ، والمحكمة اعتبرت أن متعهداً الإيواء لديه إمكانية فحص الموقع الذي يقوم بإيوائه ، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقف تدفق المعلومات الغير مشروعة ، ولا يمكنه أن يتحلل من مسؤوليته ، إلا إذا أثبت أنه نفذ كل الالتزامات الملقاة على عاتقه ، وخاصة تلك المتعلقة باحترام حقوق الآخرين الشخصية .

ونرى أن متعد الإيواء يلتزم بأن يضمن العقد الذي يربطه مع الناشر شروطاً تجبر الأخير على احترام حقوق الغير ، وعدم التجاوز عليها ، الأمر الذي يعطيه إمكانية مراقبة محتوى الموقع ، والتدخل لغلقه في حالة الاعتداء على حقوق الآخرين ، فالتزام متعهد الإيواء هو التزام بوسيلة ، ألا وهي بذل الحيطة والحذر والتبصر ، وفي هذا المعنى ذهبت محكمة (Naterre) الفرنسية في قرار لها (بمسؤولية متعهد الإيواء) بسبب قيامه بالاعتداء على الحق في الصورة لإحدى عارضات الأزياء ، فيه فوجئت الأخيرة بنشر مجموعة من الصور الخاصة بها على مواقع (الانترنت) ، دون الحصول على رضاها ، فقضت المحكمة بأن : ((.. متعهد الإيواء يجب عليه احترام الالتزام بالحيطة واليقظة كما يجب عليه أن يسهر على احترام حقوق الغير..)) [٥٦٤] .

الفرع الثاني

مقدم المضمون (مؤلف المادة الإعلامية)

---

[٥٦٢] أشار إليهما د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص١٩٧-٢٠٠ .

[٥٦٣] **CA. Paris, ١٤ech, A, ١٠ fevr, ١٩٩٩; www.La responsabilite civil contractuelle des fournisseurs d'he bergement communication/ commerce electronique / htm.**

[٥٦٤] **T.G.I. Nanterre – ٨ December ١٩٩٩, disponible a Ia' dresse suivante ; www.Jursiscom.net / jurisfr lacost.**

أن المضمون هو طريقة من طرق التعبير المختلفة ، مثل الكتابة أو الرسم أو التمثيل أو الأصوات أو الرموز ، أو أي طريقة متعارف عليها للتعبير ولا يشترط من صاحب المضمون أن يكون هو الذي ألف المادة وخزنها في موقعه ، بل يكفي أن تكون المعلومات موجودة في موقعه ، ولحسابه الخاص [٥٦٥] .

وعليه فإن مقدم المضمون هو مؤلف المادة الإعلامية ، أو إنها موجودة في موقعه الخاص على الشبكة .

ولقد تناولت بعض التشريعات مسؤوليته واعتبرت أن مؤلف المادة الإعلامية المعروضة ، والمنشورة عبر (الانترنت) ، فالمشرع الفرنسي عده المسؤول الأول في مجال الإعلام(الإلكتروني) ، إذ أن بقية الوسطاء لا يستطيعون معرفة المعلومات التي يحتويها موقعه [٥٦٦] .

وفي قضية عرضت على القضاء الفرنسي ، قام شخص وبقصد الانتقام من صديقته التي هجرته بنشر إعلان يتضمن أسم صديقته وعمرها وتفاصيل عن حياتها تحت عنوان ((امرأة تبحث عن رجل)) عبر (الانترنت) ، وعلى أثر هذا الإعلان وجهت لهذه المرأة الكثير من الرسائل التي تتضمن عبارات تسيء إلى سمعتها ، مما ألحق ضرراً بها ، فأصدرت المحكمة قرارها بمسؤولية هذا الشخص باعتباره مؤلف ومقدم المضمون [٥٦٧] .

إلا أن المؤلف غالباً ما يستخدم أسماً مستعاراً ، أو قد يكون مجهولاً ، ومن الصعب جداً تحديد عنوانه عبر (الانترنت) ، بالإضافة إلى أنه قد لا يكون متمكن مادياً الأمر الذي يجعل المتضرر يبحث عن مسؤولين آخرين يسهل التعرف عليهم ، ويكونون متمكنين مادياً ، يطالبهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ، لذلك لجأ القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى مسؤولية متعهدي الإيواء ، في حالة مجهولية مؤلف المحتوى ، بالإضافة إلى سهولة تحديده [٥٦٨] .

وبالنسبة إلى موقف التشريعات العربية ، الخاصة باستعمالات (الانترنت) فيه فنجد أن أغلبها قد غاب عنه تنظيم مسؤولية مستخدم (الانترنت) ، بالنظر لحداثة استعمال (الكومبيوتر) في البلدان العربية ، غير أن هنالك قانوناً صدر حديثاً رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦ ، والذي نظم استعمالات (الانترنت) ، وحدة المسؤولين فيه ، حسب نص على مسؤولية .

---

[٥٦٥] د. محمود السعيد عبد المعطي خيال ، مصدر سابق ، ص٢٨-٢٩ . د. جميل الصغير ، مصدر سابق ، ص١٦٤ .

[٥٦٦] أشار إليه ، د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

[٥٦٧] **Crim , ١٧ , Juin. ١٩٩٢ ; www.press.coe . int / op / ٢٠٠٠ / ٧٨٠٩ .**

[٥٦٨] **T. G. I . de Paris , Paris , ١٢ , Juin , ١٩٩٦ ; Paris , ١٠ fever, ١٩٩٩, ١١ , ١٠٨٤ .**
أشار إليهما ، د. محمود السيد خيال ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

مستخدم (الانترنت) بسبب نشره بيانات شخصية متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص أو إرساله رسالة تشهيرية من شأنها المساس بسمعة المرسل إليه ، أو استغلال صورة أحد الأشخاص تجارياً أو التلاعب وإظهارها بشكل مخالف للواقع [٥٦٩] .

ولكن مما يؤخذ على هذا القانون ، أنه لم ير النور إلى هذا الوقت ولم يعمل به . كما صدر أيضاً القرار الرئاسي التونسي بتاريخ ١٤ / مارس / ١٩٩٧ والذي نظم الإطلاع على (الانترنت) داخل تونس ، حيث نص على تطبيق قانون المطبوعات فيما يتعلق بإنتاج ، وتوزيع وحفظ المعلومات عن طريق وسائل الإعلام بما فيها (الانترنت) ، وأصحاب المواقع المسؤولين أيضاً [٥٧٠] .

وقد حذا المشرع العراقي ، حذو أغلب التشريعات العربية ، فجاء خاليا من أي قانون يحكم مسؤولية مستخدمي (الإنترنت) ولعل السبب في ذلك هو حداثة (الإنترنت) فيه ، إلا أن هذا لا يمنع من تشريع قانون للإعلام ينص على استعمال (الإنترنت) ، والمسؤولية الناشئة عنها ، لذلك وفي ظل غياب القانون الذي يحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال (الإنترنت) فإن القاعدة العامة في القانون المدني التي نص عليها المادة (٢٠٤) : ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض)) **هذا إذا كان مقدم المضمون معروفا .**

ولكن التطبيق الواقعي يجعل من الصعب التعرف على مقدم المضمون خاصة في حالة استعماله أسما مستعاراً ومن أجل ضمان حصول المتضرر على التعويض ، فإننا نقترح أن نلجأ إلى حكم المادة (٢١٩) من القانون المدني ، ونحمل متعهد الإيواء المسؤولية خاصة إذا كان كل من متعهد الوصول وناقل الخدمات يعملان لحسابه حيث نصت على ان : ((الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد منهم وقع أثناء قيامهم بخدماتهم ..)) .

أما إذا كان متعهد الوصول ، وناقل الخدمات ، لا يعملان لحساب متعهد الإيواء فإنهما يكونان مسؤولين متضامنين عن تعويض المضرور استناداً إلى نص المادة (٢١٧) التي جاء فيها :

((١. إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر .

٢. ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين ، بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال ، وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم ، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي ...)) .

---

[٥٦٩] أشار إلي هذا القانون د. محمود أحمد عبانية ، مصدر سابق ، ص١٣٩-١٤٠ .

[٥٧٠] **www.cihrs.org/focus/tunisre.part.A.**

ورجوع المضرور على متعهد الإيواء ، يضمن حصوله على التعويض أولاً بسبب صعوبة التعرف على مؤلف مقدم المضمون ، وثانياً بسبب ملائة متعهد الإيواء ، الذي يكون معروفاً .

`المصادر

أولاً. المصادر باللغة العربية

القرآن الكريم

١. الكتب والمؤلفات

١. د. إبراهيم الداقوقي : قانون الإعلام ، نظرة جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بلا سنة طبع .

٢. د. اجلال خليفة : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر ، ط١ ، المكتب الانجلو مصري ، ١٩٨٠ .

٣. أحمد حسام طه إمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٤. د. أحمد سلامة : مذكرات في نظرية الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٥. د. احمد سويلم العمري : حقوق الإنتاج الذهني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦.

٦. د. أحمد طاهر : الإعلام الدولي ، دار المعارف ، بلا سنة طبع .

٧. د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٨. د. أحمد محمد إبراهيم : القانون المدني معلقا على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء ، دار المعارف ، ١٩٦٤.

٩. إدوارد بيريز : فن العلاقات العامة . ترجمة محمد حسين خليفة ، ط٢ ، مؤسسة فرانكلين ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٠. أديب مروة : الصحافة العربية ، نشأتها وتطورها ، ط١ ، مطابع فضول الحديثة ، بيروت ، ١٩٦١ .

١١. أسامة الحسيني : الشبكة الكومبيوترية والأنترنت ، دار أسامة للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ .

١٢. د. أسامة عبد الله قايد : الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١٣. د. إسماعيل غانم : محاضرات في القانون المدني مع التعمق ، المسؤولية العضوية ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، مطبوع على الرونيو.

١٤. د. انشراح الشال : الإعلام الدولي ، عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٥. أولبورت جوردن دليو بوستمان : سايكلوجية الإشاعة ترجمة صلاح مخيمر وعبدة ميخائيل ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤ .

١٦. د. إيهاب إسماعيل : شرح قانون العمل المصري وقوانين الضمان الأجتماعي ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ .

١٧. أيون توماس : الجريدة ، محلات الكتابة المصري ، بلا سنة طبع .

١٨. د. توفيق حسن فرج : النظرية العامة للالتزامات ، نظرية العقد ، المكتبة المصرية الحديثة ، ١٩٩٦ .

١٩. د. جابر جاد عبد الرحمن : جنسية ومركز الأشخاص الحكمية في تشريعات البلاد العربية ، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ، ج٨ ، بلا مكان ولا سنة طبع.

٢٠. د. جابر جاد نصار : حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
٢١. د. جعفر الفضلي : الوجيز في العقود المدنية ، البيع والإيجار ، المقاولة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ .
٢٢. د. جمال الدين العطيفي : حرية الصحافة وفقا لتشريعات مصر العربية ، ط٣ ، مطبعة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
٢٣. جميل الشرقاوي : مصادر الالتزام ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٦.
٢٤. د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٥. حاتم بكار : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.
٢٦. د. حامد ربيع : الحرب النفسية في المنطقة العربية ، بلا مكان ولا سنة طبع .
٢٧ . حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ .
٢٨. حسام المستريحي : كيف نستخدم الكومبيوتر والأنترنت ، دار أسامة للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ .
٢٩. د. حسن حنتوش الحسناوي : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩.
٣٠. د. حسن عكوش : المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتب القاهرة الحديث ، بلا سنة طبع .
٣١. د. حسن علي الذنون :أ. النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الإلتزام ، أحكام الالتزام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ .
ب. المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج٢ ، الخطأ ، ٢٠٠١ .
٣٢. د. حسنين عبيد : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ .
٣٣. د . حسين عامر : المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط ١ ، مطبعة مصر ، ١٩٥٦.
٣٤. د. حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ . .
٣٥. حميد جاعد محسن : التنمية والتخطيط الإعلامي في العراق ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام والفنون ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٩ .
٣٦. د . خالد مصطفى فهمي : المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٣٧.خليل صابات: وسائل الاتصال ،نشأتها وتطورها، المكتبة الانكلو مصرية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٨٠ .
٣٨. رياض شمس الدين : حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج١ ، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٣٧ .
٣٩. د. رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .
٤٠. د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، وزارة العدل،بغداد،١٩٨١.
٤١. د. سعيد جبر : الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
٤٢. د. سعيد سعد عبد السلام : مصادر الالتزام المدني ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٤٣. د. سلمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٤٤. سليمان جازع الشمري : الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٤٥. د. سليمان مرقس :أ.المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١ .
ب. الوافي في شرح القانون المدني ، الالتزامات ، المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الأول في الأحكام العامة ، ط ٥
، بلا مكان طبع ، ١٩٨٨ .
٤٦. د. سهيل حسين الفتلاوي : حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة، دار الثقافة والفنون ، ١٩٧٧ .
٤٧. د. شمس الدين الوكيل : الموجز في المدخل لدراسة القانون ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥.
٤٨. د. صادق الأسود : الرأي العام والإعلام ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٠ .
٤٩. د. صالح جواد كاظم : مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩١
٥٠. د. صفوت العالم : عملية الإتصال الإعلامي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
٥١. د. صلاح الدين الناهي : الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٥٠.
٥٢. صلاح محمد إبراهيم : مدخل إلى الصحافة والقانون ، الحريات والضمانات وأخلاقيات المهنة ، الخرطوم ، ١٩٩٥ .
٥٣. د. طلعت همام : مئة سؤال عن الإعلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ .
٥٤. د. عباس العبودي : شرح أحكام قانون الأثبات العراقي ، ط٢ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٧٠.
٥٥ د. عباس علي محمد الحسيني : مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية ، دار الثقافة للنشر والوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ .
٥٦. د. عبد الباقي سوادي : مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه للمهنية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٤.
٥٧. عبد الجبار داود : في الممارسة الإعلامية ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، دار الحرية، بغداد ، ١٩٧٦ .
٥٨. د.عبد الحكم فودة : جرائم الاهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،.١٩٩٩
٥٩. د. عبد الحميد الشواربي : جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٥.
المشكلات العملية في تنفيذ العقد ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
٦٠. د. عبد الحي حجازي : النظرية العامة للالتزام ،ج٣، أحكام الالتزام ، مطبعة النهضة ، مصر ، ١٩٥٤ .
٦١. د. عبد الرزاق السنهوري : أ. النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، نظرية العقد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
ب. الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
ج. الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٧ ، المجلد الأول ، العقود الواردة على العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.
٦٢. د. عبد الرشيد مأمون : أبحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٦٣. د. عبد العزيز الغنام : مدخل إلى علم الصحافة ، ج١ ، الصحافة اليومية ، المكتبة الإنجلومصرية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٦٤ .د.عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٦٥. د. عبد الله البستاني: حرية الصحافة، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٥٠
٦٦. د. عبد الله مبروك النجار : التعسف في إستعمال حق النشر ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٦٧. . د. عبد اللطيف حمزة : أ. الإعلام والدعاية ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب. أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
٦٨. . د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط٥، ١٩٧٧.
٦٩. د. عبد المجيد الحكيم : عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير : الموجز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١ ، مصادر الالتزام ، بلا مكان ولا سنة طبع .
٧٠. د. عبد المنعم البدراوي : النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .١٩٩١
٧١. د . عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، ج ١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٧٢. د. عدنان إبراهيم سرحان ود. نوري حمد خاطر : مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات، عمان ، ٢٠٠٠ .
٧٣. د. علي عبد القادر مصطفى : الوظيفة العامة في النظام الإسلامي ، وفي النظم الحديثة ، ط١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
٧٤. د. عصام عبد الوهاب البر زنجي و د. علي محمد بدير و ود. مهدي ياسين السلامي : مبادئ القانون الإداري ، مديرية الكتب ، بغداد ، ١٩٨٣ .
٧٥. د. عماد عبد الحميد النجار : أ. النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
ب. الوسيط في تشريعات الصحافة ، المكتبة الإنجلومصرية ، القاهرة ١٩٨٦ .
٧٦. د. عمر السالم: الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٧٧. د. غني حسون طه : الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، .١٩٧١
٧٨. د . فتحي بكري: دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون تنظيم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧.
٧٩. د. فخري رشيد مهنا : أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز ، مطبعة الشعب ، بغداد ، .١٩٧٤
٨٠. د. فريال مهنا: البنية والوظيفة في الإعلام الجماهيري العربي الراهن، دراسة لمحاضرة ألقيت في كلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٨.
٨١. د. فؤاد العلوني و د. عبد جمعه موسى الربيعي :
الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الانترنت ، عقود البيوع التجارية على وفق أحكام قواعد الانكوتيرمز لعام ٢٠٠٠م بغداد ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٣.
٨٢. فريد فتيان : مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٦
٨٣. فوزية عبد الستار: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨
٨٤. كارول رتيش : كتابة الأخبار والتقارير الصحفية ، ترجمة د. عبد الستار جواد ، العين ، ٢٠٠٢
.

٨٥. د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
٨٦. د. مجدي محب محفوظ : جرائم القذف والسب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٦ .
٨٧. د . محمد إبراهيم الدسوقي: الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وابرام العقود ، الرياض ، ١٩٩٥.
٨٨. محمد أحمد عابدين:التعويض بين الضرر المادي، والأدبي والموروث، منشأة معارف الإسكندرية، ١٩٩٥.
٨٩. د. محمد الأدريسي العلمي : الإعلام واقعة ومستقبله في الوطن العربي ، دار الشؤون العلمية ، بغداد ، ١٩٨٦ .
٩٠. محمد جاد محمد جاد : احكام الالتزام التضاممي في القانونين الفرنسي والمصري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
٩١. د . محمد حسام محمود لطيف: المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، دراسة في القانونين المصري والفرنسي ، القاهرة ، ١٩٩٥
٩٢. محمد حسنين: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٣.
٩٣. د. محمد حسنين عبد العال : التنظيم القانوني للمفاوضات العقدية دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
٩٤. د . محمد شريف احمد : مصادر الإلتزام في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩١.
٩٥. محمد طلعت عيسى : الشائعات وكيف نواجهها، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
٩٦. محمد عبد الله محمد : جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥١.
٩٧. د . محمد عبد الرحيم عنبر : عقد المقاولة ، دراسة مقارنه بين التشريعات العربية ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٧.
٩٨. د. محمد عبد الظاهر حسين : المسؤولية المدنية في مجال الطب وجراحة الأسنان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٩٩. د.محمد عبد المحسن المقاطع :حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٩٢ .
١٠٠. د. محمد عبد القادر أحمد : دور الإعلام في التنمية ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، مطبعة الحرية ، بغداد ، بلا سنة طبع
١٠١. محمد كامل مرسي : شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، ج ٤ ، ط١ ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣.
شرح القانون المدني الجديد ، الالتزامات ، ج٢ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٥.
١٠٢. د. محمد لبيب شنب : مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، لبنان ، ١٩٧٠.
١٠٣. د. محمد موفق الغلاييني : وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، السعودية ، ١٩٨٥.
١٠٤. د. محمد ناجي ياقوت : أ. فكرة الحق في السمعة ، مكتبة الجلاء المصرية ، المنصورة ، ١٩٨٥ .
ب. مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٥
١٠٥. د. محمود احمد عبابنه : جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥.

١٠٦. د. محمود جمال الدين زكي : الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
١٠٧. د. محمود سعد الدين الشريف : شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥.
١٠٨. . د. محمود السيد عبد المعطي خيال : الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
١٠٩. د. محمود عبد اللطيف : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
١١٠. د. محمد محمود مصطفى : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٨ ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .
١١١. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٤.
١١٢. د. مجدي محب محفوظ : جرائم القذف والسب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة .١٩٩٦
١١٣. د. مدحت رمضان : أ. الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
ب.جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
ج.الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
١١٤. د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دارالفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١-٢٠٠٢ .
١١٥. د. مصطفى مرعي : المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري ، ط٢ ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
١١٦. معوض عبد التواب : القذف والسب والبلاغ الكاذب ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١١٧. د. مقدم السعيد : التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الحداثة ، بلا سنة طبع.
١١٨. د. ممدوح خليل بحر : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، .١٩٩٦
١١٩. د. منذر الفضل : القواعد العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ج١ ، مصادر الالتزام ، .١٩٩١
١٢٠. مي العبد الله سنو : الأتصال في عصر العولمة ، الدور والتحديات الجديدة ، الدار الجامعية ، بلا سنة طبع .
١٢١. د. نوري حمد خاطر : عقود المعلوماتية ، الدار العلمية ، الأردن ، .٢٠٠١
١٢٢. د. هادي الهيتي :أ الإعلام العربي والدعاية الصهيونية ، وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٦٩
ب. . الاتصال والتغيير الثقافي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، بلا سنة طبع .
١٢٣. دكتور هشام السعيد : المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء ، دراسة مقارنة ، دار قباء للنشر ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
١٢٤. وليام ريفيرز : وسائل الإعلام في المجتمع الحديث ترجمة د. إبراهيم همام ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
١٢٥. د. ياس خضير البياتي : الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.
١٢٦. د . ياسر احمد كامل الصيرفي : دور القاضي في مرحلة تكوين العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٢. الرسائل الجامعية

١. د. آدم عبد البديع آدم حسين : الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية الجنائية لها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠..

٢. د. حبيب إبراهيم الخليلي : مسؤولية الممتنع المدنية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، ١٩٦٧.

٣. د. حسن حنتوش الحسناوي : الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ .

٤ .د. صالح سيد منصور : القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠.

٥. د. صباح مصباح محمود السليمان : الحماية الجنائية للموظف العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١.

٦. د. عباس علي محمد الحسيني : المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .

٧.د. عبد الجبار ناجي : انقضاء عقد المقاولة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩.

٨. عبد الملك الدنان : الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الآداب ، قسم الإعلام ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥.

٩. د. علي عبيد الجيلاوي : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

١٠. د. لطيفة حميد محمد : جرائم النشر في التشريع العراقي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

١١. د. مدحت محمد محمود عبد العال : المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة المهنة الإعلامية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.

١٢. د. هالة مقداد أحمد الجليلي : الإعلان ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .

٣. البحوث والمقالات

١. د. آمال عثمان : جريمة القذف : دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والإيطالي ، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد ، القاهرة ، ع٤ ، س٣٨ ، ١٩٦٨ .

٢. أكرم عبد الرزاق المشهداني : الوجه الآخر لثورة الأتصال والمعلومات ، جريدة الثورة ، ع٩٥٠٢ ، بغداد ، ٤ / ٥ /١٩٩٨ .

٣. الكسندر الديك : الإعلام والسلطة الرابعة ، مجلة الفكر المعاصر ، ع٤١ ، بيروت ، ١٩٨٦.

٤. د. جابر محجوب علي : قواعد الأخلاقيات المهنية ، مفهومها وأساسها ، إلزامها ونطاقها ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ع٢ ، يونيو ، ١٩٩٨.

٥. د. جليل حسين الساعدي : الظروف الملابسة وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، مجلة العلوم القانونية ، ع١ ، س١ ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .

٦. د. عامر إبراهيم قنديلجي : شبكة الانترنت العالمية بين المتحمسين والمتطفلين ، مجلة مسارات ، ع ٣ ، حزيران ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨ .

٧. فرناندو ترو : الإعلام ، ترجمة محمد غندور ، منشورات العربية ، بيروت ، بلا سنة طبع.
٨. ماريانا تيريز : كيف تستعمل الإنترنت ، ترجمة مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٩٩٦ .
٩. . د. محمد كمال الدين : دور الإعلام في الدعوة الإسلامية ، مجلة التضامن الإسلامي ، ج٥، ٤ ، س٢٩ ، السعودية .
١٠. د. معين النقري : مجتمع المعلومات ، بحث منشور في مجلة المشرف الإعلامي ، ع١ ، كانون الأول ، عمان ، ١٩٩٧ .
١١. د. محمد يحيى مطر : الحق في الخصوصية في القانون الأمريكي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الأسكندرية ، ١٩٨٧ .

٤. القوانين

١. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
٢. قانون الإعلام الجزائري رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢ .
٣. قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت الأردني رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢.
٤. قانون تنظيم شؤون الطباعة والنشر السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ .
٥. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .
٦. قانون تنظيم المطبوعات والنشر البحراني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ .
٧. قانون حماية حق المؤلف الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٢.
٨. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .
٩. قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.
١٠. قانون الصحافة السوداني رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩
١١. قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ .
١٢. قانون الطباعة والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١.
١٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
١٤. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
١٥. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
١٦. القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ .
١٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
١٨. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
١٩. قانون المطابع رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢٠ . قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل ، بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧١ .
٢١. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ .
٢٢. قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠
٢٣. قانون المطبوعات والنشر القطري رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ .
٢٤ . قانون المطبوعات والنشر اللبناني رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ .
٢٥. قانون المطبوعات والنشر لسلطنة عمان رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤.
٢٦. قانون المؤسسة العامة للأذاعة والتلفزيون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٠.
٢٧. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩ / آذار / ١٩٣٢ .
٢٨. قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٧.
٢٩. قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٠.
٣٠. قرار الإذاعة والتلفزيون المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٨

٥. المراجع اللغوية

١. بطرس البستاني : قطر المحيط ، المجلد الأول ، بلا مكان ولاسنة طبع .
٢. الجوهري ، إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح في اللغة العربية ، مصطلحات حديثة ، بلا مكان ولا سنة طبع .
٣. . د. خليل البحر : المعجم العربي الحديث ، لاروس ، مكتبة لاروس ، بلا سنة طبع .
٤ . الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٥ ، المطبعة الخيرية ، مصر ، بلا سنة طبع .
٥. عبد الله العلايلي : الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الأول ، بيروت ، ١٩٧٤

٦. مراجع القرارات القضائية

١. إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني ، ج١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠.
المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المدني ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، ١٩٨٨
٢. جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٢ ، حزيران ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٨-١٨٩ .
٣. حامد فهمي ، ود. محمد حامد فهمي : النقض في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، لجنة التأليف والنشر ، .١٩٣٧
٤. حسن الفكهاني ، وعبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، ج٥ ، ج٦ ، ١٩٨١ .
٥. زكي عبد الكريم إبراهيم : أهم القرارات والمبادئ التي أقرتها محكمة تمييز العراق ، بغداد ، ١٩٨٣ .
٦. سعيد أحمد الشعلة : قضاء النقض المدني ، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية في التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشيئية خلال ستة وخمسين عام من ١٩٣١ – ١٩٨٧ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
٧. عبد الرحمن علام : المبادئ القضائية لأحكام محكمة التمييز ، القسم المدني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ .
٨. عبد العزيز السهيل : أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني ، ج١ ، دار التضامن للنشر ، بغداد ، ١٩٦٢ .
٩. علاء الدين الوسواسي : مجلة القضاء ، ع٤،٥ ، نقابة المحامين ، بغداد ، ١٩٥٠ .
١٠. علي أبو المجد : أحكام النقض على مواد القانون المدني في ربع قرن ، ١٩٥٥ .
١١. علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي ، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٦ .
١٢. فتحية قرة : مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية الدائرة القانونية في خمس سنوات١٩٨٠ – ١٩٨٥ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع .
١٣. . قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الثالث ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٨٩
١٤ . مجلة التشريع و القضاء المصري ، دار النشر للجامعات المصرية ، س٢ ، ع١٥ .
١٥. مجلة العدالة ، تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق ، س٣ ، ع١١ ، ١٩٧٦ ، ع٤ ، ٢٠٠١ .
١٦. المجلة العربية للفقه والقضاء ، الأمانة العامة ، جامعة الدول العربية ، ع١٢ ، ١٩٨٤ .

١٧. مجلة القضاء ، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحاميين في جمهورية العراق ، س ١٨ ع٢٩ ، ١٩٦٠، س ١٩ ، ع ٣،٤ ، ١٩٦١ . س٣٧ ، ع١،٤، ١٩٨٢ . س١، ع١ ، ١٩٨٩ . س٥٦ ، ع١،٢ ، .٢٠٠٢
١٨ . المجلة القضائية الأردنية، مجلة دورية تصدر عن المعهد القضائي الأردني ، س٣ ،. س٢ ، ١٩٩٩، س٢ ، ع١،٢،٣ ، ٢٠٠٢
١٩. مجلة هيأة قضايا الدولة ، مجلة دورية تصدر عن هيئة قضايا الدولة في مصر ، س٢٥ ، ع٢ ، ١٩٨٩ .
٢٠. . مجلة المحاماة ، نقابة المحاميين المصرية ، س٦ ، ع٥ ، ١٩٧١ .
٢١. . مجموعة الأحكام العدلية العراقية ، قسم الإعلام ، وزارة العدل ، بغداد ، س٧ ، ع١ ، ١٩٧٦. س٩ ، ع٢، ١٩٧٨ . س١٣ ، ع٣ ، ١٩٨٢ . س١٤ ، ع٢،٣ ، ١٩٨٥. س٥ ، ع٤ ، ١٩٨٨ .
٢٢ . مجموعة أحكام النقض ، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية السنوات ٦ ، ٧ ، ١٦ ، ٤١ ، ٤٨ .
٢٣. مجموعة المبادئ القانونية التي أقرها القانون الإداري ، س٥ ، ع٢٥ ، ١٩٧٢ .
٢٤. محمد خلاد ، ويوسف خلاد : الاجتهاد القضائي والمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية من سنة ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨ .
٢٥. النشرة القضائية ، قسم الإعلام القانوني ، وزارة العدل ، بغداد ، س١ ، ع١ ، ١٩٧٠ . س٢ ، ع٤ ، ١٩٧٤ .

٧. القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٨ / مدنية ثالثة / منقول / ١٩٩٠ في ١٩/١/.١٩٩٠
٢. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٥٨٥ / م٣ / ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/٥ .
٣. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٧٦٢/ ح / ٩٥ في ٣١ / ٧ / ١٩٩٧ .
٤. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٨١٦ / م٢ / ٩٨ في ٧ / ٩ / ١٩٩٨ .
٥. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٤ / م / ٩٩ في ١٣ / ١ / ١٩٩٩ .
٦. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٤٤ / موسعة أولى / ١٩٩٧ في ٢٢ / ٢ / ١٩٩٩ .
٧. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٥٤٩ / م / ٩٩ في ٦ / ٣ / ١٩٩٩ .
٨. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧٧٢ / م٢ / ٩٩ في ٢٣ / ٣ / .١٩٩٩
٩. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧٤٨ / م٢ / ٩٩ في ٣ / ٤ / ١٩٩٩ .
١٠. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٩٠٦ / م٢ / ٩٩ في ١٩ / ٤ / ١٩٩٩ .
١١. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٣٥ / م٢ / ٩٩ في ٢١ / ٥ / ١٩٩٩ .
١٢. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٦٩ / مدنية أولى منقول / ٢٠٠١ في ٥ / ٥ / ٢٠٠١ .
١٣. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٧٠١ / ش / ٢٠٠٢ في ١٤ / ١٢ /٢٠٠٢ .
١٤. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٣١٩ / م٢ / منقول / ٢٠٠٢ في ١٨ / ١ / ٢٠٠٣

ثانيا : المصادر باللغة الإنجليزية

١. **Beaney: The Right of Privacy and American law and contern porary problem ١٩٦٦.**

٢. **Charles Angoff : Hand book of libel , ferst printing , New Yourk, ١٩٤٦.**

٣. **Colin Duncan and Brain Neil : Defimition , London ١٩٧٠.**

٤. **Daivid Bainbrige: Introduction to computer law, Fourth edition, ٢٠٠٠.**

٥. **Kart Awimmer, Philip, J. resenthal: Freedom of the Press and the European court of Human rights, ١٩٩٨.**

٦. **Kenneth Greech : Electronic Media , Low and Regultion , third edtion , Bosten, ٢٠٠٠.**

٧. **Kennth Karst : The files legal controls over the accuracy and accessility of stored personal date , Law and Contemporary problems , ١٩٨٦.**

٨. **Kacedan : The Right of Privacy, Basten Univ , Law.**

٩. Peter Carterruck : Report By Justits , privacy and the Law , Joint chairmen of committ mark Littman , , London , ١٩٧٠.
١٠. Philips James : General Principles of Lw of Torts Fourth edition , London m ١٩٧٨ .
١١. Salmond : On the Law of Torts twelfth edition by R. F. V. sweet & Maxwell, Limited , ١٩٥٧.
١٢. Valeria Allia : Media Ethics and Secial changes MPG, Books Ltds, Boodmin, London , ٢٠٠٤.
١٣. William Prosser : Privacy, california , law Rev , Vol. l ٤٨, ١٩٦٦.

ثالثا : المصادر باللغة الفرنسية

١. Ander Toulemonet M ,Greland : Code , de la press, ٢ edition , Paris , ١٩٦٤.
٢. Adda (Philippe) : L' "execptio véritatis "en matiére de diffamation, Paris , ١٩٨٩.
٣. Firrer (D) : Le protection da la vie privee , thes dactylographiee , Toulous -١٩٩١.
٤. Henri Blin : Et dau'tres , traite du droit de la presse ١٩٦٩.
٥. Henri Lalou : Traite pratigue de Laresponsabilite civil , Paris , Librairie , walloz , ١٩٤٩.
٦. Lindon : Le press et Lavia privee, J.C.P , ١٩٦٥ .
٧. Martin (L) : Le secret de la vie privee , not sons , T.G.T , ١٩٩٤.
٨. Mazeaud (H. et) et June (A) : Traitetheorique et pratique de la responsibilite civil delictuelle et contractuelle, T٣, ١٩٦٥.
٩. Nerson : Le protection de la vie privée en driot positif francais , Rev. Int. Dr comp, ١٩٧٣.
١٠. Roman (A) : Du droit de la personne sur son image les nouvelles affiches , de Marsille , ٦-٩, mai ١٩٨٠.

رابعا : مواقع الإنترنت

١. www.alarabiya.net/Article.as.px.
٢. www. Alkaber / ٢٢٢ / ١٩٩٨
٣. www.alwada . com
٤. www.apfw.org
٥. www. avi.fr/ groupes /GFR.Ps /paper/IBA
٦. www.asharqaawasat/ F.assultni. com
٧. www. cihrs-org / foucs / tunisre – port A
٨. www. Cortiedh.or.cr / seriecing
٩. www.defamation.major/court/cass.

١٠.www.defamation . New york . com
١١. www.driot de la critique/artistique.it
١٢. www.eohr.org/ar/annua/٢٠٠٢
١٣. www.geocities .com / Mohamed ٩٩ / akamnakd /١٣٣ kobat
١٤. www. hrinfo.net/reports/ net ٢٠٠٤ / al
١٥. www.Juriscom.net/droit/debats
١٦. www. Le driot dit a Image / vie privee
١٧.www.lible/defamation/the communicationDecencyActs١٩٩٦
١٨. www. ny times . com / library / tech / aa.
١٩. www. Press . net . or . gp
٢٠. www.mohamoon. com / montada/ Defauit / asp
٢١. www. La.press. com .int/cp/٢٠٠٠/٧٨٠٩

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن أنتهيت في هذا البحث من دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، بوصفه أحد موضوعات العصر التي مازالت محل جدل ، وقد كان هدفي من هذه الدراسة بيان الأحكام التي تطبق في حالة إساءة استعمال الوسيلة الإعلامية ، وتجاوز حدود الحرية الإعلامية ، الذي يتحقق عند المساس بحقوق الآخرين .

ولقد توصلت بصدد هذه الدراسة إلى جملة استنتاجات وأقترحت بعض المقترحات رغبة مني في سد النقص الوارد في التشريع والقضاء العراقي ، ونأمل أن تكون تلك المقترحات ذات أثر فعال في تحقيق أهداف الدراسة إذا ما أخذت بنظر الاعتبار ، وسنعرض الاستنتاجات أولاً ، ثم نطرح المقترحات ، وعلى النحو الآتي :

أولا : الاستنتاجات

١. كشفت الدراسة بصدد الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال وسائل الإعلام ، أن المشرع العراقي من بين التشريعات التي ألزمت المؤسسة الإعلامية بالكشف عن هوية مقدم المادة الإعلامية المعروضة خلالها ، وهذا ما أستفدته من قانون حماية حق المؤلف العراقي .

أما فيما يتعلق بإخفاء مصادر المعلومات ، فقد وجدنا أن المشرع العراقي ، وبالاعتماد على قانون نقابة الصحفيين وقانون الإثبات وقانون العقوبات ، أكد على حق الإعلامي في إبقاء مصادر معلوماته سراً ، مما يعني أفتقار المشرع العراقي إلى نص صريح موحد يعطي الحق للإعلامي في أخفاء مصادر معلوماته وعدم التصريح بها .

٢. وبصدد القصور التشريعي إزاء تنظيم المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، فقد توصلت إلى افتقار التشريعات وبشكل عام إلى نظام متكامل يحكم هذا النوع من المسؤولية .

فبالنسبة للمشرع الإنجليزي ورغبة منه في حماية المتضرر من التشهير والإهانة ، وضع قانون التشهير الذي بقي عاجزا من حكم المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام خاصة إذا كان الأعتداء يمس الحياة الخاصة للأشخاص ، والسبب في ذلك يعود إلى عدم أعتراف السوابق القضائية بالحق في الحياة الخاصة ، في الوقت الذي أصدر كل من المشرع الأمريكي والمشرع الفرنسي ، جملة تقنينات نظمت استعمال الوسائل الإعلامية والمسؤولية الناجمة عن سوء استعمالها خاصة فيما يتعلق بالمساس بالحق في الحياة الخاصة .

وعلى صعيد التشريعات العربية فقد حاولت توحيد جهودها وسن تقنين ينص على المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال (الانترنت) – بشكل خاص – إلا أن هذا التقنين لم ير النور ، ولم يتم العمل به لحد الآن ، في الوقت الذي لجأ المشرع العراقي إلى القواعد العامة لحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، إلا أنه أقتصر بالنص على المسؤولية الناشئة عن الوسائل المقروءة ، بقانون خاص هو قانون المطبوعات ، دون بقية الوسائل الأخرى ، ثم أصدر بعد ذلك قرار لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق تضمن النص على إنشاء مفوضية عليا مختصة بشؤون الإعلام ، تتولى منح المواطنين الحق في النشر ، وفق أصول المهنة الإعلامية ، إلا أن هذا القرار لم يبين المسؤولين عن إساءة استعمال وسائل الإعلام والحالات التي تؤدي إلى قيام هذه المسؤولية .

٣. لقد توصلت إلى أن العقد المبرم بين الإعلامي ، والشخص الذي يقدم الإعلامي مقالا عنه ، أو تقريرا ، أو برنامجا ، أو الذي ينشر صورته هو عقد مركب من عقدي الوكالة والمقاولة ، فهو يقترب من عقد الوكالة من ناحية أن الإعلامي يقوم بالعمل نيابة عمن تعاقد معه ويقترب من عقد المقاولة من ناحية أن الإعلامي يقوم بعمل مادي وقد يكون عملا إعلانيا ، وأطلقنا على هذا العقد تسمية (عقد الإعلام).

٤. ندعو المشرع العراقي الى النص على حق الرد والتصحيح في قانون خاص ينظم مهنة الإعلام ، والتأكيد على ممارسة هذا الحق وعبر وسائل الإعلام المختلفة ، دون الاقتصار على الصحافة فقط .

٥. وبصدد الخطأ الإعلامي التقصيري ، فقد توصلت إلى عدم إمكانية تصور وجوده بدون شرط الإدراك ، لأن الإعلامي لا يمكنه ممارسة مهنته واستعمال الوسيلة الإعلامية ، ما لم يكن قد بلغ السن القانوني الذي يؤهله لذلك بالإضافة إلى ضرورة حصوله على شهادة جامعية تؤهله لممارسة الأعمال الإعلامية ، وهذا ما أكدت عليه أغلب القوانين المختصة بتنظيم الصحافة والمطبوعات بشكل خاص .

٦. لقد كشفت الدراسة أن التزام الإعلامي في الأحوال التي يرتبط فيها بعقد مع الغير ، هو التزام بواجب الحرص والتبصر ، ولـه جانبـان أحدهما إيجـابي يتمثـل فـي ضـرورة تحـري الصـدق والموضوعية ، والتأكد من صحة المعلومات وثانيهما سلبي يتمثل في عدم الاعتداء على الحقوق الشخصية للآخرين ، أما طبيعة هذا الالتزام فهو التزام سلبي بنتيجة مفادها عدم الاعتداء على حقوق الآخرين .

٧. توصلت بصدد إثبات الخطأ الإعلامي إلى أن القضاء المقارن قد ميز بين الشخص العادي والشخص العام فيما يتعلق بالإثبات ، فإذا كان المضرور شخصية عادية فأنه لا يلزم بأثبات أن الإعلامي قد نشر مادته المنطوية على التشهير عن سوء نية ، أما إذا كان شخصا عاما فأنه يجب أن يثبت ذلك على أعتبار أن الشخص العام بحكم نشاطه وأعماله يكون محطة لوسائل الإعلام أكثر من غيره من الأشخاص العاديين ، كما أنني رأيت أن خطأ رجل الإعلام يتحقق بمجرد نشر المادة الإعلامية المتضمنة الفعل الضار سواء تعلقت بشخص عادي ،أم شخص عام ، هذا كي لا يتمادى رجال الإعلام في استعمال الحرية الممنوحة لهم .

٨. لقد كشفت الدراسة تردد الفقه بشأن تحديد نطاق الحياة الخاصة ، بين وضع صور تمثل اعتداء على الخصوصية ، وبين إدراج قائمة بالعناصر التي تعد من قبيل الحياة الخاصة ، وتوصلت إلى أن وضع مجموعة من الحالات التي تمثل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة هو الأفضل على ضوء المبادئ والأعراف والعادات السائدة في كل مجتمع ، وندعو المشرع العراقي إعطاء قاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد هذا الأمر .

٩. كما أنتهيت إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالحق في الحياة الخاصة أسوة بالشخص الطبيعي ، إلا أن مفهوم الحياة الخاصة بالنسبة له يختلف عن مفهومها بالنسبة للشخص الطبيعي ، إذ لا وجود لروابط أسرية ، أو عائلية بالإضافة إلى عدم تمتعه بصفات جسدية ، فكل ما يملك هو النشاط المهني له ، والذي يدخل في نطاق الحياة الخاصة ، في الجانب غير المعلن منه الذي يتمثل بالبيانات الخاصة ، وأرقام الحسابات المصرفية ، والأرباح .

١٠. لقد توصلت إلى أن الشخصية العامة تتمتع بالحق في الحياة الخاصة أسوة بالشخص العادي ، فلا يمكن لوسائل الإعلام مطاردة وملاحقة المشاهير ، والتغلغل في خبايا أسرارهم وكشفها على مرأى ومسمع من الناس دون الحصول على أذنه ، أو موافقته على النشر .

١١. المشرع العراقي لم ينص صراحةً على صور الاعتداء على الحق في الصورة ، والتي تتمثل في المونتاج ، والعمل (الكاريكاتيري) ، والاستغلال التجاري للصورة ، ولكنه أشار إليها ضمناً في قانون حماية حق المؤلف الذي نص على تحريم نشر الصور التي تسئ إلى سمعة صاحبها ، أو تقلل من وقاره ، بالإضافة إلى المبدأ العام الذي جاء به القانون المدني والذي أكد على أن كل اعتداء على الغير يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض .

١٢. توصلت إلى أن الحق في السمعة لا يقتصر على الشخص الطبيعي بل يشمل الشخص المعنوي أيضا . ولكن بمفهوم يختلف عن مفهوم السمعة بالنسبة للشخص الطبيعي ، فالحق في السمعة الذي يتمتع به الشخص المعنوي يتمثل بالمركز الاقتصادي ، والمالي ، دون الشرف الذي يقتصر على الشخص الطبيعي .

١٣. وأنتهيت الى أن الضرر الناجم عن الأخطاء الإعلامية ، يتميز بطبيعة خاصة ، فهو يتصف بالعلانية ، والتي تعني الجهر بالقول وإعلانه إلى الناس كافة عبر وسائل الإعلام ، ولكي يكون التعويض جابرا للضرر ينبغي أن يكون من جنسه ، كأعطاء المضرور الحق في تصحيح الأفكار الخاطئة التي تولدت في أذهان الناس كنوع من التعويض العيني ، وكذلك نشر الحكم القضائي الذي تحكم به المحكمة على الإعلامي محدث الضرر ، ولا يقتصر هذا الأمر على الوسائل المقروءة ، بل يمتد ليشمل جميع الوسائل الإعلامية .

١٤. وأنتهيت الى أن المشرع العراقي لم ينص على شرط حسن النية خلافا للتشريعات المقارنة، كأحد الشروط اللازمة لدفع المسؤولية الناجمة عن قذف ذوي الصفة العامة ، وهو قصور من جانب المشرع .

١٥.لقد توصلت الى أن المسؤول عن إساءة استعمال وسائل الإعلام يختلف بأختلاف الوسائل الإعلامية ، فبالنسبة للوسائل المقروءة ، نجد ان المؤلف ، ورئيس التحرير ، أو المدير المسؤول ، ومالك المطبوع يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ، استناداً إلى حكم المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي ، بالإضافة إلى قانون المطبوعات ، أما بخصوص الوسائل السمعية والمرئية فقد أنتهيت إلى أن المشتركين في المادة الإعلامية والتي نصت عليهم المادة (٣١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي يخضعون أيضا لحكم المادة (٢١٧) من القانون المدني ، في ظل غياب قانون خاص يحكم مسؤوليتهم ، أما إذا كانت المؤسسة الإعلامية مملوكة للدولة فإن المسؤول يخضع لحكم المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي ، وبعدّها متبوعةً فإنها تلتزم بدفع التعويض للمضرور.

أما بخصوص المسؤول في مجال (الإنترنت) ، فقد تردد التشريع والقضاء المقارن ، في تحديده ، بين متعهد توصيل الخدمة ، وبين متعهد الإيواء ، وصاحب المضمون ، غير أن أغلب أحكام القضاء المقارن ، عدّت متعهد الإيواء هو المسؤول عن المواد المسيئة المرسلة عبر (الانترنت) في حالة عدم معرفة صاحب المضمون . ولقد خلا التشريع العراق أسوة بالتشريعات العربية من أي قانون يحكم مسؤولية مستخدمي (الإنترنت) .

ثانيا : المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي إلى أن يفرّد قسماً خاصاً من القانون المدني ينظّم فيه أحكام العقد المبرم بين الإعلامي والغير ، والذي توصلت إلى تسميته ((عقد الإعلام)) في القسم الخاص بالعقود المسماة في القانون المدني العراقي.

٢. أقترحت على المشرع العراقي أن يضمن في المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي جميع صور الإخلال بالالتزام العقدي ، وهي عدم التنفيذ ، أو التأخير في التنفيذ ، بالإضافة إلى التنفيذ المعيب والتنفيذ الجزئي ومن ثم فإن صياغتها يمكن أن تكون :

((إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يدله فيه ، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه ، أو نفذه تنفيذا جزئياً ، أو معيباً)) .

٣. ندعو المشرع الموقر الى أن يمنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد بعض المفاهيم النسبية ، كالحق في الحياة الخاصة ، والشهرة ويرسم نطاقها في ضوء المبادئ والأعراف والعادات السائدة في المجتمع .

٤. ندعو القضاء الموقّر إلى أن يأخذ بنظر الاعتبار سلوك المضرور الخاطئ ، ومدى انتشار الوسيلة الإعلامية كظروف ملابسة من شأنها التأثير على قيمة التعويض ، بالزيادة أو النقصان .

٥. أقترحت على مشرعنا الموقر أن لا يقصر التعويض على الأضرار الناجمة عن الإصابات الجسدية المميتة التي نصت عليها المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي ، وإنما يجعلها تشمل الإصابات غير المميتة أيضاً ، ويمكن أن يكون النص المقترح كالآتي :

((... ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج ، وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت مورثهم ، أو بسبب الضرر الناجم عن الإساءة إلى حق من حقوقه الشخصية ...)) .

٦. أقترحت على المشرع العراقي أن لا يقصر الحق في الرد على الاعتداء على الحق في السمعة بل يشمل جميع الاعتداءات التي تمس الحقوق الشخصية الأخرى كالحق في الحياة الخاصة أو الحق في الصورة .

٧. أقترحت على المشرع العراقي وإزاء دفع المسؤولية الناشئة عن قذف ذوي الصفة العامة أن ينص على شرط حسن النية ، أي ضرورة أن يكون الإعلامي حسن النية فيما ينشره ، دون أن يكون قاصداً التشهير والإساءة إلى شخص المشهر به .

٨. أقترحت على المشرع العراقي إزاء تحديد المسؤول في الإعلام المقروء ضرورة تحميل الطابعي والبائع أو الموزع المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام إذا لم يتم التعرف على المؤلف ، أو على رئيس التحرير .

٩. وفي ظل غياب موقف المشرع العراقي إزاء تحديد المسؤول في مجال (الإنترنت) فإنني أقترحت أن أميّز بين حالتين :

الحالة الأولى : أن نجعل متعهد الإيواء هو المسؤول إذا كان من متعهد الوصول ، وناقل الخدمات يعملان لحسابه ، استنادا إلى أحكام المادة (٢١٩) من القانون المدني.

والحالة الثانية : أن يكون كل من متعهد الإيواء ، وناقل الخدمات ، ومتعهد الوصول مسؤولين متضامنين عن دفع التعويض أستنادا إلى حكم المادة (٢١٧) من القانون المدني .

١٠. ندعو المشرع العراقي إلى أن يصدر قانوناً ينظم مهنة ممارسة الإعلام ، وعمل الإعلاميين ، وأقترحت أن يقسم هذا القانون إلى عدة أقسام ، القسم الأول منه يعالج حقوق وواجبات الإعلاميين ، أما القسم الثاني ، فينص على المؤسسات الإعلامية ، وأنواعها ، وشروط تأسيسها ، ثم يكون القسم الثالث منه مخصصا بالنص على أحكام أنشاء هيئة عليا لمراقبة أعمال الإعلاميين ، وسلامة سير العملية الإعلامية ، على أعتبار ان قانون المطبوعات ، وقانون نقابة الصحفيين قاصرين على الوسيلة المطبوعة فقط دون سواها .

ولا يفوتني أن أشير إلى انني كنت أودُّ أن يأتي بحثي هذا مضافاً إليه جهداً كبيراً آخر ، وقدراً وافياً من الأفكار الشمولية النابعة من الدراسة المقارنة بغية استخلاص المزيد من الأفكار لتكون الينبوع الصافي والغزير لمجرى هذا البحث .

أسأل الله أن أكون قد وفقت في مهمتي ، راجيةً من الله القدير أن يسدد الرأي ويصوب الفكرة ، أنه سميع مجيب .